الترغيب والترهيب

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
٥٨١ - ٦٥٦ هـ

نسخة محققة مقابلة على نسخة خطية كاملة
مصدر تخريج كل حديث بدرجته من الصحة والضعف
معتمداً في ذلك حكم شيخنا العلامة
محمد ناصر الدين الألباني

حققه وخرج أحاديثه
دكتور محمد محمد تامر

المجلد الأول

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع : ١١١٤٨

الترقيم الدولى : I.S.B.N.: 977 - 5932 - 42 - 2

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار... وبعد

فإنه لا يخفى على أحد من طلبة العلم - ومن يماثلهم - ما لكتاب الترغيب والترهيب للإمام المنذري من أهمية بالغة في مجال التربية الإسلامية، فإنه - بحق - استوعب (أو كاد) الأحاديث التي من شأنها إيقاظ وتنمية ملكة التقوى عند المسلم، والتخلق بالخلق الكريم، والخلق الحسن، والذي من شأنه أن يجعل المسلم بين الناس كشعلة من نور يبث من خلال خلقه الدعوة العملية لهذا الدين القويم بين خلق الله تعالى، فيكون المسلم داعية بسلوكه وأفعاله قبل أن يكون داعية بأقواله؛ فيكون فيه شبه من النبي ﷺ الذي وَصَفَتْ خُلُقَه زوجُه السيدةُ عائشة رضي الله عنها بقولها: «كان خلقه القرآن»، فكان ﷺ قرآنًا ونورًا يمشي على الأرض - وهكذا المسلم الذي يتخلق بخلق القرآن، وخلق رسول الله ﷺ، يكون نورًا يمشي بين الناس، وما أحوجنا جميعًا إلى تمثل هذا الخلق الكريم.

لقد قام الإمام المنذري - رحمه الله تعالى - بهذا الجهد المبارك فأملى على طلابه وتلاميذه هذا الكتاب الفذ في بابه.

ولقد يسّر الله تعالى الكريم لنا شَرَفَ خدمة هذا الكتاب على ما قدره ربُّنا ويسَّر، ولله الحمد والمنة وقد جعل الله لكل شيء قدرًا. فكان من توفيق الله تعالى لنا، أن خدمنا هذا الكتاب بالآتي:

١ - مراجعة الكتاب على نسحة خطية، وأثبتنا الفروق بينها وبين بعض النسخ المطبوعة.

٢ - حرصنا على أن يكون الحديث مشكولاً شكلاً كاملاً، وهذا بلا ريب له أهمية كبيرة في درء الخطأ في قراءة الحديث وفهمه.

٣ - حرصنا على تخريج جميع الأحاديث إلا النادر جدًّا مما لم يتيسر لنا الرجوع إلى مصادره.

٤ - صدرنا أمام تخريج كل حديث - حكمه من حيث الصحة والضعف آخذين كل ذلك، من أحكام الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

٥ - حرصنا أن تكون آيات الكتاب موافقة للرسم العثماني

هذا، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم.

محمد تامر

ترجمة المصنف

هو الإمام العلامة الحافظُ المحقق شيخ الإسلام زكيُّ الدين أبو محمد عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامةَ المنذري الشامي ثم المصري الشافعي.

ولد في غُرّة شعبان سنةَ إحدى وثمانين وخمسِ مائة. مولده ووفاته بمصر.

سمع الحديث على شيوخ عصره، ودرس الأدب واللغة، وتولى التدريس بالجامع الظافري بالقاهرة.

كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله، متبحرًا في أحكامه ومعانيه ومشكله، ماهرًا في معرفة رواته وجرحهم وتعديلهم ووفياتهم ومواليدهم وأخبارهم.

قال عنه الدِّمياطيُّ: هو شيخي ومُخَرِّجي، أتيتُه مبتدئًا، وفارقتُه مُعيدًا له في الحديث.

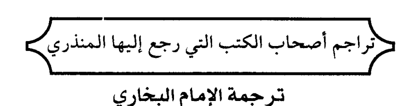
قال عنه الذهبي: لم يكن في زمانه أحفظ منه.

وفاته: تُوفي رحمه الله تعالى في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستِّ مائة. ورثاه غيرُ واحد بقصائدَ حسنة.

من تصانيفه: (الجمع بين الصحيحين)، (الموافقات)، (التكملة لوفيات النقلة)، (تاريخ من دخل مصر) (الترغيب والترهيب) وهو كتابنا هذا. وغير ذلك.

المراجع:

سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٢١، ٣٢٢)، النجوم الزاهرة (٧/٦٣)، شذرات الذهب (٥ / ٢٧٧)، مقدمة كتاب التكملة لوفيات النقلة للدكتور بشار عواد.



ترجمة الإمام البخاري

هو: أمير المؤمنين في الحديث، وجبل الحفظ، وإمام الدنيا في علم الحديث، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، بن بَرْدِزْبة البخاري كان جده بردذبه مجوسيًا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجُعْفي والي بُخَارَى في هذا الوقت فنسب إليه ولاء فمن ثَمَّ قيل في نسبه «الجُعْفي».

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة ببلدة بخارى.

مات أبوه وهو صغير فكفلته أمه، وأحسنت تربيته، وقد كان له من مال أبيه الذي تركه له ما أعانها على تنشئته نشأة كريمة صالحة... وقد لاحظته العناية الإلهية من صغره، فقد روى أنه أصيب في عينيه وهو صغير؛ فحزنت أمه لذلك حزنًا شديدًا، ولجأت إلى ربها بالدعاء، فرأت في المنام الخليلَ إبراهيم عليه السلام يقول لها: يا هذه، قد رد الله على ولدك بَصَرَه بكثرة دعائك، فأصبح وقد رد الله عليه نور عينيه فتبدل حزنها سرورًا.

ظهر نبوغه من صغره وهو في «الكُتّاب» فرزقه الله قلبًا واعيًا، وحافظة قوية، وذهنًا حادًّا وألهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظ كبير. وفي الحرمين الشريفين ألف بعض كتبه، ووضع أساس الجامع الصحيح وتراجمه، وقد ألف التاريخ الكبير عند قبر النبي ﷺ، وكان يكتبه في الليالي المقمرة.

صفاته الخَلقية والخُلقية: كان البخاري رجلاً نحيف الجسم، بين الطويل والقصير، يميل إلى السمرة متقللاً من المأكل جدًّا، وكان في غاية الحياء والكرم والسخاء والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وكان في غاية العفة في القول، وتحري الحق في نقد الرجال، وقد يقول في الرجل الذي يعرف كذبه: «فيه نظر»، «تركوه»، «سكتوا عنه» وأصرح ما قاله في رجل: «منكر الحديث» كان -رحمه الله- في حفظه وذكائه، وعلمه بالرجال وعلل الحديث آية من آيات الله في الأرض.

وفاته: توفي رحمه الله ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا. ودفن بعد ظهر يوم عيد الفطر بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال، وطول السفر والترحال، فرضى الله عنه وأرضاه.

ترجمة الإمام مسلم

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري نسبًا، النيسابوري بلدًا. ولد رحمه الله - في السنة التي توفي فيها إمامان عظيمان، وهما: الشافعي، وأبو داود الطيالسي، وذلك في السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة.

ابتدأ بسماع الحديث من سن مبكرة، وكان أول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، وكان ذلك ببلدة نيسابور، ثم حج بعد ذلك ورحل إلى كثير من البلدان، ولقي كثيرًا من الشيوخ.

وفاته: توفي عشية يوم الأحد ودفن بنصر آباد -ظاهر نيسابور- يوم الاثنين لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين عامًا.

ترجمة الإمام أبو داود

هو الإمام الثبت سيد الحفاظ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني.

كنيته: أبو داود، وبلده سجستان، ولذلك اشتهر بأبي داود السجستاني.

ولد في السنة الثانية بعد المائتين للهجرة، ونشأ وترعرع في بلدة سجستان، وأخذ يتلقى عن الشيوخ، وحرص على الطلب في سن مبكرة في حياته فبدأ الرحلة وهو صغير السن فرحل إلى بغداد وعمره ثمان عشرة سنة، ورحل إلى الشام وعمره عشرون سنة.

وكانت وفاته -رحمه الله- في سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة التي اتخذها موطنًا له وكانت وفاته في شوال سنة خمسة وسبعين ومائتين فرضى الله عنه وأرضاه.

ترجمة الإمام الترمذي

هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي -قبيلة سُليم من غيلان- والترمذي - نسبة إلى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ - وهي الآن في شمال إيران.

وفاته: وبعد أن رحل وسمع، وكتب وذاكر وناظر، وألف وصنف، أصيب في عينيه وعمي في آخر عمره، وبقي ضريرًا سنتين، ثم توفي في ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسعة وسبعين ومائتين، عن سبعين عامًا، رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمة الإمام النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي القاضي. ولد رحمه الله - في عام خمسة عشر ومائتين في مدينة نَسَا - بلدة بخراسان- وإليها نسبته نشأ بـ «نسا» وعلى تربتها ترعرع، وفي مدارسها حفظ القرآن وتلقى أصول العلوم على مشايخ بلده، ولما بلغ مبلغ الشباب حبب إليه الارتحال في طلب الحديث، ولم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، فارتحل إلى الحجاز والعراق، والشام، ومصر... وقد طاب له المقام بمصر فاستوطنه، واستمر مقيمًا بها إلى قبيل وفاته بعام، ثم خرج إلى دمشق .

وفاته: كانت وفاته رحمه الله في سنة ثلاث وثلاثمائة للهجرة وذلك في يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر صفر -رحمه الله رحمة واسعة-.

ترجمة الإمام ابن ماجه

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، يقال، ابن ماجَهْ بإسكان الهاء ولد سنة تسع ومائتين للهجرة، ورحل -رحمه الله- في طلب العلم إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر.

وفاته: كانت وفاته -رحمه الله- يوم الاثنين، ودفن في يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر أربع وستون سنة... رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمة الإمام ابن خزيمة

هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُلَمي النيسابوري. ولد في سنة ثلاث وعشرين ومائتين ببلدة نيسابور. قال عنه الدارقطني: «كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير». وكان رحمه الله جريئًا في الحق لا يخاف في الله لومة لائم. له كتاب في

الصحيح اختصره من كتاب المسند الكبير، واشتهر بين أهل العلم باسم «صحيح ابن خزيمة». توفي - رحمه الله - في ليلة السبت الثاني من ذي القعدة في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

ترجمة الإمام ابن حبان

هو محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني. ولد - على التخمين - في عشر الثمانين ومائتين. رحل كثيرًا في طلب العلم، وبلغ من كثرة مشايخه في إحدى رحلاته إلى ألفي شيخ كما صرح هو بذلك بنفسه في مقدمة صحيحه. تخصص في علم الحديث، ولم يقتصر عليه بل عده أهل عصره من الفقهاء المشهورين، وبرع كذلك في علم العربية وعلم الكلام. تولى القضاء في عدة بلدان مثل مدينة نسا، وسمرقند وغيرهما. وأوقف مكتبته على طلبة العلم وهذا فيما يبدو عمل لم يسبق إليه. وكان لا يفرق بين الحديث الصحيح و الحديث الحسن كشيخه ابن خزيمة. توفي - رحمه الله تعالى - في سنة أربع وخمسين وثلثمائة، وله من العمر نحو ثمانين عامًا.

ترجمة أبي عبد الله الحاكم

- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المعروف بابن البيّع الضبّي الشافعي النيسابوري. ولقب بالحاكم إما لتوليه القضاء، وإما أنها رتبة له في العلم بالحديث. ولد سنة ٣٢١ هـ بنيسابور. كان أول سماعة وعمره تسع سنوات، وبدأ الارتحال في سن العشرين. قال عنه الخطيب البغدادي: «كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ وله في علوم الحديث مصنفات عدة». عُرِف الحاكم بأنه من المتساهلين في تصحيح الأحاديث ودافع عنه بعض العلماء محتجين بأنه صنف المستدرك في أواخر عمره. وتعقب الإمام الذهبي في كتابه «التلخيص» الأحاديث التي أوردها الحاكم في مستدركه، توفي - رحمه الله تعالى - في سنة ثلاث وأربعمائة.

ترجمة أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي

- هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ وتربى بنيسابور، وسكن بسمرقند. تلقى العلم من مشايخ بلدته في سن مبكر ثم ارتحل في طلب العلم إلى خرسان والرى وبغداد والبصرة والكوفة والمدينة المنورة ومكة والشام ومصر. تميز في مؤلفاته بطريقة الجمع والتحليل والاستيعاب والاستقراء، كان من أحسن الناس صورة، وأكثرهم كرمًا وسخاءً وصيانة في العلم، وكان من أحسن الناس صلاة وخشوعًا. توفى - رحمه الله - في شهر المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند، وله اثنتان وتسعون سنة.

ترجمة الإمام مالك

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني. ولد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في مدينة الرسول ﷺ. أخذ العلم عن نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، والزهري وغيرهم. طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق في

آخر خلافة المنصور، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد إلى أن مات. وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية. وتوفي صبيحة اليوم الرابع عشر من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وله تسع وثمانون سنة، ودفن بالبقيع. رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

- هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان... الذُّهْلي المَرْوَزي ثم البغدادي. ولد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وكان يتيمًا، طلب العلم سنة تسع وسبعين ومائة وهو نفس العام الذي مات فيه الإمام مالك. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ كل يوم سُبْعًا، وكان ينام نومة خفيفة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو. ضَرَبَ الإمام أحمد بن حنبل المثل الأعلى في الصبر والثبات، وذلك مع شدة ما ابتلى به في (محنة خلق القرآن). حيث ابتلى في عهد الخليفة المأمون، والمعتصم، والواثق، وصنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إمامًا. وله مصنفات أخرى ذكرها ابن الجوزي. مرض الإمام أحمد بعد خروجه من محنة خلق القرآن بمرض الحمى في أول ربيع من سنة إحدى وأربعين ومائتين) ٢٤١ هـ وتوفي متأثرًا بها. حضر جنازته عشرة آلاف من اليهود والنصارى والمجوس وقيل: عشرون ألفًا.

ترجمة الإمام أبي بكر بن أبي شيبة

هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة من أهل الكوفة.

- ولد سنة ١٥٩ هـ. نشأ نشأة علمية، شهد له العلماء بالعلم والفضل، قال ابن حبان: كان متقنًا حافظًا دَيِّنًا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر. يعتبر مصنف ابن أبي شيبه من أعظم الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، دَوَّن فيه الأحاديث النبوية بأسانيدها، وهو من الآثار الهامة ويعتبره كثير من الباحثين أنه أجمع كتاب ألف في أحاديث الأحكام. توفي - رحمه الله - وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة ٢٣٥ هـ.

ترجمة الإمام الدارمي

- هو الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ الدارمي. ولد سنة ١٨١ هـ . عرف منذ نشأته بالثقة والصدق والورع والذكاء كما كان يضرب به المثل في الديانة والعلم والاجتهاد والعبادة. -قال فيه أبو حاتم بن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، وأظهر السنة في بلده ودعا إليها». توفي - رحمه الله - في سنة ٢٥٥ هـ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد العصر ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ترجمة ابن أبي الدنيا

- هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولاهم البغدادي، المؤدِّب، من موالي بني أمية. ولد سنة (ثمان ومائتين) ٢٠٨ هـ. قال الخطيب عنه: أنه كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء ولذلك لقب بالمؤدِّب. جمع له الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء من التصانيف (أربع وستون ومائة)، وهذا فقط ما وقع له من مصنفات. وله غير ذلك تصانيف كثيرة فيها مخبآت وعجائب. وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس إن شاء أضحك جليسه وإن شاء أبكاه. توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة (إحدى وثمانين ومائتين) ٢٨١ هـ.

ترجمة الإمام البيهقي

هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) في شعبان سنة ٣٨٤ هـ. نشأ الإمام في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وعاد إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده. قال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الإمام الذهبي عنه: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. توفي - رحمه الله - على أثر مرض أصابه في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ، وعاش أربعًا وسبعين سنة.

ترجمة البزار

- هو الشيخ الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار. ولد سنة (نيف عشرة ومائتين). وله من المؤلفات مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثاني صغير. قال عنه أبو عبد الله الحاكم: إنه كان يحدث من حفظه ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة. ارتحل في آخر عمره ناشرًا للحديث الذي تعلمه فحدث بأصبهان وبغداد والشام ومصر ومكة والرملة. وأدركه أجله بالرملة فتوفي بها - رحمه الله - سنة ٢٩٢ هـ.

ترجمة الدارقطني

- هو الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، عَلَم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، الشافعي. ولد بدار القطن ببغداد سنة (ست وثلاث مائه) ٣٠٦ هـ. ومن مشايخه: أبو القاسم البغوي، وأبو بكر ابن أبي داود، وابن حيوه النيسابوري، وأبو الطاهر الذهلي... وخلق كثير. وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، والمغازي، وغير ذلك. رحل إلى مصر. توفي - رحمه الله - يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة ٣٨٥ هـ.

ترجمة الطيالسي

هو سليمان بن داود بن الجارود، مولى قريش، أبو داود الطيالسي فارسي الأصل، من كبار حفاظ الحديث صاحب المسند. ولد في سنة (ثلاث وثلاثين ومائة) ١٣٣ هـ. وروى عنه: أحمد ابن حنبل، ومحمد بن بشار، ولقيه الطبراني (وعاش بعده تسعين عامًا)، وخلق آخرون. كان يحدث من حفظه، وسُمع يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر !

– وله مسند مطبوع جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. توفي – رحمه الله – بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة.

ترجمة عبد الرزاق الصنعاني

– هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي. ولد سنة (ست وعشرون ومائة) ١٢٦ هـ في صنعاء اليمن. ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق وغيرها. من مشايخه في علم الحديث: حجاج بن أرطاه، والأوزاعي، ومالك بن أنس ووالده همام... وغيرهم كثير. وحدَّث عنه: شيخه (سفيان بن عيينة) وغيره، ومن أقرانه: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني..... وغيرهم. ومن مؤلفاته: «الجامع الكبير»، وكتاب في «تفسير القرآن»، «المصنف في الحديث» في ١١ جزءًا. توفي – رحمه الله – في شوال سنة (إحدى عشر ومائتين) ٢١١ هـ.

ترجمة أبي يعلى الموصلي

– الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. ولد في الثالث من شوال سنة (عشر ومائتين) ٢١٠ هـ، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين وأعلى إسنادًا منه. لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية. حدث عنه: النسائي في (الكنى)، وأبو الفتح الأزدي... وغيرهما. نعته الذهبي بمحدث الموصل. عمّر طويلاً حتى ناهز المائة. له كتب كثيرة منها: «المعجم في الحديث»، «والمسندان» كبير وصغير. توفي – رحمه الله – بالموصل في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٣٠٧ هـ وعاش سبعًا وتسعين سنة.

ترجمة الطبراني

– هو الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، كنى بأبي القاسم. ولد بعكا في شهر صفر سنة ٢٦٠ هـ. أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون، وحدّث عنه خلق كثير. ومن مؤلفاته: «المعجم الصغير»، «المعجم الكبير»، «المعجم الأوسط»، وله كتب في «التفسير»، «الأوائل»، «دلائل النبوة» وغير ذلك. توفي – رحمه الله – لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ٣٦٠ هـ بأصبهان.

تعريفات في مصطلح الحديث

تعريف الحديث، والخبر، والأثر

الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة.

والخبر: ما جاء عنه ﷺ، وعن غيره من أصحابه، أو التابعين، أو تابع التابعين، أو من دونهم.

والأثر: ما جاء عن غير النبي ﷺ من الصحابة، أو التابعين، أو من دونهم.

الحديث الصحيح: «هو المسند، المتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة».

انظر: تدريب الراوي (٦٣/١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر (٣٣٥/١) قواعد التحديث للقاسمي (٧٩). توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري (١٨٠/١).

الحديث الحسن: هو ما استوفى شروط الصحة، إلا أن أحد رواته، أو بعضهم، دون راوي الصحيح في الضبط، بما لا يخرجه عن حيز الاحتجاج بحديثه. ويطلق عليه: «الحسن لذاته».

انظر: تدريب الراوي (١٥٣/١)، اليواقيت والدرر (٣٨٨/١)، قواعد التحديث (ص ١٠٢) توجيه النظر (٣٥٤/١).

الحديث الصحيح لغيره: «هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله، أو أقوى منه، وسُمي صحيحًا لغيره ؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السند، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه».

انظر: اليواقيت والدرر (٣٩٣/١)، قواعد التحديث (٨٠).

الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفات القبول، بفقد شرط من شروطه.

ويمكن تقسيم الحديث الضعيف بحسب درجةِ ضعفه إلى قسمين:

الأول: ما كان ضعفه محتملاً غير شديد ؛ بحيث إذا عضده مثيله انجبر الضعف، وارتقى إلى ما يسمى بـ «الحسن لغيره». كأن يكون راويه من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، ولا يحتج بهم عند التفرد، أو أن يكون فيه انقطاع لإرسال أو تدليس.

والثاني: ما كان ضعفه شديدًا غير خفيف، فلا يفيده المتابعة، وهو ما كان راويه متهمًا بالكذب أو كذابًا، أو متروكًا لسوء حفظه، أو لكثرة غلطه، أو مجهول عين لا يعرف.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/١)، تدريب الراوي (١٧٩/١)، قواعد التحديث (١٠٨)، توجيه النظر (٥٤٦/٢).

الحديث الحسن لغيره: هو الضعيف المحتمل الضعف إذا تعددت طرقه. ويمكن أن يقول: ما كان ضعفه محتملاً، فعضده مثله، أو أقوى منه. انظر: تدريب الراوي (١٥٨/١)، اليواقيت والدرر (١٦٨/٢)، قواعد التحديث (١٠٢)، توجيه النظر (٣٦٢/١).

المرسل: ما نسبه التابعي - الذي سمع من الصحابة - إلى النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. وصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، أو كان كذا، فيُخبر عن صفة من صفاته. انظر: اليواقيت والدرر (٢/١٠)، قواعد التحديث (١٣٢)، توجيه النظر (١/٤٣١)، (٢/٥٦٦)، تدريب الراوي (١/٢٢٣).

المنقطع: ما كان في إسناده انقطاع فيما دون طبقة الصحابي.

انظر: اليواقيت والدرر (٢/٤)، قواعد التحديث (١٣٠)، توجيه النظر (١/٤٠٢)، تدريب الراوي (١/٢٠٨).

المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان، أو أكثر، بشرط التوالي. انظر: اليواقيت والدرر (٢/٣)، قواعد التحديث (١٣٠)، توجيه النظر (١/٤٠٥)، تدريب الراوي (١/٢١١).

المعلق: هو ما حذف من مُبتدأ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. انظر: اليواقيت والدرر (١/٤٨٥)، قواعد التحديث (١٢٤)، توجيه النظر (٢/٥٥٤).

المدلس: التدليس: هو أن يروي الراوي عن شيخه الذي لقيه، وسمع منه، ما لم يسمعه منه، بصيغة محتملة للسماع كـ «عن» أو «قال». انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٩٨)، النكت للحافظ ابن حجر ص (١٩٨)، تدريب الراوي (١/١٩٥)، علوم الحديث لابن الصلاح (٥٣)، فتح المغيث (١/١٥٧)، اليواقيت والدرر (١/٤٩٨)، قواعد التحديث (١٣٣)، توجيه النظر (١/٣٩٩) (٢/٥٥٥).

حكم عنعنة المُدَلِّس: وعلى الإجمال ترد رواية المدلس المكثر من التدليس إذا وردت بالعنعنة، ولم يصرح فيها السماع، وأما إذا صرح، فتقبل روايته. وأما المقل من التدليس، والذي لا يدلس إلا عن ثقة، فعنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه قد دلس حديثًا بعينه، وذلك بعد جمع طرق حديثه، وسبر رواياته.

الحديث الموضوع: ما كان راويه كذَّابًا، أو متنُه مخالفًا للقواعد. انظر: قواعد التحديث (١٥٠)، توجيه النظر (٢/٥٧٤).

الحديث المتروك: هو الحديث الذي يكون أحد رواته متهمًا بالكذب. انظر: قواعد التحديث (١٣١)، توجيه النظر (٢/٥٧٤).

الحديث المنكر: هو الحديث الذي ينفرد بروايته الراوي الضعيف، أو ما يخالف به من هو أقوى منه. انظر: قواعد التحديث (١٣١)، توجيه النظر (١/٥١٥)، (٢/٥٧٥)، تدريب الراوي (١/٢٣٨).

الحديث الشاذ: هو ما خالف فيه الموصوف بالضبط من هو أضبط منه، أو ما انفرد به من لا يحتمل حالُه قبولَ تفرده. انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (٢/١٦٣)، قواعد التحديث (١٣٠)، توجيه النظر (١/٤٣٤)، (١/٥١٢)، تدريب الراوي (١/٢٣٢).

الحديث المدرج: تعريف الإدراج: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلةً بالمتن، لا يَبينُ للسامع إلا أنها من صلب الحديث.

الحديث المقلوب: هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه، فأبدل فيه شيئًا بآخر في سند، أو في متن، سهوًا، أو عمدًا.

الحديث المضطرب: هو الحديث الذي يرويه الراوي الذي لا يحتمل تعدد الأسانيد عنه، مرةً بسند معين، ومرة أخرى بسند آخر مخالف، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

انظر: قواعد التحديث (١٣٢)، توجيه النظر (٢/٥٨١).

الحديث المعلل: هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. انظر: اليواقيت والدرر في شرح ابن حجر (١/٣٤٠)، قواعد التحديث (١٣١)، توجيه النظر (٢/٥٧٥).

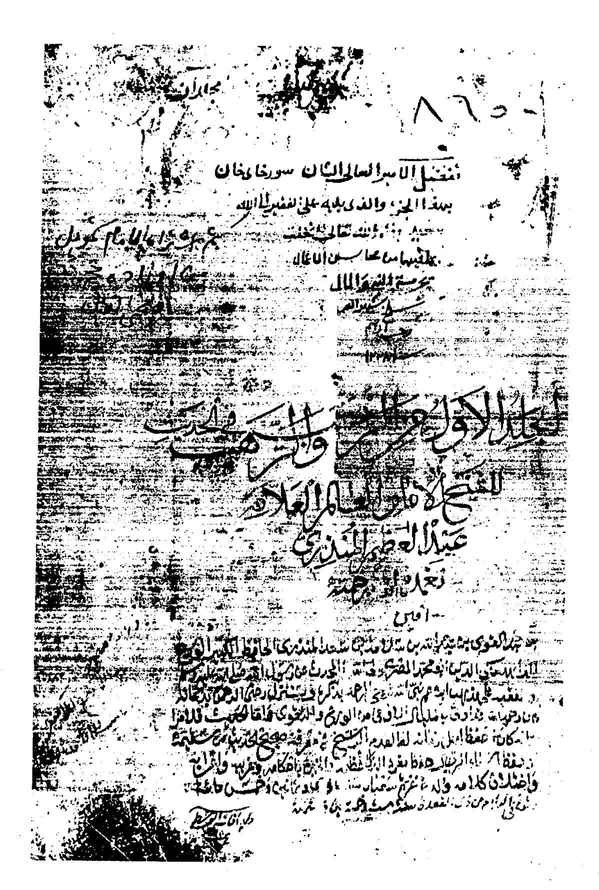
والحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضًا:

الأول: **المرفوع**: وهو كل حديث نسب إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة.

الثاني: **الموقوف**: وهو ما نُسب إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

الثالث: **المقطوع**: ما نُسب إلى التابعي من قول أو فعل.

* * *

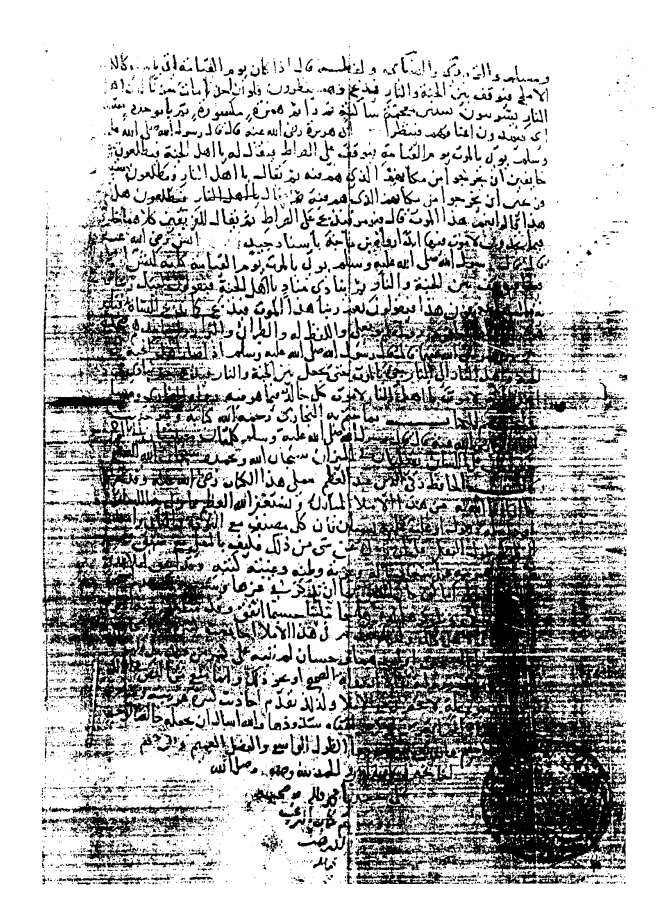


ورقة غلاف المخطوطة

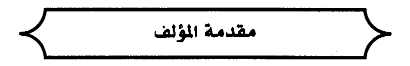
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير يا كريم
الحمد لله المبدئ المعيد الغني الحميد ذي العفو الواسع والعقاب الشديد
من هداه فهو السعيد [illegible] ومن أضله فهو الطريد البعيد ومن
أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد كل الرشيد يعلم ما ظهر
وما بطن وما خفي وما علن وما جهر وما كمن وهو أقرب إلى كل مريد من
حبل الوريد قسم الخلق قسمين وجعل لهم منزلين فريق في الجنة وفريق في
السعير إن ربك فعال لما يريد ورغب في ثوابه ورهب من عقابه ولله الحجة
البالغة من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد
أحمده وهو أهل الحمد والتمجيد وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد [والتمجيد هو]
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العرش المجيد والبطش
الشديد شهادة كاملة [illegible] أعلى درجات أولي التوحيد في دار القرار
والتأييد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير أشرف من أظلت
السماء وأقلت البيد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي القوة على الطاعة
والتأييد صلاة دائمة في كل حين تنمو وتزيد ولا تنفد ما دامت الدنيا والآخرة
وإلى الأبد وسلم تسليما كثيرا أما بعد فلما وفق الله سبحانه وتعالى
لإملاء كتاب مختصر أبي داود وإملاء كتاب الخلافيات ومذاهب السلف
وذلك من فضل الله علينا ونعمة منه سألني بعض الطلبة الحذاق
أولي الهمم العالية ممن اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عز وجل
بالعلم والعمل زاده الله تقربا منه وعزوفا عن دار الغرور أن أملي عليه كتابا
جامعا في الترغيب والترهيب مجردا عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة
تعليل فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطلبته لما توسمت عندي من صدق
نيته وإخلاص طويته وأمليت عليه هذا الكتاب صغير الحجم غزير
العلم حاويا لما تفرق في غيره من الكتب مقتصرا فيه على ما ورد صريحا
في الترغيب والترهيب ولم أذكر ما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
المجردة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادرا في ضمن باب أو نحوه لأني

لو

الورقة الأولى من المخطوط



الورقة الأخيرة من المخطوط



[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا]

مقدمة المؤلف

رب يسر الخير يا كريم

الحمد لله المُبْدِئ المُعِيد، الغنيّ الحميد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه الله فهو السديد السعيد، ومن أضلَّه فهو الطريد البعيد، ومن أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد كلّ الرشيد. يعلم ما ظهر وما بطن، وما خفي وما علن، وما هجس وما كمن، وهو أقرب إلى كل مريد من حبل الوريد، قسَّمَ الخلقَ قسمين، وجعل لهم منزلتين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، إن ربك فعَّال لما يريد. رغَّب في ثوابه، ورهَّب من عقابه، ولله الحجة البالغة، فمن عمل صالحًا فلنفسه، ومن أساء فعليها وما ربك بظلَّام للعبيد، أحمده وهو أهل الحمد والتمجيد، وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العرش المجيد، والبطش الشديد، شهادة كافلة لي عنده بأعلى درجات أولي التوحيد، في دار القرار والتأبيد.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البشير النذير، أشرفُ من أظلّت السماءُ وأقلّت البيداءُ، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي المعونة على الطاعة والتأييد، صلاة دائمة في كل حين تنمو وتزيد، ولا تنفد ما دامت الدنيا والآخرة ولا تبيد، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فلما وفَّق الله سبحانه وتعالى لإملاء كتاب مختصر أبي داود، وإملاء كتاب الخلافيات، ومذهب السلف، وذلك من فضل الله علينا وسعة مَنِّه ؛ سألني بعض الطلبة الحُذاق أولي الهمم العالية ممن اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عز وجل بالعلم والعمل - زاده الله قربًا منه وعزوفًا عن دار الغرور - أن أملي عليه كتابًا جامعًا في الترغيب والترهيب، مجردًا عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل.

فاستخرت الله تعالى، وأسعفته بطلبته ؛ لِمَا وقر عندي من صدق نيته، وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب ؛ صغير الحجم، غزير العلم، حاويًا لما تفرق في غيره من الكتب مقتصرًا فيه على ما ورد صريحًا في الترغيب والترهيب، ولم أذكر ما كان من أفعال النبي ﷺ المجردة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادرًا في ضمن باب أو نحوه؛ لأني لو فعلت ذلك لخرج هذا الإملاء إلى حدِّ الإسهاب المملِّ، مع أن الهمم قد داخَلَها القصورُ،

والبواعثَ قد غلب عليها الفتورُ، وقِصَرُ العمر مانع من استيفاء المقصود.

فأذكر الحديث ثم أعزوه إلى من رواه من الأئمة أصحاب الكتب المشهورة التي يأتي ذكرها، وقد أعزوه إلى بعضها دون بعض ؛ طلبًا للاختصار، لاسيما إن كان في الصحيحين أو في أحدهما، ثم أشير إلى صحة إسناده، أو حُسْنه، أو ضعفه، ونحو ذلك، إن لم يكن مَن عزوته إليه ممن التزم إخراج الصحيح، ولا أذكر الإسناد كما تقدم ؛ لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ أو من له المعرفة التامة والإتقان.

فإذا أُشير إلى حاله أغنى عن التطويل بإيراده، واشترك في معرفة حاله من له يد في هذه الصناعة وغيرُه، وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة النقاد من أئمة هذا الشأن، وقد أضربتُ عن ذكر كثير منها في هذا الكتاب طلبًا للاختصار، وخوفًا من التنفير المناقض للمقصود ؛ ولأن من تقدم من العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرًا منهم ذكروا الموضوع، ولم يبينوا حاله، وقد أشبعنا الكلام على عللٍ كثيرٍ من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا.

فإذا كان إسناد الحديث صحيحًا أو حسنًا أو ما قاربهما صدَّرته بلفظة «عن»، وكذلك إن كان مرسلًا أو منقطعًا أو معضلًا أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وُثِّق أو ثقةٌ ضُعِّف وبقية [رواة] الإسناد ثقات أو فيهم كلام لا يضرّ، أو روي مرفوعًا والصحيح وقفه، أو متصلًا والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفًا لكن صححه أو حسّنه بعض من خرّجه، أُصَدِّره أيضًا بلفظة «عن»، ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عَضْله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان من رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفًا من تكرار ما قيل فيه كلما ذُكر، وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم بابًا في آخر الكتاب، وأذكرهم فيه مرتبًا على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد. وإذا كان في الإسناد مَن قيل فيه كذّاب أو وضّاع أو متّهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدًّا أو ضعيف فقط ولم أر فيه توثيقًا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدَّرته بلفظة: رُوي، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصدُّره بلفظة: رُوي، وإهمال الكلام عليه في آخره.

وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع في:

١ - كتاب موطأ مالك.

٢ - وكتاب مسند الإمام أحمد.

٣ - وكتاب صحيح البخاري.

٤ - وكتاب صحيح مسلم.

٥ - وكتاب سنن أبي داود. وكتاب المراسيل له.

٦ - وكتاب جامع أبي عيسى الترمذي.

٧ - وكتاب سنن النسائي الكبرى، وكتاب اليوم والليلة له.

٨ - وكتاب سنن ابن ماجه.

٩ - وكتاب المعجم الكبير، وكتاب المعجم الأوسط، وكتاب المعجم الصغير الثلاثة للطبراني.

١٠ - وكتاب مسند أبي يعلى الموصلي.

١١ - وكتاب مسند أبي بكر البزار.

١٢ - وكتاب صحيح ابن حبان.

١٣ - وكتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله النيسابوري. رضي الله عنهم أجمعين.

ولم أترك شيئًا من هذا النوع في الأصول السبعة، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم إلا ما غلب عليَّ فيه ذهولٌ حالَ الإملاء أو نسيانٌ أو أكون قد ذكرت غيره أو ما يغني عنه، وقد يكون للحديث دلالتان فأكثر فأذكره في باب ثم لا أعيده فيتوهم الناظر أني تركته، وقد يَرِدُ الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ واحد أو بألفاظ متقاربة فأكتفي بواحد منها عن سائرها، وكذلك لا أترك شيئًا من المسانيد والمعاجم إلا ما غلب عليّ فيه ذهول أو نسيان أو يكون ما ذكرتُ أصلحَ إسنادًا مما تركتُ أو يكون ظاهرَ النكارة جدًّا، أو قد يَغْلب على الظن وَضْعُه أو بطلانه.

وأضفت إلى ذلك جُمَلًا من الأحاديث معزوة إلى أصولها كصحيح ابن خزيمة، وكتب ابن أبي الدنيا، وشُعَب الإيمان للبيهقي، وكتاب الزهد الكبير له، وكتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني. وغير ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

واستوعبت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة وهو قليل، وأضربتُ عن ذكر ما فيه من الأحاديث المحققة الوضع. وإذا كان الحديث في الأصول السبعة لم أعزه إلى غيرها من المسانيد والمعاجم إلا نادرًا

لفائدة ؛ طلبًا للاختصار، وقد أعزوه إلى صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم إن لم يكن متنه في الصحيحين.

وأنبّه على كثير مما حضر في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه، لا انتقادًا عليهم - رضي الله عنهم - بل مقياسًا لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب، وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكتُّ عنه فهو كما ذكره أبو داود ولا ينزل عن درجة الحَسَن، وقد يكون على شرط الصحيحين.

وأنا أستمدّ العون - على ما ذكرتُ - من القويّ المتين، وأمدّ كَفَّ الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطرين، أن ينفع به كاتبه وقارئه ومستمعه وجميع المسلمين، وأن يرزقني فيه من الإخلاص، ما يكون كفيلًا لي في الآخرة بالخلاص، ومن التوفيق ما يدلّني على أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حَزْن الأمر وسَهْلِه، وأتوكل عليه، وأعتصم بحبله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم بعد تمامه رأيت أن أقدِّمَ فهرست ما فيه من الأبواب والكتب ؛ ليسهل الكشف على من أراد شيئًا من ذلك، والله المستعان [1].

(١) قال محمد - عفا الله عنه -: وقد حذفت هذا الفهرست، طلبًا للاختصار، ولكونه مثبتًا في آخر كل مجلد، والله المستعان.

الترغيب في الإخلاص والصدقِ والنيةِ الصالحةِ

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوه فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنَجِّيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ [(١)] رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إنه كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهلاً وَلا مَالاً، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدِي، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ - زاد بعض الرُّواة: «وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي» - فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ [مِنْهَا]» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدِرتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ [(٢)] لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْت مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنهَا، وَهِيَ مِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيتها، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَة غَيرَ أَنَّهُمْ [١٠/أ] لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ [(٣)] أُجرَتَهُمْ غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْت أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَحِينٍ، فقَالَ [لِي]: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: إنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاستَاقَهُ [(٤)] فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» .

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: إِنَّهُ وَاللَّه يَا هؤُلاءِ لا

---

(١) وفي نسخة «فقال».
(٢) وفي نسخة «لا يحل».
(٣) وفي نسخة «وأعطيتهم».
(٤) وفي نسخة «فساقه».

يُنجيكُمْ إلّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أرزٍ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإنّي عَمَدْتُ إلَى ذلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ إلَى أنِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَإنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إلَى تِلْكَ الْبَقَرِ [فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِن أَرُزٍ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إلَى تِلكَ البَقَرِ فَإنَّهَا مِنْ ذلِكَ الْفَرَق]؛ فَسَاقَهَا، فَإنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ» [(١)]. فذكر الحديث قريبًا من الأولى.

رواه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختصار، ويأتي لفظه في برّ الوالدين إن شاء الله تعالى قوله: «**وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا ولا مالًا**» . «**الغبوق**» بفتح الغين المعجمة: هو الذي يُشرب بالعشي، ومعناه: كنت لا أقدِّم عليهما في شرب اللبن أهلًا ولا غيرهم. «**يتضاغون**» بالضاد والغين المعجمتين، أي: يصيحون من الجوع. «**السنة**» : العام المقحط الذي لم تُنْبت الأرض فيه شيئًا، سواء نزل غيثٌ أم لم ينزل. «**تفضّ الخاتم**» : هو بتشديد الضاد المعجمة، وهو كناية عن الوطء. «**الفَرَق**» : بفتح الفاء والراء: مكيال معروف. «**فانساحت**» : هو بالسين والحاء المهملتين أي تنحت الصخرة وزالت عن فم الغار

٢ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَىالإخلاص لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ**» [(٢)].

رواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ – وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ «**رجل من أسلم**» قَالَ: نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) (١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (٣٤٦٥)، وأخرجه أيضًا برقم (٢٢١٥)، (٢٢٧٢)، (٢٣٣٣)، (٥٩٧٤). وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، حديث (٢٧٤٣).

(النفر): يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة، لا واحد له من لفظه.

(٢) (٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث (٧٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢): هذا إسناد ضعيف، والربيع بن أنس ضعيف هنا، قال ابن حبان في الثقات: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه اضطرابًا كثيرًا. وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤١/٥) حديث (٦٨٥٦). وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٢)، وقال: قال البزار: آخر الحديث عندي – والله أعلم –: «فارقها وهو عنه راضٍ» وباقيه – عندي – من كلام الربيع بن أنس. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٢/٢) حديث (٣٢٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مَا [١٠/ب] الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِخْلاصُ» . وفي لفظ آخر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» فَنَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ» . قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِخْلاصُ» . قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «التَّصْدِيقُ» (١).

رواه البيهقي، وهو مرسل.

٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ» (٢). رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن زَحْر عن ابن أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاء» (٣). رواه البيهقي.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ . ثَلاثٌ لا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لأَئمةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ» (٤). رواه البَزَّارُ بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، ويأتي في سماع الحديث إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٤٢) حديث (٦٨٥٨).

(٢) (٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١) حديث (٧٨٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٤٣) حديث (٦٨٥٩)

(٣) (٥) **موضوع**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٤٣) حديث (٦٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦)، وفيه عمرو بن عبد الجبار، قال فيه ابن عدي: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير وله أحاديث غير محفوظة.

(طوبى) هى مصدر من الطِّيب، وهو العيش الطيب، والمراد: الجنة. وقيل: اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. انظر: المصباح المنير ص (٣٨٢)، سبل السلام (٢/٦٨٠).

(٤) (٦) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨) بإسناده عن ابن مسعود مرفوعًا. وأخرجه البزار في مسنده (٨/٣٤٣) حديث (٣٤١٧) بإسناده عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعًا. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٦٢) حديث (٢٩٤) عنه أيضًا وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٤٥٤) حديث (٦٨٠) عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وابن ماجه حديث (٢٣٠).

(نَضَّرَ) من النضارة، وتطلق في لفظها على حسن الوجه وبريقه. والمراد: الدعاء لمن فعل ذلك بأن يُلبسه الله النضرة، وهى الحسن وخلوص اللون، أي: جَمَّله وزينه وأوصله إلى نضرة الجنة، وهى نعيمها ونضارتها.

(لا يغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تُضم وتُفتح، فعلى الضم المراد به: الخيانة، وعلى الثاني من غَلَّ، إذا صار ذا حقد وعداوة. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/٤٣٩).

قال الحافظ عبد العظيم: وقد روي هذا الحديث أيضًا عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قرصافة جَنْدرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ وبعض أسانيدهم صحيح [١].

٧ – وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا يَنصُرُ اللَّهُ هذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاتِهِمْ وَإِخلاصِهِمْ»** [٢].

رواه النسائي وغيره، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص.

٨ – وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ [لِلَّهِ]، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلا تَقُولُوا: هذِهِ لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلا تَقُولُوا: هذِهِ لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا [٣] شَيْءٌ»** [٤].

رواه البزار بإسناد لا بأس به والبيهقي. قال الحافظ: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

٩ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ [١١/أ] رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا شَيْءَ لَهُ»**، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرات [٥]، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا شَيْءَ لَهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ [لَهُ] خَالِصًا، وَابْتُغِيَ وَجْهُهُ»** [٦]. رواه أبو داود

---

(١) **صحيح**: انظر صحيح الترغيب (٥).

(٢) (٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، حديث (٣١٧٨)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث (٢٨٩٦) بلفظ: «هَلْ تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

(٣) وفي نسخة «منها».

(٤) (٨) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار حديث (٣٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٥١/١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢١/١٠) وقال: أخرجه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٥) حديث (٦٨٣٦)

(٥) وفي نسخة «مرار».

(٦) (٩) **حسن**: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث

والنسائي بإسناد جيد، وسيأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى**» (١). رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

١١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**يُجَاءُ بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: مِيزُوا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُمَازُ، وَيُرْمَى سَائِرُهُ فِي النَّارِ**» (٢).

رواه البيهقي عن شَهْر بن حَوْشَب عنه موقوفًا.

١٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِالدُّنْيَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ رُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» (٣). موقوف أيضًا. قال الحافظ: وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع.

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ**» (٤). ذكره رُزَين العبدري في كتابه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن، إنما ذُكر في كتب الضعفاء كالكامل وغيره، لكن رواه الحسين

(٣١٤٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/٨) حديث (٢٦٢٨)، والحديث لم يروه أبو داود في سننه.

(١) (١٠) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٣/١) حديث (٦١٢). وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٢/١٠) وقال: أخرجه الطبراني وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) (١١) **ضعيف موقوف**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٨/٥) حديث (٦٨٤٨). (ميزوا): أي افصلوا وفرّقوا.

(٣) (١٢) **ضعيف موقوف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٩/٥) حديث (٦٨٤٩) وأخرجه أحمد في الزهد مرفوعًا ص (١٤٢) حديث (٢٨٣).

(٤) (١٣) **ضعيف**: أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٣٥٩) حديث (١٠١٤) وهناد في الزهد (٢/ ٣٥٧) حديث (٦٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٧٠/١٠) ثلاثتهم عن مكحول مرسلًا. وأخرجه أبو نعيم أيضًا في الحلية (١٨٩/٥) عن أبي أيوب مرفوعًا، وقال أبو نعيم: كذاأخرجه يزيد الواسطي متصلًا، وأخرجه ابن هارون، وأخرجه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٧/٥) عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، ثم قال: وهذا متنه منكر. وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٢/٢) وقال: أخرجه أبو نعيم بسند ضعيف عن أبي أيوب وقال في اللآلئ وغيره: أخرجه أحمد وغيره عن مكحول مرسلًا بلفظ: «من أخلص لله...».

ابن الحسن المروزي في زوائده في كتاب الزهد لعبد اللّه بن المبارك، فقال: حدثنا أبو معاوية حدثنا [١] حجاج عن مكحول عن النبيّ ﷺ فذكره مرسلًا، وكذا رواه أبو الشيخ بن حيّان وغيره عن مكحول مرسلًا والله أعلم.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجُعِلَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، وَلِسَانُهُ صَادِقًا، وَنَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتُهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَه مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمْعٌ وَالْعَيْنُ مُقِرَّةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا**» [٢].

رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسين.

فصل

١٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» - وفي [١١/ب] رواية: بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [٣].

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي. قال الحافظ: وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو

---

(١) وفي نسخة «أنبأنا».

(٢) (١٤) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧/٥) حديث (٢١٣٤٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧/٢) حديث (١١٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/١) حديث (١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٦/٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/١٠) وقال: أخرجه أحمد وإسناده حسن.

وقوله: (وجعل قلبه سليما) أي: من أمراض الشبهات والشهوات، و (نفسه مطمئنة) أي: بإيمانها بالله تعالى،.

و (القمع) معروف، وهو الذي يصب فيه الأشياء السائلة، ولعل المراد هنا - والله أعلم - أن من صفة هؤلاء الطيبين أنهم لا يستمعون إلى الشر استماع منصت متفهم، بل إذا سمعوا الشر أمَرُّوه على آذانهم كالقمع، فلا تحفظ منه شيئًا، وانظر: لسان العرب (٢٩٤/٨). الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٢٢٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٤/٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٩/٤).

(مقرة) أي: معترفة.

(٣) (١٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم في الإمارة، حديث (١٩٠٧)، وأبو داود، حديث (٢٢٠١)، والترمذي، حديث (١٦٤٧)، والنسائي، حديث (٧٥).

مائتي راوٍ، وقيل: سبعمائة راوٍ، وقيل: أكثر من ذلك، وقد رُوي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء. كذا قاله الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة. وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل الحديث، والله أعلم.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»** . قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **«يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ»** [١]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى قدرِ نِيَّاتِهِمْ»** . رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه أيضًا من حديث جابر إلا أنه قال: **«يُحْشَرُ النَّاسُ»** [٢].

١٨ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»** [٣].

رواه البخاري وأبو داود، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ»** . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **«حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»** .

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»** [٤]. رواه مسلم.

---

(١) (١٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق، حديث (٢١١٨)، ومسلم، كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، حديث (٢٨٨٤).
(البيداء من الأرض): هي الصحراء.
(والخسف): أصل الخسف أن تُحبَس الدابة على غير عَلَف، ثم يستعار في موضع التذليل والهوان وأشباه ذلك. والمراد هنا: إهلاكهم وتغييبهم في الأرض. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤١١)، لسان العرب (٦٧/٩).

(٢) (١٧) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، حديث (٤٢٢٩).

(٣) (١٨) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، حديث (٢٨٣٩)، وأبو داود، حديث (٢٥٠٨) وابن ماجه، حديث (٢٧٦٤).
(الشعب): هو الطريق بين الجبلين.

(٤) (١٩) صحيح: أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث (٢٥٦٤).
(لا ينظر إلى أجسامكم) أي: لا يحاسبكم تبعًا لأجسامكم وصوركم، بل بالعمل الصالح الذي منبعه القلب.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (أو [١٢/أ] كلمة نحوها)، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» ، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا[١] سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِحَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[٢].

رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْل[٣] الَّذِي يَعْمَلُ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلا مَالاً وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»[٤].

٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِيه[٥] عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ فِي كِتَابه، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ

---

(١) وفي نسخة «وأجرهما».

(٢) (٢٠) **صحيح لغيره:** أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١/٤) حديث (١٨٠٦٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (٢٣٢٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢٢٨).

(يخبط) أي: يصرفه بحسب أهوائه وشهواته كيفما كان، فهو يخبط فيه خبط عشواء. و (الخبط): هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، شُبّة بذلك من يبدد ماله في غير مصلحة وفائدة.

(٣) وفي نسخة «بمثل».

(٤) **صحيح:** انظر صحيح الترغيب (١٦).

(٥) وفي نسخة «يروي».

عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَه سَيِّئَةً وَاحِدَةً - زاد في رواية: أَوْ مَحَاهَا - وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ» (١). رواه البخاري ومسلم.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا اكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ» (٢). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ [١٢/ب] لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا (٣) تَحَدَّثَ عبدي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، [وقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلائِكَةُ: ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَة - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَال: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا]، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ». قوله: «[من] جَرَّاي» بفتح الجيم وتشديد الراء: أي من أجلي.

٢٣ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: والله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» (٤). رواه البخاري.

---

(١) (٢١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، حديث (٦٤٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة...، حديث (١٣١)، وقوله: «زاد في رواية... إلخ» من رواية مسلم دون البخاري.

(٢) (٢٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله...﴾ حديث (٧٥٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث (١٢٨).

(الهَمّ): هو ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي: قصدته بِهِمَّتي، وهو شيء فوق مجرد خطور الشيء بالقلب. انظر: فتح الباري (١١/٣٢٣).

(٣) وفي نسخة «وإذا».

(٤) (٢٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تَصَدَّق على ابنه وهو لا يَشْعُر، حديث (١٤٢٢).

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ [اللَّيلَةَ] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم والنسائي وقالا فيه: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ» (١)، ثم ذكر الحديث.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» (٢).

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرٍّ أو أبي الدَّرداء على الشكِّ. قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وستأتي أحاديث من هذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى [١٣/أ].

الترهيب من الرياء وما يقوله مَن خاف شيئًا منه

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عليه يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: فلان هُوَ

---

(١) (٢٤) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث (١٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها، حديث (١٠٢٢)، والنسائي حديث (٢٥٢٣).

(الاستعفاف): هو طلب العفاف، وهو هنا الكف عن الحرام. انظر: اللسان (٢٥٣/٩).

(٢) (٢٥) **حسن صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام، حديث (١٧٨٧)، وابن ماجه، حديث (١٣٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث (٢٥٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٢) حديث (١١٧٢).

(فغلبته عيناه): أي نام.

جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هوَ قَارِىءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» [1].

رواه مسلم والنسائي. ورواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي عُثْمَانَ الْمَدِينِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. [قَالَ]: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلا، قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَحَقٍّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَا وَهُوَ] فِي هذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ على [2] وَجْهِهِ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ [١٣/ب] لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ

---

(١) (٢٦) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث (١٩٠٥) والترمذي، حديث (٢٣٨٢)، والنسائي، حديث (٣١٣٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٥/٤) حديث (٢٤٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٥/٢) حديث (٤٠٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧٩/١) حديث (١٥٢٧)

(خارًا على وجهه): أي وقع على وجهه. (جمع القرآن): أي حفظه.

(٢) وفي نسخة «عن».

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَال: فُلانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ ذلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ ذلِكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الوليد أبو عثمان المديني: وأخبرني عقبة أن شُفَيًّا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا. قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافًا لمعاوية. قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: فَقَدْ[1] فُعِلَ بِهؤُلاءِ هذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحو هذا لم يختلف إلا في حرف أو حرفين. [قوله]: «جَرِيء» هو بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع. «نشغ» بفتح النون والشين المعجمة وبعدهما[2] غين معجمة: أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفًا أو شوقًا.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ ابنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»[3].

---

(١) وفي نسخة «قد». (٢) وفي نسخة «وبعدها».

(٣) (٢٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حديث (٢٥١٩).

رواه أبو داود. قال الحافظ: وستأتي أحاديث من هذا [١٤/أ] النوع في باب مفرد في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٢٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَشِّرْ هذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ والدِّينِ وَالرِّفْعَةِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فليسَ** [(١)] **لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**» [(٢)].

رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفي رواية للبيهقي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَشِّرْ هذِهِ الأُمَّةَ بِالتَّيْسِيرِ وَالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ بِالدِّينِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْبِلادِ، وَالنَّصْرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**».

٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]» [(٣)]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما [(٤)]، والبيهقي من طريقه، ثم قال: رواه عبدان عن ابن المبارك فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ**». رواه أحمد بإسناد جيد، والبيهقي [(٥)]،

---

(١) وفي نسخة «لم يكن».

(٢) (٢٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/٥)، حديث (٢١٢٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٢) حديث (٤٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦/٤) حديث (٧٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧/٧) حديث (١٠٣٣٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/١٠) وقال: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: (بالسناء والرفعة) أي: بالمنزلة العالية عند الله تعالى. (السناء): الرفعة والنور.

(٣) (٢٩) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٢/٢) حديث (٢٥٢٧) عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤١/٥) حديث (٦٨٥٤)، وأخرجه الحاكم أيضًا عن طاوس مرسلًا (٣٦٦/٤) حديث (٧٩٣٩)، وكذلك أخرجه ابن المبارك في الجهاد ص (٣٤) حديث (١٢).

وقوله: (يُرى موطني) يعني: أنه يبتغي بذلك رؤية الناس لأعماله، فيمدحونه عليها ويثنون.

(٤) في المخطوط «شرطهما» والمثبت من نسخة أخرى، وهو أليق.

(٥) (٣٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠/٥) حديث (٢٢٣٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١/٥) حديث (٦٨٢٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١٠) وقال: أخرجه

والطبراني ولفظه عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَاءى بِاللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ» (١).

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ» (٢).

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي

٣٢ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ» .

رواه البخاري ومسلم (٣). «سمع» بتشديد الميم، ومعناه: أي من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد.

٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ رَاءى اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَ سُمْعَةٍ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» . رواه الطبراني بإسناد حسن (٤).

٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِاءى إِلَّا سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه الطبراني بإسناد حسن (٥).

أحمد، والبزار، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد والبزار - وأحد أسانيد الطبراني - رجالُ الصحيح.
قلت: ورواية «من راءى بالله...»أخرجها الطبراني في الكبير (٣١٩/١٢)، وقال فيها الهيثمي (١٠/ ٢٢٣): أخرجها الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

(من راءى) هو من الرياء.

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٩/٢٢)، حديث (٨٠٣).

(٢) (٣١) **صحيح**: أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٣١/٥)، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٢٢/١٠): أخرجه الطبرانى فى الكبير واللفظ له، والأوسط بنحوه.

قوله: (سمع الناس): أي يُعَرفهم بعمله، ويُنَوِّه به على سبيل الرياء. يقال: إنما يفعل هذا تَسْمِعَةً وترئية، أي: ليُسْمع به ويُرَى. والمقصود: أن من نَوَّه بعمله رياءً وسمعة نوه الله بريائه وتسميعه وقرع به أسماع خلقه، فتعارفوه وأشهروه بذلك فيفتضح.

(٣) (٣٢) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث (٦٤٩٩). ومسلم: كتاب الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله، حديث (٢٩٨٧).

(٤) (٣٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦/١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١٠): «أخرجه الطبراني وإسناده حسن».

(٥) (٣٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١٠): «أخرجه الطبراني وإسناده حسن».

٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَاءى بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: انْظُرْ هَلْ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا» . رواه البيهقي موقوفًا (١).

٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَهُوَ لا يُرِيدُهَا، وَلا يَطْلُبُهَا [١٤/ ب] لُعِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» . رواه الطبراني في الأوسط (٢).

٣٧ - وَرُوِيَ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ، وَمُحِقَ ذِكْرُهُ، وَأُثْبِتَ اسْمُهُ فِي النَّـــارِ» . رواه الطبراني في الكبير (٣).

٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ منهم حَيْرَانَ» .

رواه الترمذي من رواية يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة فذكره (٤)، ورواه مختصرًا من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن (٥).

٣٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ، وَبَارَزَ اللَّه بِمَا يَكْرَهُونَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» . رواه الطبراني في الأوسط (٦).

٤٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» .

---

(١) **(٣٥) صحيح موقوف:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٣٧).

(٢) **(٣٦) موضوع:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٠): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب».

(٣) **(٣٧) ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٨) رقم (٢١٢٨). وقال الهيثمي (١٠/ ٢٢٠): أخرجه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. (طمس وجهه): أي تزال ملامح وجهه ومعالمه.

(٤) **(٣٨) ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر، حديث (٢٤٠٤) من حديث يحيى بن عبيد الله بسنده لأبي هريرة.

(٥) **ضعيف:** أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر، حديث (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(يختلون الدنيا): أي يطلبون الدنيا.

(٦) **(٣٩) موضوع:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٦٦ - ١٦٧) رقم (٢٨١٧). وقال الهيثمي (١٠/٢٢٤): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاءونَ بِأَعْمَالِهِمْ» .

رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وابن ماجه، ولفظه: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَ] مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ» . وفي بعض النسخ: «الأُمَرَاءَ الْجَوَرَةَ» [(1)]. ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُلْقَى فِيهِ الْغَرَّارُونَ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَرَّارُونَ؟ قَالَ: «الْمُرَاءونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا» [(2)].

٤١ – وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ، أُعِدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلْخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [(3)]. قال الحافظ: رَفْعُ حديث ابن عباس غريب ولعله موقوف، والله أعلم.

٤٢ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» [(4)].

رواه عبد الرزاق في كتابه وأبو يعلى، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه. ورواه من هذه الطريق ابن جرير الطبري مرفوعًا أيضًا وموقوفًا على ابن مسعود وهو أشبه.

٤٣ – وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ» [(5)].

---

(١) (٤٠) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨٣). وابن ماجه (٢٥٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٦) حديث (٦١٨٩).

(٣) (٤١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/١٢) رقم (١٢٨٠٣). وقال الهيثمي (١٠/ ٢٢٢): أخرجه الطبراني عن شيخه محمد بن عبد الله بن عبدوس عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) (٤٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/٢) رقم (٣٧٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤/٩) رقم (٥١١٧). وقال الهيثمي (٢٢١/١٠): أخرجه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

(٥) (٤٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧/٥) حديث (٦٨٤٤)، وأحمد في مسنده

رواه البيهقي من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وسيأتي أتمّ من هذا إن شاء الله تعالى

٤٤ - وَعَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**» (١)

رواه ابن ماجه والبيهقي. «**رُبَيْح**» : بضم الراء وفتح الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وحاء مهملة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٤٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ** [١٥/أ] **وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢).

٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ مُعَاذًا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**» (٣).

رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد [له] وغيره، قال الحاكم: صحيح ولا علة له.

٤٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ**

(١٢٥/٤) وعبد الحميد بن بهرام وثقه كل من يحيى بن معين وعلي بن المديني، وقال أحمد مرة: ثقة. ومرة: أحاديثه عن شهر مقاربة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح.

(١) (٤٤) **حسن**: أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، حديث (٤٢٠٤). والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٥)، وأحمد (٣٠/٣).

(٢) (٤٥) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (٦٧/٢) رقم (٩٣٧).

(٣) (٤٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن، حديث (٣٩٨٩). والحاكم (٤٤/١) رقم (٤) وقال: حديث صحيح.

(الغبراء): هي البلية، والمشكلة المعضلة، والفتن المضلة.

الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» . قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**» (١). ورواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم. قال الحافظ رحمه الله: ومحمود بن لبيد رأى النبيّ ﷺ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى. وقد خرّج أبو بكر بن خزيمة حديثَ محمود المتقدم قبل هذا في صحيحه مع أنه لا يخرّج فيه شيئًا من المراسيل، وذكر ابن أبي حاتم أنَّ البخاري قال: له صحبة. قال: وقال أبي: لا يعرف له صحبة، ورجّح ابن عبد البر أن له صحبة، وقد

رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ - لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ - نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**» (٢). رواه الترمذي في التفسير من جامعه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**» (٣). رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي. ورواة ابن ماجه [١٥/ب] ثقات.

٥٠ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ [أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ] أَلْفَيْنَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ، وَشِمَالَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَتَنَاجَى، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ

(١) (٤٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) رقم (٢٣٦٨٠)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣/٥) رقم (٦٨٣١). والطبراني في الكبير (٢٥٣/٤) رقم (٤٣٠١). وقال الهيثمي (١٠٢/١): أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (٤٨) **حسن**: أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٥٤). وابن ماجه (٤٢٠٣)، وابن حبان (١٣٠/٢) رقم (٤٠٤)، (٣٤٠/١٦) رقم (٧٣٤٥). والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٠) رقم (٦٨١٧).

(٣) (٤٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٢). وابن خزيمة (٢/ ٦٧) رقم (٩٣٨). والبيهقي في الشعب (٣٢٩/٥) رقم (٦٨١٥).

الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرٌ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلِيكُمَا، لَتُوشِكَانٌ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ الْمُسْلِمِينَ **«يعني من وسط»** قُرَّاءِ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ أَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ فَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ [أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلَهُ] لا يَحُورُ مِنْكم[1] إلاَّ كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسَا إِلَيه[2] ، فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ**» فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غَفْرًا، أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا: هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هذَا الشِّرْكُ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ: أَرَأَيْتُكمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لِرَجُلٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ [أَتَرَوْنَ أَنَّهُ] لقَدْ[3] أَشْرَكَ؟ [قَالُوا: نَعَم وَاللَّه، إِنَّ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصدَّق لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ فَقَالَ شَدَّاد: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقدْ أَشْرَك، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَك، وَمَنْ تَصدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَك] قَالَ[4] عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذلِكَ: أَفَلا يَعْمِدُ اللَّهُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ مِنْ ذلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعُ مَا أُشْرِكَ بِهِ؟ قَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا خَيرُ قَسِيم لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا، فَإِنَّ حَشْدَ عَمَلِهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**»[5] .

رواه أحمد، وشهر يأتي ذكره. ورواه البيهقي، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُمَّ غَفْرًا أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حَيْثُ وَدَّعَنَا: «**إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هذِهِ، وَلكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذلِكَ**» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا مُعَاذُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ رِيَاءَ فَقَدْ**

---

(١) وفي نسخة «منه». (٢) وفي نسخة «إلينا»

(٣) وفي نسخة «قد». (٤) وفي نسخة «فقال»

(٥) (٥٠) ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٥/٤) رقم (١٧١٨٠).

(ألفينا): أي وجدنا. (ننتجي) من النجوى: أي يتسارّان. (اللهم غفرًا): أي اغفر لنا غفرًا.

[١٦/أ] **أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ؟»** . فذكر الحديث وإسناده ليس بالقائم [(١)]. ورواه أحمد أيضًا والحاكم من رواية عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نُسَيّ قال: دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فِي مُصَلاَّهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَأَيْتُ بِوَجْهِهِ أَمْرًا سَاءَنِي، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَرَى بِوَجْهِكَ؟ قَالَ: **«أَمْرًا أَتَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّتِي: الشِّرْكُ، وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ»** . قُلْتُ: وَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: **«يَا شَدَّادُ إِنَّهُمْ لا يَعْبُدُون شَمْسًا وَلا وَثَنًا وَلا حَجَرًا وَلكِنْ يُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ»** . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّيَاءُ شِرْكٌ هُوَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** . قُلْتُ: فَمَا الشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ؟ قَالَ: **«يُصْبِحُ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا فَيُفْطِرُ»** . قال الحاكم واللفظ له: صحيح الإسناد. قال الحافظ عبد العظيم:[قلت]: كيف؛ وعبد الواحد بن زيد الزاهد متروك؟! [(٢)].

ورواه ابن ماجه مختصرًا من رواية روّاد بن الجرّاح عن عامر بن عبد الله عن الحسن ابن ذكوان عن عبادة بن نُسَيّ عن شداد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلا قَمَرًا، وَلا وَثَنًا، وَلكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ»** . وعامر بن عبد الله لا يُعرف، وروّاد يأتي الكلام عليه [إن شاء الله تعالى] [(٣)]، وروى البيهقي عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ [(٤)].

٥١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ»** [(٥)]. رواه ابن جرير الطبري مرسلًا.

٥٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُؤْمَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاسٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَاسْتَنْشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا نُودُوا أَنِ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا،**

---

(١) **موضوع**: أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٩/٥) رقم (٦٨٥٢).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (١٢٣/٤) رقم (١٧١٦١)، والحاكم (٣٦٦/٤) رقم (٧٩٤٠).

(٣) **ضعيف**: وابن ماجه، حديث (٤٢٠٥) مختصرًا.

(٤) **صحيح**: انظر صحيح الترغيب (٣٥).

(٥) (٥١) **ضعيف مرسل**: ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١٧)، وقال: إنه في مراسيل القاسم ابن مخيمرة عن النبي ﷺ.

فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَع الأَوَّلُونَ بِمِثْلِهَا. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا الجنةَ - وفي رواية - قبل أن تُرِيَنَا مَا أَرَيْتَنَا مِنْ ثَوَابِكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا لأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا، قَالَ: ذَاكَ أَرَدْتُ بِكُمْ، كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعَظَائِمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ مُخْبِتِينَ، تُرَاءونَ النَّاسَ بِخِلافِ مَا تُعْطُونني مِنْ قُلُوبِكُمْ، هِبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي، وَأَجْلَلْتُمُ [١٦/ ب] النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي، وَتَرَكْتُمْ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرُكُوا لِي، الْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ أَلِيمَ الْعَذَابِ مَعَ مَا حُرِمْتُمْ مِنَ الثَّوَابِ»(١). رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

٥٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال: «إِنَّ الاتِّقَاءَ عَلَى العَمَلِ أَشَدُّ مِنَ العَمَلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ العَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السِّرِّ يُضَعَّفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفًا فَلا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِنَهُ فَيُكْتَبُ [لَهُ] عَلانِيَةً وَيُمْحَى تَضْعِيفُ أَجْرِهِ كُلِّهِ. ثُمَّ لا يَزَالُ الشَّيْطَانُ بِهِ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ الثَّانِيَةَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ وَيُحْمَدَ عَلَيْهِ، فَيُمْحَى مِنَ العَلانِيَةِ، وَيُكْتَبُ رِيَاءً، فَاتَّقِي اللَّهَ امْرُؤٌ صَانَ دِينَهُ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»(٢).

رواه البيهقي، وقال: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين. قال الحافظ عبد العظيم: أظنه موقوفًا، والله أعلم.

٥٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ صَارَتْ أُمَّتِي ثَلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ خَالِصًا، وَفِرْقَةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِيَسْتَأْكِلُوا بِهِ النَّاسَ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لِلَّذِي يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ: بِعِزَّتِي وَجَلالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ، أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَنْفَعْكَ مَا جَمَعْتَ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ رِيَاءً: بِعِزَّتِي وَجَلالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ رِيَاءَ النَّاسِ، قَالَ: [لَمْ يَصْعَدْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ] خَالِصًا: بِعِزَّتِي وَجَلالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مَنْ أَرَدْتُ بِهِ، أَرَدْتُ بِهِ ذِكْرَكَ

---

(١) (٥٢) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٨٥)، حديث (١٩٩٩)، وفي الأوسط (٥/ ٣٣٦)، حديث (٥٤٧٨)، والبيهقي في الشعب (٥/٣٢٧-٣٢٨)، حديث (٦٨٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٠): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو جنادة وهو ضعيف.

(مخبتين): أي يظهر عليكم الخشوع والتقوى.

(٢) (٥٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٣٢٨) رقم (٦٨١٣).

(الاتقاء على العمل): أي المحافظة على العمل.

وَوَجْهَكَ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» . رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار، وبقية رواته ثقات، والبيهقي عن مولى أنس ولم يسمه قال: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره باختصار (١).

٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلْقُوا هذِهِ وَاقْبَلُوا هذِهِ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِي وَإِنِّي لا أَقْبَلُ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي» .

رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي (٢).

٥٦ - وَرُوِيَ الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار. (مختمة): أي مُغَلَّقة، لا يعلم ما بداخلها - على الحقيقة - إلا الله تعالى. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ له: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَى مُعَاذٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَسْكُتُ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهُ نَفَعَكَ، وَإِنْ أَنْتَ [١٧/أ] ضَيَّعْتَهُ وَلَمْ تَحْفَظْهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يا مُعَاذُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَةَ أَمْلاكٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّموَاتِ فَجَعَلَ لِكُلِّ سَمَاءٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَلَكًا بَوَّابًا عَلَيْهَا قَدْ جَلَّلَهَا عِظَمًا فَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ حِينَ أَصْبَحَ إِلَى حِينِ أَنْ أَمْسَى، لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ذَكَرَتْهُ فَكَثَّرَتْهُ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِلْحَفَظَةِ: اضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْغِيبَةِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَ مَنِ اغْتَابَ النَّاسَ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَفَظَةُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فَتَمُرُّ فَتُزَكِّيهِ وَتُكَثِّرُهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ

---

(١) (٥٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٥) رقم (٥١٠٥). والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٢٧) رقم (٦٨٠٨). وقال الهيثمي (٣٥١/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وقد ضعفه الجمهور، ورضيه أبو حاتم الرازي ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

(ليستأكلوا به الناس): أي ليأكلوا أموال الناس بالباطل بما أظهروا لهم من عبادتهم لله وخشوعهم له وهم ليسوا كذلك، عياذًا بالله تعالى.

(٢) (٥٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧/٣) رقم (٢٦٠٣)، و (١٨٣/٦) رقم (٦١٣٣)، والبيهقي في الشعب (٣٣٥/٥ - ٣٣٦) رقم (٦٨٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٠): أخرجهالطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وأخرجه البزار.

(مختمة): أي مُغَلَّقة، لا يعلم ما بداخلها - على الحقيقة - إلا الله تعالى.

الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هذَا عَرَضَ الدُّنْيَا، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، إِنَّهُ كَانَ يَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَبْتَهِجُ نُورًا مِنْ صَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَصَلاةٍ قَدْ أَعْجَبَ الْحَفَظَةَ فَتَجَاوَزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالسماءِ الثالثةِ: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْكِبْرِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ [كَانَ] يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ. قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ، لَهُ دَوِيٌّ مِنْ تَسْبِيحٍ وَصَلاةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، اضْرِبُوا ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، أَنَا صَاحِبُ الْعُجْبِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَدْخَلَ الْعُجْبَ فِي عَمَلِهِ. قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ كَأَنَّهُ الْعَرُوسُ الْمَزْفُوفَةُ إِلَى بَعْلِهَا، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَاحْمِلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ النَّاسَ مَنْ يَتَعَلَّمُ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ فَضْلاً مِنَ الْعِبَادَةِ يَحْسُدُهُمْ وَيَقَعُ فِيهِمْ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَصِيَامٍ، فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ كَانَ لا يَرْحَمُ إِنْسَانًا قَطُّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَصَابَهُ بَلاءٌ أَوْ ضُرٌّ بَلْ كَانَ [١٧/ب] يَشْمَتُ بِهِ، أَنَا مَلَكُ الرَّحْمَةِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلاةٍ وَنَفَقَةٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ، لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ مَعَهُ ثَلاثَةُ آلافِ مَلَكٍ فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، [وَ] اضْرِبُوا جَوَارِحَهُ، اقْفِلُوا عَلَى قَلْبِهِ إِنِّي أَحْجُبُ عَنْ رَبِّي كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ رَبِّي إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ رِفْعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَذِكْرًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَصَوْتًا فِي الْمَدَائِنِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصًا فَهُوَ رِيَاءٌ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ الْمُرَائِي، قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ، وَصَمْتٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَتُشَيِّعُهُ مَلائِكَةُ السَّموَاتِ حَتَّى يَقْطَعُوا بِهِ الْحُجُبَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُخْلَصِ

لِلَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْتُمُ الْحَفَظَةُ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهذَا الْعَمَلِ، وَأَرَادَ بِهِ غَيْرِي فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ كُلُّهَا: وعَلَيْهِ لَعْنَتُكَ وَلَعْنَتُنَا، وَتَقُولُ السَّمواتُ كُلُّهَا: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَتُنَا، وَتَلْعَنُهُ السَّمواتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ» . قَالَ مُعَاذٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: «اقْتَدِ بِي وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ، يَا مُعَاذُ حَافِظْ عَلَى لِسَانِكَ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي إِخْوَانِكَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرآنِ، وَاحْمِلْ ذُنُوبَكَ عَلَيْكَ وَلا تَحْمِلْهَا عَلَيْهِمْ، وَلا تُزَكِّ نَفْسَكَ بِذَمِّهِمْ، وَلا تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، وَلا تُدْخِلْ عَمَلَ الدُّنْيَا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ، وَلا تَتَكَبَّرْ فِي مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ سُوءِ خُلُقِكَ، وَلا تُنَاجِ رَجُلاً وَعِنْدَكَ آخَرُ. وَلا تَتَعَظَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْكَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلا تُمَزِّقِ النَّاسَ فَتُمَزِّقَكَ كِلابُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ٢] «أَتَدْرِي مَا هُنَّ يَا مُعَاذُ؟» . قُلْتُ: مَا هُنَّ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «كِلابٌ فِي النَّارِ تَنْشُطُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ» . قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَمَنْ يُطِيقُ هذِهِ الْخِصَالَ وَمَنْ يَنْجُو مِنْهَا؟ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» . قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ تِلاوَةً لِلْقُرْآنِ مِنْ مُعَاذٍ لِلْحَذَرِ مِمَّا فِي هذَا الْحَدِيثِ (١).

رواه ابن المبارك في كتاب الزهد عن رجل لم يسمه عن معاذ، ورواه ابن حبان في غير الصحيح والحاكم [١٨/أ] وغيرهما، وروي عن عليّ وغيره، وبالجملة فآثار الوضع ظاهرة عليه في جميع طرقه وبجميع ألفاظه والله أعلم.

فصل

٥٧ - وعَنْ أَبِي عَلِيٍّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ. فَقَالا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونًا لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ. فَقَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» . فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا نَعْلَمُهُ» (٢).

(١) (٥٦) **موضوع**: أخرجه ابن المبارك. انظر ضعيف الترغيب (٢٧).
(جلّلها): أي غطّاها.
(٢) (٥٧) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (٤/١٠)، قال الهيثمي في

رواه أحمد والطبراني، ورواته إلى أبي عليّ محتج بهم في الصحيح. وأبو عليّ وثقه ابن حبان، ولم أر أحدًا جرّحه [(١)]، ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه: **«يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»** .

الترغيب في اتباع الكتاب والسنة

٥٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ. وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»** [(٢)].

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.قوله: **«عضوا عليها بالنواجذ»** : أي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها، كما يلزم العاضّ على الشيء بنواجذه خوفًا من ذهابه [وتفلّته]، و **«النواجذ»** : بالنون والجيم والذال المعجمة: هي الأنياب، وقيل: الأضراس.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أبشروا أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ سبب طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»** [(٣)].

رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد

مجمع الزوائد (١٠/٢٢٣): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي على ووثقه ابن حبان.

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (١/٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٤): «أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة، وليث مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) (٥٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧). والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وابن حبان (١/١٧٨) رقم (٥).

(٣) (٥٩) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٨٨) رقم (٤٩١) وقال الهيثمي (١/١٦٩): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٠ - وَرُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجُحْفَةِ فَقَالَ: **«أَلَيسَ تَشهَدُون أَنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [١٨/ب] لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«فَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ هذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا ولَن تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»** (١). رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير.

٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. قَالَ: **«وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي»** (٢). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»** .

رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة (٣)، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به إلا أنه قال: **«فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»** (٤).

٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»** الحديث (٥). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وله أصل في الصحيح.

---

(١) (٦٠) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار (٣٤٦/٨) رقم (٣٤٢١)، والطبراني في الكبير (١٢٦/٢) رقم (١٥٣٩)، والصغير (٢٠٩/٢) رقم (١٠٤٤). وقال الهيثمي (١٦٩/١): أخرجه البزار والطبراني في الكبير والصغير، وفيه أبو عبادة الزرقي وهو متروك الحديث.

(٢) (٦١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص (٥٧)، والحاكم (١١٧/٤) رقم (٧٠٧٣). والحديث أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٥٢٠). وقال: حديث غريب.

(بوائقه): جمع بائقة، وهي الشر والداهية. والمقصود: سلامة الناس من شره.

(٣) (٦٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي في الزهد (١١٨/٢) رقم (٢٠٧).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٥/٥) رقم (٥٤١٤). وقال الهيثمي (١٧٢/١): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) (٦٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٧١/١) رقم (٣١٨).

(تحاقرون): أي تنظرون إليها بعين الإقلال، واللامبالاة.

٦٤ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ [١]. رواه الحاكم موقوفًا وقال: إسناده صحيح على شرطيهما.

٦٥ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِ عن عوف بن مالك، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرْعُوبٌ فَقَالَ: «**أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَعَلَيْكُم بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ**» [٢]. رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

٦٦ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ هذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، مَن اتَّبَعَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ «**أو كلمة نحوها**» زُخَّ فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ.

رواه البزار هكذا موقوفًا على ابن مسعود [٣]، ورواه مرفوعًا من حديث جابر، وإسناده جيد [٤].

٦٧ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سُنَنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلالاً، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلاً سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا، أَلا إِنَّهُ لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ، [١٩/ أ] وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» [٥]. الحديث، رواه الطبراني في الكبير. قوله: «**فلجت عليه**» بالجيم: أي ظهرت عليه بالحجة والبرهان وظفرت به

٦٨ – وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ «**يعني الأسود**» وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ

---

(١) (٦٤) **صحيح موقوف**: أخرجه الحاكم (١٨٤/١) حديث رقم (٣٥٢، ٣٥٣)، وقال: هذا حديث مسند صحيح على شرطيهما، ولم يخرجاه.
(والاقتصاد في السنة): أي العمل بالسنة دون تنطع وتعمق.

(٢) (٦٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني (٣٨/١٨) رقم (٦٥) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٠) وقال: رجاله موثقون.

(٣) (٦٦) **ضعيف موقوف**: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١) وقال: أخرجه البزار هكذا موقوفًا على ابن مسعود.... ورجال أثر ابن مسعود فيهم المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان.

(٤) **صحيح**: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١) وقال: ..... وروى بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال بنحوه، ورجال حديث جابر المرفوع ثقات.

(٥) (٦٧) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/١١) رقم (١١٥٣٢). وقال الهيثمي (١/ ١٧٢): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث.

رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦٩ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فِي (٢) مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ، وَلا صَيْفٍ إِلاَّ مُطْلَقِي الأَزْرَارِ (٣).

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال ابن ماجه: إلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا

٧٠ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولاً أَزْرَارُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٤).

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الوليد بن مسلم عن زيد، ورواه البيهقي وغيره عن زهير بن محمد بن (٥) زيد

٧١ – وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ. فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هذَا فَفَعَلْتُ (٦).

رواه أحمد والبزار بإسناد جيد.قوله: «حاد» بالحاء والدال المهملتين: أي تنحى عنه، وأخذ يمينًا أو شمالًا.

٧٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجَرَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ

---

(١) (٦٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (١٢٧٠)، والترمذي برقم (٨٦٠)، والنسائي برقم (٢٩٣٧)، وأبو داود (١٨٧٣).

(٢) وفي نسخة «من».

(٣) (٦٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في حل الإزار، حديث (٤٠٨٢)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب حل الإزار، حديث (٣٥٧٨)، وابن حبان (٢٦٦/١٢) برقم (٥٤٥٢)، والإمام أحمد (٤٣٤/٣) برقم (١٥٦١٩).

(٤) (٧٠) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٢٦٧/١٢) برقم (٥٤٥٣) والذي عنده «محلولاً إزاره»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤/١٠) برقم (٥٦٤١) بلفظ: «محلولاً زرُّه..».

(٥) وفي نسخة «عن».

(٦) (٧١) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (٣٢/٢) برقم (٤٨٧٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/١) وقال: أخرجه أحمد والبزار، ورجاله موثقون.

تَحْتَهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ [١]. رواه البزار بإسناد لا بأس به.

٧٣ - وَعَنِ [أنس] بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولى وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلاةَ وَلكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ [٢].

رواه أحمد، ورواته محتجّ بهم في الصحيح. قال الحافظ رحمه الله: والآثار عن [١٩/ب] الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له واقتفائهم بسنته [٣] كثيرة جدًّا. والله الموفق لا ربّ غيره

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البِدَع والأهواء

٧٤ - عَنْ [عَائِشَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ». وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٤]. [أي: مردود].

٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيُفرِقُ [٥] بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. ويَقُولُ: «أَمَّا

---

(١) (٧٢) حسن: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٢٩)، وقال الهيثمي (١/١٧٥): أخرجه البزار ورجاله موثقون.
(يقيل تحتها): أي ينام تحتها وقت القيلولة.

(٢) (٧٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٣١) رقم (٦١٥١). وقال الهيثمي (١/١٧٥): أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(أفضنا معه): أي من عرفة، والمقصود: الدفع في السير مع الكثرة. (أناخ): يعني أناخ راحلته، أي ناقته أو جمله.

(٣) وفي نسخة «سننه».

(٤) (٧٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨). وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٥) وفي نسخة «ويقرن».

بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» . ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» . رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما (١).

٧٦ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» (٢).

رواه أحمد وأبو داود، وزاد في رواية: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ (٣) فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمُ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» . قوله: «الكَلَب» بفتح الكاف واللام. قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضة الكَلْب الكَلِب، قال الخطابي: وعلامة ذلك في الكلب أن تحمرّ عيناه، ولا يزالُ يُدخل ذَنَبه بين رجليه، فإذا رأى إنسانًا سَاوَرَهُ

٧٧ – وَعَنْ [عَائِشَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّه (٤) اللَّهُ، وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ السُّنَّةَ» . رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة (٥).

٧٨ – وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى» . رواه أحمد والبزار والطبراني في معاجيمه [٢٠/أ] الثلاثة، وبعض أسانيدهم رواته ثقاتٌ (٦).

---

(١) (٧٥) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧). وابن ماجه (٤٥).

(٢) (٧٦) **حسن صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/٤) برقم (١٦٩٧٩)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث (٤٥٩٧)، والرواية الثانية لأبي داود وحسنه.

(٣) وفي نسخة «ليخرج».

(٤) وفي نسخة «أعزه».

(٥) (٧٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦/٣) رقم (٢٨٨٣) وابن حبان (٦٠/١٣) رقم (٥٧٤٩). والحاكم (٩١/١) رقم (١٠٢).

(عترتي): المقصود أهل بيته ﷺ

(٦) (٧٨) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (٤٢٠/٤) برقم (١٩٧٨٧، ١٩٧٨٨) و (٤٢٣/٤) برقم (١٩٨٠٣)، والبزار في مسنده (٢٩٢/٩) برقم (٣٨٤٤) و (٣٠٨/٩) برقم (٣٨٤٤ م)، والطبراني في الصغير (٣٠٩/١) برقم (٥١١).

٧٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ**» .

رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد اللّٰه، وهو واهٍ، وقد حسنها الترمذي في مواضع، وصححها في مواضع فأنكر عليه، واحتجّ بها ابن خزيمة في صحيحه [(١)].

٨٠ – وَرُوِيَ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أسماء إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، فَقَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ**» .

رواه أحمد والبزار. وَرَوَى عَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بدعةً إِلَّا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ**» [(٢)].

٨١ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ**» . رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في كتاب السنة [(٣)].

٨٢ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ**» . رواه البزار والبيهقي وغيرهما، ويأتي بتمامه في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى [(٤)] .

٨٣ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ**

---

(١) (٧٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار (٣١٤/٨) رقم (٣٣٨٤). وقال الهيثمي (١٨٧/١): أخرجه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذي. ا هـ. ولم أجده في الطبراني من رواية كثير هذا.

(٢) (٨٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٠٥/٤) رقم (١٧٠١١) وقال الهيثمي (١٨٨/١): أخرجه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث.

(٣) (٨١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/٨) رقم (٧٥٠٢). وابن أبي عاصم في السنة (٨/١) رقم (٣)، وقال الهيثمي (١٨٨/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث.

(٤) (٨٢) **حسن لغيره**: أخرجه البزار (٢٩٥/٨) رقم (٣٣٦٦) عن ابن عباس. والبيهقي في الشعب (٤٧١/١) رقم (٧٤٥) عن أنس. وإسناد البزار فيه محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف جدًّا كما في المجمع (٩١/١).

التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ» . رواه الطبراني وإسناده حسن [١].

٨٤ – ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس. ولفظهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ» [٢].

٨٥ – ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث حذيفة، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، [وَلا صَلاةً]، وَلا حَجًّا، وَلا عُمْرَةً، وَلا جِهَادًا، وَلا صَرْفًا، وَلا عَدْلاً، [و] يَخْرُجُ مِن الإِسْلام كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ [٣] مِنَ الْعَجِينِ» [٤].

٨٦ – وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلالَةٌ» . رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم بتمامه بنحوه [٥].

٨٧ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُهُمْ بِالذُّنُوبِ فَأَهْلَكُونِي [٢٠/ب] بِالاسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالأَهْوَاءِ فَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ فَلا يَسْتَغْفِرُونَ» . رواه ابن أبي عاصم وغيره [٦].

٨٨ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» . رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه [٧].

---

(١) (٨٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١/٤) رقم (٤٢٠٢) وقال الهيثمي (١٠/ ١٨٩): أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

(٢) (٨٤) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٥٠). وابن أبي عاصم في السنة (٢٢/١) رقم (٣٩). وفي مصباح الزجاجة (١١/١): هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قال الذهبي في الكاشف: وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة.

(٣) وفي نسخة «يخرج الشعر».

(٤) (٨٥) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٩).

(٥) (٨٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وابن حبان (١٧٨/١) رقم (٥). وتقدم برقم (٥٨).

(٦) (٨٧) **موضوع**: أخرجه ابن أبي عاصم (٩/١) رقم (٧). انظر ضعيف الجامع (٣٧٩٥)

(٧) (٨٨) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٨٧/١) برقم (١١)، وابن أبي عاصم (٢٨/١) برقم (٥١) والبيهقي في الشعب (٤٠٠/٣) برقم (٣٨٧٨)، والإمام أحمد (١٨٨/٢) برقم (٦٧٦٤) و (٢١/٢) برقم (٦٩٥٨).

لكل عمل شرة: أي رغبة ونشاط، والمقصود أن المبتدئ في عمل، يكون في أول عمله ذا همة عالية ثم تخبو هذه الهمة شيئًا فشيئًا. (والفترة): الضعف وقلة الهمة والنشاط.

٨٩ – ورواه ابن حبان في صحيحه أيضًا من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَداد أَوْ قَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلا تَعُدُّوهُ»** (١). **«الشِّرَّة»** بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء بعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشرّة الشباب: أوّله وحدّته

٩٠ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»** . رواه مسلم (٢).

٩١ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمًا: **«اعْلَمْ يَا بِلالُ»** قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ لا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»** . رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن (٣). قال الحافظ: بل كثير بن عبد اللَّه متروك واهٍ كما تقدم، ولكن للحديث شواهد.

٩٢ – وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»** .

رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن (٤).

٩٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ – وَأَنَا أَقُصُّ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو لَقَدِ ابْتَدَعْتَ بِدْعَةً ضَلالَةً، أَوَ إِنَّكَ لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ،

---

(١) (٨٩) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٦٢/٢) برقم (٣٤٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، برقم (٢٤٥٣).

(٢) (٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. برقم (١٤٠١)، والنسائي برقم (٣٢١٧).

(٣) (٩١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٧). وابن ماجه (٢١٠). انظر ضعيف الترغيب (٤٢).

(٤) (٩٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١) برقم (٤٨، ٤٩)، والإمام أحمد (١٢٦/٤) برقم (١٧١٨٢)، والحاكم (١٧٥/١) برقم (٣٣١)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٤).

(مثل البيضاء): أي المستقيمة التي ليس لها عوج، فهي نقية ليس بها ضلالة وهوًى.

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ.

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح [1]. قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وتأتي [أحاديث] متفرقة من هذا النوع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الترغيب في البُداءة بالخير ليستن به والترهيب من البداءة بالشرّ خوف أن يستن به

٩٤ - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١/أ] فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ [2]: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ [قَدْ] عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ [3] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي باختصار القصة [4]. قوله: «مجتابي» هو بالجيم الساكنة ثم تاء مثناة فوق، وبعد الألف باء موحدة. «والنمار»: جمع نمرة، وهي كساء من صوف مخطط: أي لابسي النمار قد خرقوها في رءوسهم، والجوب: القطع. وقوله: «تمعر»: هو بالعين المهملة المشددة أي تغير. وقوله: «كأنه مذهبة» ضبطه بعض الحفاظ بدال مهملة، وهاء مضمومة ونون، وضبطه بعضهم بذال معجمة، وبفتح الهاء وبعدها باء موحدة، وهو الصحيح المشهور، ومعناه على كلا التقديرين: ظهور البشر في

---

(١) (٩٣) صحيح لغيره موقوف: أورده الهيثمي في المجمع (١/١٨٩) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وله إسنادان، أحدهما رجاله رجال الصحيح.

(٢) وفي نسخة «فقال».

(٣) وفي نسخة «يتهلل».

(٤) (٩٤) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة... (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥).

وجهه حتى استنار وأشرق من السرور، قال أبو القاسم الأصبهاني في كتابه: و«المذهبة»: صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلألؤه. انتهى.

٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ، فَأَعْطَى الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرِ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ [٢١/ب] تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»** . رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد (١)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢).

٩٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»** .

رواه البخاري ومسلم والترمذي (٣)

٩٧ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به (٤). قال الحافظ: وتقدم في الباب قبله حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ: **«يَا بِلالُ اعْلَمْ»** قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ**

(١) (٩٥) **حسن صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٠) برقم (١٠٧٥٩) والطبراني في الأوسط (٣/١١٦) برقم (٢٦٥٦)، والحاكم (٢/٥٦١) برقم (٣٩٠٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، في المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة برقم (٢٠٤).

(٣) (٩٦) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا..﴾ (٦٨٦٧)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧). والترمذي (٢٦٧٣).

(كفل): الحظ والنصيب، أي له نصيب من سيئاتها ووزرها.

(٤) (٩٧) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٧٤) برقم (١٨٤)، وأورده الهيثمي في المجمع ١/١٦٨) وقال: ورجاله موثقون.

شَيئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةً لا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَن عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا» .

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال:حديث حسن [١] [٢].

٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هـذَا الْخَيرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْشَّرِّ مِغْلاقًا لِلْخَيرِ**» . رواه ابن ماجه، واللفظ له، وابن أبي عاصم، وفي سنده لين وهو في الترمذي بنصه [٣] [٤].

٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لازِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً**» .

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات [٥].

* * *

(١) وفي نسخة «وحسنه».
(٢) **ضعيف جدًا**: سبق تخريجه برقم (٩١).
(٣) وفي نسخة «بقصة».
(٤) (**٩٨**) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب المقدمة، باب من كان مفتاحًا للخير (٢٣٨). وابن أبي عاصم (١/١٢٦) رقم (٢٩٦). ولم أجده في الترمذي.
(مغلاقًا للشر): أي يكون على يديه إغلاق باب الشر.
(٥) (**٩٩**) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٨). وفي مصباح الزجاجة (١/٢٩): هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

كتاب العلم

الترغيب في العِلْم وطلَبِه وتعلُّمِه وتعليمِه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين

١٠٠ - وعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه [(١)]، ورواه أبو يعلى فزاد [(٢)] فيه: **«وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ»** [(٣)]. ورواه الطبراني في الكبير، ولفظه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ [٢٢/أ] بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** ، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ [(٤)].

١٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ»** . رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به [(٥)].

---

(١) (١٠٠) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث (٧١). ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧)، وابن ماجه، حديث (٢٢١).
قال الحافظ في الفتح (١/١٦٤):
«قوله: (يُفَقِّهْه) أي: يُفَهِّمْه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُهَ بالضم: إذا صار الفقهُ له سجيةً، وفَقَه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِه بالكسر: إذا فَهِم. ونكّر «خيرًا» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه.
ومفهومُ الحديث: أن من لم يتفقه في الدين - أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حُرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يُبَالِ الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمورَ دينه لا يكون فقيهًا ولا طالبَ فقهٍ، فيصحُّ أن يُوصف بأنه ما أُرِيدَ به الخير، وفي ذلك بيانٌ ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضلِ التفقه في الدين على سائر العلوم».
(٢) وفي نسخة «وزاد».
(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/٣٧١) (٧٣٤٣) بلفظ: «لم يُبَل به». وسنده ضعيف.
(٤) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ /٣٢١)، حديث (٧٢٩)،
(٥) (١٠١) **منكر**: أخرجه البزار في مسنده (٥/١١٧) حديث (١٧٠٠) وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه»، والطبراني في الكبير (١٠/١٩٧) حديث (١٠٤٤٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/١٢١) وقال: أخرجه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٠٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ**» . رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى [(١)].

١٠٣ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ**»[(٢)] .

١٠٤ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَلِيلُ (الْعِلْمِ) * خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وخيرُ دينكم الورع، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فِقْهًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ برأيِهِ**» . رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده إسحاق بن أسيد وفيه توثيق لين، ورفعُ هذا الحديث غريب. قال البيهقي: ورويناه صحيحا من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثم ذكره، والله أعلم[(٣)].

فصل

١٠٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ**

---

(١) (١٠٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢٥١) حديث (١١١٤) وقال: لم يروه عن الشعبي إلا ابنُ أبي ليلى القاضي، تفرد به خالد الأزرقي. قلت: ومحمد بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. انظر أحوال الرجال للجوزجاني (٧١).

(٢) (١٠٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٧) حديث (٣٩٦٠) وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الأعمش إلا عبدُ الله بن عبد القدوس». قلت: وعبد الله بن عبد القدوس أورده ابن حبان في الثقات (٧/٤٨) وضعفه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٠٤)، وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/١٣٠): «قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٤٦): «ضعفوه».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧١) حديث (٣١٧)، وأخرجه البزار في مسنده (٧/٣٧١) حديث (٢٩٦٩) وقال: «هذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وإنما يُعرف هذا الكلام من كلام مطرف». قلت: هكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من كلام مطرف (٢/٢٦٥) برقم (١٧٠٦).

(*) أشار الألباني في ضعيف الترغيب (١/٤٣) حديث (٤٦) إلى أن هذه اللفظة خطأ، والصواب هو (الفقه).

(٣) (١٠٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٠١ – ٣٠٢) رقم (٨٦٩٨). والبيهقي في الشعب (٢/٢٦٥) رقم (١٧٠٥) ومن قول مطرف برقم (١٧٠٦).

اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَة، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطيهما [١]

١٠٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّموَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى [سَائِرِ] الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ [٢٢/ب] الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» [٢].

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقال الترمذي: لا نعرفه [٣] إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ وهذا أَصَحُّ [٤]. قال المملي رحمه الله: ومن هذا الطريق

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب وغيرها، وقد روي عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد ابن سمرة عنه، وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري: وهذا أصح، وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ذكرت بعضه في مختصر السنن، وبسطته في غيره، والله أعلم.

---

(١) (١٠٥) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن... (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٨) رقم (٧٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وابن حبان (٢/ ٢٩٢) رقم (٥٣٤). والحاكم (٤/ ٤٢٥) رقم (٨١٥٩).

(٢) (١٠٦) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، (٣٦٤٢). والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (١/ ٢٨٩) رقم (٨٨). والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٢) رقم (١٦٩٦).

(٣) وفي نسخة «يعرف».

(٤) وفي نسخة «أصلح».

١٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الأَنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، وأئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ وَيُقْتَدَى بأفعَالِهِمْ [(١)]، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والتَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ».

رواه ابن عبد البر النمري في كتاب «العلم» من رواية موسى ابن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِيّ عن أبيه عن الحسن عنه، وقال: هو حديث حسن [جدًّا]، ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا. كذا قال رحمه الله، ورفعُهُ غريب جدًّا، والله أعلم [(٢)].

١٠٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِيءٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ [٢٣/أ] أَحْمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ [وتُظِلُّه] بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ».

رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد واللفظ له، وابن حِبّان في صحيحه، والحاكم

---

(١) وفي نسخة «بفعالهم»

(٢) (١٠٧) **موضوع**: أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم (٥٤/١) وقال: هذا حديث حسن جدًّا ولكن ليس له إسناد قوي.

وعقب السيوطي في تدريب الراوي (١٦٢/١) بقوله: «من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمر وهو متروك».

وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن ماجه نحوه باختصار، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى [١].

١٠٩ - وَ [رُوِيَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**» . رواه ابن ماجه وغيره [٢].

١١٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَرجةِ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ**» .

رواه الطبراني في الأوسط [٣].

١١١ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلًا مِنَ الأَجْرِ**» .

رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات وفيهم كلام [٤].

١١٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُذَكِّر فقال «**اجْلِسَا فَإِنَّكُمَا عَلَى خَيْرٍ**» ، فلما قام رسول الله ﷺ وتفرّق عنه أصحابُهُ قاما فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: اجْلِسَا فَإِنَّكُمَا عَلَى خَيْرٍ، أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ مَا تَقَدَّمَ**» .

رواه الترمذي مختصرًا، والطبراني في الكبير واللفظ له [٥]. «**سَخْبرة**» بالسين المهملة

---

(١) (١٠٨) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/٥٤) حديث (٧٣٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣١): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وابن حبان (٣/٣٨١) حديث (١١٠٠)، والحاكم (١/١٨٠) حديث (٣٤٠)، وابن ماجه حديث (٢٢٦).

(٢) (١٠٩) ضعيف جدًا ما عدا الجملة الأولى منه فهي صحيحة لها شواهد كثيرة بعضها حسن: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤). وفي مصباح الزجاجة (١/٣٠): هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار، روى الجملة الأولى منه محمد ابن يحيى بن أبي عمر. انظر ضعيف الترغيب (٤٨) وصحيح الترغيب (٧٢).

(٣) (١١٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٧٤) رقم (٩٤٥٤). وقال الهيثمي (١/١٢٣): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الجعد وهو متروك.

(٤) (١١١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٨) رقم (١٦٥)، وقال الهيثمي (١/١٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) (١١٢) **موضوع**: أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٨)، والطبراني في

المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وباء موحدة مفتوحة وراء بعدها تاء تأنيث، في صحبته اختلاف، والله أعلم.

١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَبْعٌ يُجْرَى لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»** .

رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، [و] قال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرّد به أبو نعيم عن العرزميّ، ورواه البيهقي ثم قال: محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعيف، غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه، وهما - يعني هذا الحديث والحديث الذي ذكره قبله - لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه: «**إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» . وهو تجمع ما وردا به من الزيادة [٢٣/ب] والنقصان، انتهى [١]. قال الحافظ عبد العظيم: وقد

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَا اكْتَسَبَ مُكْتَسِبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، أَوْ يَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، وَمَا اسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَمَلُهُ»** .

رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والصغير، إلا أنه قال فيه: «حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَقْلُهُ» . وإسنادهما متقارب [٢].

١١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَقَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»** .

الكبير (١٣٨/٧) رقم (٦٦١٥). وقال الهيثمي (١٢٣/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب

(١) (١١٣) **حسن لغيره:** أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٤٨/٣)، حديث (٣٤٤٩)، وقال الهيثمي (١٦٧/١): أخرجه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة سيأتي تخريجه برقم (١٢٣).

(٢) (١١٤) **ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩/٥) رقم (٤٧٢٦)، والصغير (٥/٢) رقم (٦٧٦)، وقال الهيثمي (١٢١/١): أخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ»[١].

١١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ[٢] آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ تَتَعَلَّمَ[٣] بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن[٤].

١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُه اللَّهَ[٥]، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا».

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن[٦].

١١٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ صِدِّيقًا».

رواه أبو منصور الدَّيلميُّ في مسند الفردوس، وفيه نكارة[٧].

١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كَلِمَةً، أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صحّ سماع الحسن من أبي هريرة[٨]

١٢٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

---

(١) (١١٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٨)، ، وقال الهيثمي (١/١٢٤): أخرجه البزار وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك.

(٢) وفي نسخة «فتعلم». (٣) وفي نسخة «فتعلم».

(٤) (١١٦) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٩). وفي مصباح الزجاجة (١/٣٠): هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب.

(٥) وفي نسخة «ذكر».

(٦) (١١٧) **حسن**: أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب منه (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٦٥) رقم (١٧٠٨).

(٧) (١١٨) **موضوع**: هكذا عزاه العراقي في هامش الإحياء (١/٢١)، وقال: سنده ضعيف.

(٨) (١١٩) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/١٥٩).

رواه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الحسن أيضًا عن أبي هريرة [١].

١٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ [٢٤/أ] آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

رواه البخاري ومسلم [٢]. «الحسد» يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنِّي مثل ما له، وهذا لا بأس به وهو المراد هنا

١٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وكَانَ [٣] مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً أُخْرَى مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

رواه البخاري ومسلم [٤].

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أو وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، وروى ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه

---

(١) (١٢٠) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٣)، وفي مصباح الزجاجة (٣٥/١): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (١٢١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٢). ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلم (٨١٦).

(٣) وفي نسخة «فكان».

(٤) (١٢٢) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (٧٩). ومسلم كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ، حديث (٢٢٨٢).

(أجادب): الأرض الصلبة التي لا ينفذ منها الماء، ومن ثم يستقر عليها، وذلك مثل الرخام وما يشبهه.
(والقيعان): جمع قاع، وهي الأرض المستوية أو الملساء التي لا تُنبت ولا تُمسك الماء لِيُنْتَفَعَ به.

قال: «أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ» ، وقال: يعني: حفره، ولم يذكر المصحف [١] .

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .
رواه مسلم وغيره [٢] .

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح [٣]

١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُلَمَاءُ هذِهِ الأُمَّةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا فَذلِكَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ حِيتَانُ الْبَحْرِ، وَدَوَابُّ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، [ويقدم على الله سيدًا شريفًا حتى يرافق المرسلين] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَاشْتَرَى [٤] بِهِ ثَمَنًا، فَذلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هذَا [٢٤/ ب] الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، وَكَذلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ [من] الْحِسَابِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده عبد اللَّه بن خِراش، وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم [٥] .

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هكَذَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ» . رواه ابن ماجه

---

(١) (١٢٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤٢) والبيهقي في الشعب (٣/٢٤٧)، وابن خزيمة (٤/١٢١).

(٢) (١٢٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦١٣).

(٣) (١٢٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢٢)، وابن حبان (١/٢٩٥).

(٤) وفي نسخة «وشرى».

(٥) (١٢٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٧١) رقم (٧١٨٧) وقال الهيثمي (١/ ١٢٤): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، ووثقه ابن حبان.

من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه [(١)]. قوله: «**ولا خير في سائر الناس**»، أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم، وهو قريب المعنى من قوله: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا**». [وتقدم].

١٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ**».

رواه أحمد عن أبي حفص صاحب أنس عنه، ولم أعرفه، وفيه رشدين أيضًا [(٢)].

١٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ**».

رواه ابن ماجه، وسهل يأتي الكلام عليه [(٣)].

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ**».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصرًا قال: «**مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ**» [(٤)].

١٣١ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِفَصْلِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ**

---

(١) (١٢٧) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٨). وفي مصباح الزجاجة (١١/١): هذا إسناد فيه علي بن يزيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه.

(٢) (١٢٨) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٥٧/٣) رقم (١٢٦٢١). وقال الهيثمي (١٢١/١): أخرجه أحمد وفيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول. والله أعلم.

(٣) (١٢٩) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤٠). قال في مصباح الزجاجة (٣٤/١): «هذا إسناد فيه مقال، سهل بن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء».

(٤) (١٣٠) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. وقال: حديث غريب.

عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلا أُبَالِي» .

رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات [١].

قال الحافظ رحمه الله: وانظر إلى قوله سبحانه وتعالى: «**عِلْمِي وَحِلْمِي**» ، وأمعِن النظر فيه يتضح لك بإضافته إليه عز وعلا أنه ليس المراد به علم أكثر أهل الزمان المجرّد عن العمل به والإخلاص.

١٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ لأُعَذِّبَكُمْ، اذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» .

رواه الطبراني في الكبير [٢].

١٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ**» .

رواه الأصبهاني [٢٥/أ] وغيره [٣].

١٣٤ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَبْعَثُ اللَّهُ الْعَالِمَ وَالْعَابِدَ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اثْبُتْ حَتَّى تَشْفَعَ للناس بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ**» . رواه البيهقي وغيره [٤].

١٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعُونَ دَرَجَةً، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ سَبْعِينَ عَامًا، وَذلِكَ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يُبْدِعُ الْبِدْعَةَ لِلنَّاسِ فَيُبْصِرُهَا الْعَالِمُ فَيَنْهَى عَنْهَا، وَالْعَابِدُ مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ لا يَتَوَجَّهُ لَهَا وَلا يَعْرِفُهَا**» .

رواه الأصبهاني، وعجز الحديث يشبه المُدْرج [٥]. «**حُضْرُ الفرس**» يعني: عَدْوَه.

---

(١) (١٣١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢) رقم (١٣١٨). وقال الهيثمي (١٢٦/١): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) (١٣٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢/٤) رقم (٤٢٦٤).

(٣) (١٣٣) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٣٠).

(٤) (١٣٤) **موضوع**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٦٨/٢) رقم (١٧١٧).

(٥) (١٣٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١١٦).

(حضر الفرس سبعين عامًا): أي الدرجة يعدو فيها الفرس في سبعين عامًا، والمقصود: رفعة الدرجة وشدة علوها ومكانتها.

١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**» . رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية روح بن جناح، تفرّد به عن مجاهد عنه [١].

١٣٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هذَا الدِّينِ الْفِقْهُ**» . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ ليلةً إلى الغداةِ.

رواه الدارقطني والبيهقي إلا أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري [٢].

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ مَا أَعْجَزَكُم أ قَالُوا: وَمَا ذاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقْسَمُ وَأَنْتُمْ هَا هُنَا، أَلا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ؟ قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فِيهِ فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ ! فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيْحَكُمْ فَذاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [٣].

فصل [العلم عِلْمَان]

١٣٩ - وعنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ [٢٥/ب] فَذلكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذلكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ**». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في

---

(١) (١٣٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨١). وابن ماجه (٢٢٢) والبيهقي في الشعب (٢/٢٦٧) رقم (١٧١٥).

(٢) (١٣٧) **موضوع**: أخرجه الدارقطني (٣/٧٩) رقم (٢٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٦٦) رقم (١٧١٢).

(٣) (١٣٨) **حسن موقوف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١١٤) رقم (١٤٢٩) وقال الهيثمي (١/ ١٢٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

كتاب العلم عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح(١) .

١٤٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**العِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ فَذلكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذلكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ**» .

رواه أبو منصور الدَّيلميّ في مسند الفردوس، والأصبهاني في كتابه، ورواه البيهقي عن الفضيل بن عياض من قوله غير مرفوع(٢) .

١٤١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ باللَّهِ عز وجل، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» . رواه أبو منصور الدَّيلمي في المسند، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين التي له في التصوف(٣) .

الترغيب في الرحلة في طلب العلم

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**» . رواه مسلم وغيره، وتقدم بتمامه في الباب قبله(٤) .

١٤٣ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبُطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**» .

رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قوله: «**أنبط العلم**» : أي أطلبه وأستخرجه(٥) .

---

(١) (١٣٩) **ضعيف**: أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٤٦/٤) رقم (٢١٧٩). وابن عبد البر في جامع بيان العلم، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص٢٥٥).

(٢) (١٤٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤١٩٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٩٢)، والبيهقي في الشعب (٢٩٤/٢) رقم (١٨٢٥) عن الفضيل بن عياض.

(٣) (١٤١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الديلمي في الفردوس (٢١٠/١).

(المكنون): هي المخبأ المستور (والغرة): أي الغفلة.

(٤) (١٤٢) **صحيح**: تقدم برقم (١٠٥).

(٥) (١٤٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٦)، والترمذي بنحوه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، حديث (٣٥٣٥)، وابن حبان (٢٠٥/١) والحاكم (١٨٠/١)، حديث (٣٤٠)، وقال: هذا إسناد صحيح.

١٤٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ، وَلا شَجَرٍ، وَلا مَدَرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَلَجِ، يَا قَبِيصَةُ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اهدني مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وأَنْزِل عليَّ مِن بَرَكَاتِكَ» .رواه أحمد، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ [(١)].

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [٢٦/أ]: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامة حَجَّتُهُ» .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به [(٢)].

١٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ» .

رواه ابن ماجه والبيهقي، وليس في إسناده من تُرِكَ ولا من أُجمِعَ على ضعفه [(٣)].

١٤٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا انْتَعَلَ عَبْدٌ قَطُّ، وَلا تَخَفَّفَ، وَلا لَبِسَ ثَوْبًا فِي طَلَبِ عِلْمٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَيْثُ يَخْطُو عَتَبَةَ دَارِهِ». رواه الطبراني في الأوسط [(٤)].

قوله: «تخفف» : أي لبس خُفَّه.

١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ

---

(١) (١٤٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦٠/٥) رقم (٢٠٦٢٠). وقال الهيثمي (١٣٢/١): أخرجه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(المدر): الطين. (والفلج): هو داء الفالج، ويسبب استرخاءً في بعض البدن.

(٢) (١٤٥) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٨)، حديث (٧٤٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/١): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كلهم».

(٣) (١٤٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٧) وقال في مصباح الزجاجة (٣١/١): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٣/٢).

(٤) (١٤٧) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/٦) رقم (٥٧٢٢). وقال الهيثمي (١٣٣/١) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب.

الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن [(١)].

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ، فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَكْنَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلائِكَةُ السَّموَاتِ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ، وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَلكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَه [(٢)] [بهِ] أَخَذَ [بِحَظٍ وافرٍ]. وَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لا تُجْبَرُ، وَثُلْمَةٌ لا تُسَدُّ، وَهُوَ نَجْمٌ طُمِسَ، مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وليس عندهم: «موت العالم» إلى آخره، ورواه البيهقي واللفظ له من رواية الوليد بن مسلم. حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن عثمان ابن أيمن عنه، وسيأتي في الباب بعده حديث أبي الردين إن شاء الله تعالى [(٣)].

الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ونسخه والترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ

١٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً» . وقال الترمذي: حديث [حسن] صحيح [(٤)].

قوله: «نضر» هو بتشديد الضاد المعجمة [٢٦/ب] وتخفيفها حكاه الخطابي،

---

(١) (١٤٨) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب العلم باب فضل طلب العلم (٢٦٤٧) وقال حسن غريب

(٢) وفي نسخة «أخذ».

(٣) (١٤٩) **ضعيف جدًا**: تقدم برقم (١٠٦).

(أكنافها): جمع (كَنَف) وهو الجانب والناحية، ولعله يريد (أجنحتها) كما جاء في روايات أخرى. و(الثلمة): هي الفرجة في الجدار ونحوه.

(٤) (١٥٠) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت وسيأتي في الحديث الذي بعده. وأخرج حديث ابن مسعود الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧). وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٦٨/١) رقم (٦٦).

ومعناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه، وقيل غير ذلك.

١٥١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلاثٌ لا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**».

رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي بتقديم وتأخير، وروى صدره إلى قوله: «لَيْسَ بِفَقِيهٍ». [رواه] أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه بزيادة: «عليهما» (١).

١٥٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، - ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْ - (٢) لَمْ يَسْمَعْهَا، [أَلا] فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». الحديث. رواه الطبراني في الأوسط (٣).

١٥٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: بِالْخَيْفِ (خيف مِنى) يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فقه لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لأئمة الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُوم جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحُوطُ (٤) مَنْ وَرَاءَهُمْ**».

رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصرًا ومطوّلًا إلا أنه قال: «**تحيط**» بياء بعد الحاء، رووه كلهم عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد

(١) (١٥١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٢/٤٥٤)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٧٣)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦١) والترمذي، حديث (٢٦٥٦). وابن ماجه حديث (٢٣٠).

(راغمة): أي ذليلة. كالذي وضع أنفه في التراب.

(٢) وفي نسخة «ووعاها وبلغها من»

(٣) (١٥٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٧٠)، حديث (٩٤٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٩): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف».

(٤) وفي نسخة «تحفظ».

ابن جبير ابن مطعم عن أبيه، وله عند أحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري، وإسناد هذه حسن[١] .

١٥٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي**» . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ**» . رواه الطبراني [٢٧/أ] في الأوسط[٢] .

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي الرُّدَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَتَعَلَّمُونَهُ[٣] بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافًا لِلَّهِ وَإِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا، أَوْ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ، أَوِ انْتِسَاخِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرَسَ إِلَّا كَانَ كَالْغَازِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» . رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش[٤] .

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٥] .

رواه مسلم وغيره، وتقدَّم هو وما ينتظم في سلكه، ويأتي له نظائر في نشر العلم وغيره [إن شاء الله تعالى]. قال الحافظ: وناسخ العلم النافع له أجره، وأجر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به؛ لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه، والعمل به لما تقدم من الأحاديث: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً**»؛ والله أعلم.

١٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ**» .

---

(١) (١٥٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤/٨٠)، حديث (١٦٧٨٤)، وابن ماجه، حديث (٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢/١٢٦)، من حديث (١٥٤١)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٣٩): «أخرجه الطبراني في الكبير وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس، وله طريق عن صالح ابن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون».

(٢) (١٥٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٧٧) رقم (٥٨٤٦). وقال الهيثمي (١/١٢٦): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب.

(٣) وفي نسخة «يتعاطونه».

(٤) (١٥٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٧) رقم (٨٤٤)، وقال الهيثمي (١/١٢٢): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به.

(٥) (١٥٦) **صحيح**: تقدم برقم (١٢٤).

رواه الطبراني وغيره، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفًا عليه، وهو أشبه [(١)].

١٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» . رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم [(٢)].

١٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» . رواه مسلم وغيره [(٣)].

١٦٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» .

رواه مسلم وغيره [(٤)].

الترغيب في مجالسة العلماء

١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**مَجَالِسُ الْعِلْمِ**» .

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده [(٥)] راوٍ لم يسمّ [(٦)].

١٦٢ - وعَنِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٧/ب]: «**إِنَّ**

---

(١) (١٥٧) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٣٢) رقم (١٨٣٥). وقال الهيثمي (١/١٣٧): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره.

(٢) (١٥٨) **صحيح**: أخرجه البخاري كتب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠). ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

فليتبوأ: هذا لفظ أمر، ومعناه الخبر، أي تَبَوَّأَ. أي اتخذ مقعدًا من النار، وكان له فيها مقعد، والعياذ بالله تعالى.

(٣) (١٥٩) **صحيح**: أخرجه مسلم فى المقدمة باب: وجوب الرواية عن الثقات والترمذى (٢٦٦٢) وابن ماجه (٣٩)

(٤) (١٦٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤). والحديث أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١).

(٥) وفي نسخة «وفيه».

(٦) (١٦١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٥) رقم (١١١٥٨). وقال الهيثمي (١/١٢٦): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم.

(فارتعوا): الرتع: هو الاتساع في الخِصْب، والمقصود برياض الجنة: هو الذكر، شبه الخوض فيه بالرتع في الخِصْب، وقال ابن الأثير: ومنه الحديث، «وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه» أي يطوف به ويدور حوله.

لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيّ، عَلَيْكَ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْمَعْ كَلامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيْتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ» .

رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد اللّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، ولعله موقوف، والله أعلم (١).

١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: **«مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَّرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ»** .

رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان (٢)

الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم

١٦٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ **«يعني في القبر»** [ثُمَّ] يَقُولُ: **«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»** فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رواه البخاري (٣).

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»** . رواه أبو داود (٤).

١٦٦ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»** . رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (٥).

١٦٧ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»** . رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه (٦).

(١) (١٦٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٨) رقم (٧٨١٠) وقال الهيثمي (١٢٥/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف لا يحتج به.

(٢) (١٦٣) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٣٢٦/٤) رقم (٢٤٣٧). وقال الهيثمي (٢٢٦/١٠): أخرجه أبو يعلى، وفيه مبارك بن حسان، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٦٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧)، (١٣٤٨)

(٤) (١٦٥) **حسن**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣).

(٥) (١٦٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣١٩/٢) برقم (٥٥٩)، والحاكم (١٣١/١) برقم (٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١٦/٩) برقم (٨٩٩١)، والبيهقي في الشعب (٤٦٣/٧) برقم (١١٠٠٤).

(٦) (١٦٧) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٢٠٣/٢) برقم (٤٥٨) و (٢١١/٢) برقم (٤٦٤)، والطبراني

١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ مِنَّا مَن لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»** . رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [١].

١٦٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ مِن أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حقه»** . رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني والحاكم إلا أنه قال: **«لَيسَ مِنَّا»** [٢].

١٧٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا»** . رواه الطبراني من رواية ابن شهاب عن واثلة، ولم يسمع منه [٣].

١٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»** . رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال: **«وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»** [٤].

١٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢٨/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ»** .

رواه الطبراني في الأوسط [٥].

في الكبير (١١/٧٢) برقم (١١٠٨٣)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم (١٨٤٤)، أحمد (١/٢٥٧) برقم (٢٣٢٩).

(١) (١٦٨) **صحيح** : أخرجه الحاكم (١/١٣١) برقم (٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. أحمد (٢/٢٢٢) برقم (٧٠٧٣)، والبيهقي في الشعب (٧/٤٥٧) برقم (١٠٩٧٦) و (٧/٤٥٨) برقم (١٠٩٧٧).

(٢) (١٦٩) **حسن** : أخرجه الحاكم (١/٢١١) برقم (٤٢١)، وأحمد (٥/٣٢٣) برقم (٢٢٨٠٧)، وأورده الهيثمي (١/١٢٧) وقال: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وأخرجه البزار في مسنده (٧/١٥٨) برقم (٢٧١٨).

(٣) (١٧٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٩٥) برقم (٢٢٩)، وأورده الهيثمي (٨/١٤) وقال: أخرجه الطبراني. والزهري لم يسمع من واثلة.

(٤) (١٧١) **حسن صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم (١٨٤٣)، وأحمد (٢/١٨٥) برقم (٦٧٣٣) و (٢/٢٠٧) برقم (٦٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٨/٣٠٨) برقم (٨١٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٣٠) برقم (٣٥٥) و (١/١٣٣) برقم (٣٦٣) وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٢٩٢)

(٥) (١٧٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٠٠) رقم (٦١٨٤). وقال الهيثمي (١/١٢٩): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير.

١٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ» ، أَوْ قَالَ: «لا تُدْرِكُوا زَمَانًا لا يُتْبَعُ فِيهِ الْعِلم [١] ، وَلا يُسْتَحَيَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ» .

رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة [٢].

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ» .

رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسّنها الترمذي لغير هذا المتن [٣].

١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ وُجُوهَهُمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن [٤].

١٧٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «لا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلاثَ خِلالٍ: أَنْ يُكْثَرَ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيا فَيَتَحَاسَدُون [فيقتتلون]، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ يَأْخُذُه الْمُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وَأَنْ يَرَوْا ذَا عِلْمٍ فَيُضَيِّعُونهُ وَلا يُبَالُون عَلَيْهِ» .

رواه الطبراني في الكبير [٥].

---

(١) وفي نسخة «العليم».
(٢) (١٧٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٤٠/٥) رقم (٢٢٩٣٠). وقال الهيثمي (١٨٣/١): أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٣) (١٧٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢/٨) حديث (٧٨١٩) وقال الهيثمي (١/ ١٢٧): أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.
(٤) (١٧٥) **حسن**: أخرجه أحمد (١٨٨/٤) رقم (١٧٧١٥)، وقال الهيثمي (١٨٣/١): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن، ورجاله موثقون، وأزهر بن عبد الله قال فيه البخاري: إنه أزهر بن سعيد، قال فيه الذهبي: تابعي حسن الحديث.
(٥) (١٧٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/٣) رقم (٣٤٤٢). وقال الهيثمي (١٢٨/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه.

الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . يعني: ريحها.

رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وتقدم حديث أبي هريرة في أول باب الرّياء وفيه: «**رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**» . الحديث . رواه مسلم وغيره [١].

١٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ [٢٨/ب]، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**» .

رواه الترمذي، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم شاهدًا، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب [٢]

١٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ**». رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان [وغيرهما]، ولا يلتفت إلى من شَذَّ فيه، ورواه ابن ماجه أيضًا بنحوه من حديث حذيفة [٣].

(١) (١٧٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤). وابن ماجه (٢٥٢). وابن حبان (٢٧٩/١) رقم (٧٨)، والحاكم (١٦٠/١) رقم (٢٨٨) وقال: حديث صحيح.
(عرضًا من الدنيا): أي من متاعها الزائل.

(٢) (١٧٨) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلم الدنيا (٢٦٥٤). وقال: حديث غريب، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٤١).
(يماري): أي يجادل ويخاصم.

(٣) (١٧٩) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث

١٨٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ ليماري به السفهاء، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ».
رواه ابن ماجه[١]

١٨١ - [وَرُوِيَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».
رواه ابن ماجه أيضًا [٢].

١٨٢ - وَعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات [٣].

١٨٣ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، يَقْرَءونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلا يَكُونُ ذلِكَ، كَمَا لا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذلِكَ لا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا» قال ابن الصباح كأنه يعني: «الْخَطَايَا». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات [٤].

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً».
رواه أبو داود [٥]. قال الحافظ: ويشبه أن يكون فيه انقطاع، [فإن الضحاك] بن شرحبيل ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا له رواية عن الصحابة، والله أعلم.

١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو

---

(٢٥٤)، وابن حبان (١/٢٧٨)، والحاكم (١/١٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٨٢)، وحديث حذيفة عند ابن ماجه برقم (٢٥٩).

(١) (١٨٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٣)، وفي مصباح الزجاجة (١/٣٧): هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن وأبي كريب.

(٢) (١٨١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، حديث (٢٦٠). وقال في مصباح الزجاجة (١/٣٨): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد.

(٣) (١٨٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٥). وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٥٨).

(٤) (١٨٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٥). وفي مصباح الزجاجة (١/٣٨): هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

(٥) (١٨٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٦).

فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْمًا، قِيلَ: هذَا مُنْكَرٌ. قَالُوا: وَمَتَى ذلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ [٢٩/أ]، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

رواه عبد الرزاق في كتابه موقوفًا [١].

١٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِتَنًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَتَى ذلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَتُعُلِّمَ الْعِلْمُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ،وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

رواه عبد الرزاق أيضًا في كتابه موقوفًا [٢]. وتقدم حديث ابن عباس المرفوع وفيه: **«وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَاشْتَرَى [٣] بِهِ ثَمَنًا فَذلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، وَكَذلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابُ»** [٤].

الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المؤمن مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقيُّ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه. [٥]

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»**.

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتقدم حديث أبي هريرة: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ

---

(١) (١٨٥) **صحيح لغيره موقوف**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩/١١) رقم (٢٠٧٤٢)
(٢) (١٨٦) **ضعيف جدًا موقوف**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠/١١).
(وشرى به ثمنًا): أي اشترى به ثمنًا حقيرًا قليلاً، والثمن القليل هو الدنيا كلها. فمن مال بعلمه إلى طلب الدنيا، فقد اشترى به ثمنًا قليلاً.
(٣) وفي نسخة «وشرى».
(٤) ضعيف: انظر ضعيف الترغيب (٨٨).
(٥) (١٨٧) **حسن**: تقدم برقم (١٨٧).

عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

رواه مسلم(١).

١٨٩ - وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلِ عِلْمٍ يُنْشَرُ» . رواه الطبراني في الكبير وغيره(٢).

١٩٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةُ حَقٍّ تَسْمَعُهَا، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَى أَخٍ لَكَ مُسْلِمٍ فَتُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، ويشبه أن يكون موقوفًا(٣).

١٩١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الأَجْوَدِ الأَجْوَدِ، اللَّهُ الأَجْوَدُ اللَّهُ الأَجْوَدُ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَجْوَدُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقْتَلَ» . رواه أبو يعلى والبيهقي(٤).

١٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢٩/ب]: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، [ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»].

رواه أحمد بإسناد فيه نظر، ولكن الأصول تعضده(٥). قوله: «ينعش» : أي يقول ويذكر

١٩٣- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ

---

(١) (١٨٨) **صحيح**: تقدم برقم (١٢٥)، وحديث أبي هريرة تقدم أيضًا برقم (١٢٤).

(٢) (١٨٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣١/٧) رقم (٦٩٦٤) وقال الهيثمي (١٦٦/١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف.

(٣) (١٩٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣/١٢) رقم (١٢٤٢١) وقال الهيثمي (١٦٦/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك.

(٤) (١٩١) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (١٧٦/٥) رقم (٢٧٩٠)، والبيهقي في الشعب (٢٨١/٢) رقم (١٧٦٧)، وقال الهيثمي (١٦٦/١): أخرجه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث.

(٥) (١٩٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٦٦/٣) رقم (١٣٨٢٩)، وقال الهيثمي (١٦٧/١): أخرجه أحمد وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف، قلت: وشيخ ابن موهب مالك بن حالك بن حارثة الأنصاري لم أر من ترجمه.

تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ» . رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي الأوسط [١]، وهو صحيح مفرقًا من حديث غير ما واحد من الصحابة رضي الله عنهم [٢]

فصل [الدال على خير كفاعِلِه]

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتِ فُلانًا»** فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ. فَقَالَ [٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلُ فَاعِلِهِ»** ، أَوْ قَالَ: **«عَامِلِهِ»** .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي [٤]. قوله: **«أُبْدِعَ بي»** هو بضم الهمزة وكسر الدال: يعني ضلعت ركابي، يقال: أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعًا به.

١٩٥ - وَعن أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَه** [٥]**، وَلكِنِ ائْتِ فُلانًا»** ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»** ، أَوْ **«عَامِلِهِ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البزار مختصرًا: **«الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»** [٦]. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد [٧].

---

(١) وفي نسخة «والأوسط».

(٢) (١٩٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥/٢٦١) رقم (٢٢٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨/٩٦) رقم (٧٤٨٠)، والأوسط (٣/٢٣، ٢٤) رقم (٢٣٤٩) بنحوه مختصرًا عن أبي أمامة. وقال الهيثمي (١/ ١٦٧): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٣) وفي نسخة «قال».

(٤) (١٩٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣). وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).

(٥) وفي نسخة «أعطيك».

(٦) (١٩٥) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١/٥٢٥) رقم (١٩٥)، والبزار (٥/١٥٠) رقم (١٧٤٢) عن ابن مسعود, وقال الهيثمي عن حديث ابن مسعود (١/١٦٦): أخرجه البزار وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن. ا هـ. وقال عن حديث سهل: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمران بن محمد يروي عن أبي حازم ويروي عن عبد الله بن محمد بن أبي عائشة، وليس هو عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، لأن ذلك مدني، وقال الطبراني في هذا: إنه بصري، وابن سعيد لم يسمع من أبي حازم ولم أجد من ذكر هذا.

(٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٦) رقم (٥٩٤٥)، والأوسط (٣/٣٤) رقم (٢٣٨٤) عن سهل بن سعد مختصرًا.

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ**» . رواه البزار من رواية زياد بن عبد الله النميري وقد وُثِّق، وله شواهد [١].

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ من الإثم مثل آثام [٢] مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثامهم شَيْئًا**» ،

رواه مسلم وغيره وتقدم هو وغيره في باب البداءة بالخير [٣].

١٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قَالَ: عَلِّمُوا أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ.

رواه الحاكم موقوفًا وقال: صحيح على شرطهما [٤].

الترهيب من كتم العلم

١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ [٣٠/ أ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**» . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه [٥]. وفي رواية لابن ماجه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ**

---

(١) (١٩٦) ضعيف جدًّا ما عدا الشطر الأول فهو حسن بشواهده: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩٥١)، قال الهيثمي في المجمع (١٣٧/٣): «أخرجه البزار وفيه زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الترمذي بغير هذا الإسناد عن أنس: كتاب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله، حديث (٢٦٧٠). انظر لزامًا ضعيف الترغيب (٩٣).

(٢) وفي نسخة «الآثام».

(٣) (١٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث (٢٦٧٤). والترمذي، حديث (٢٦٧٤). وأبو داود، حديث (٤٦٠٩).

(٤) (١٩٨) **صحيح موقوف**: أخرجه الحاكم (٥٣٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) (١٩٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث (٣٦٥٨). والترمذي، حديث (٢٦٤٩). وابن ماجه، حديث (٢٦٦)، وابن حبان (٢٩٧/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥/٢) حديث (١٧٤٣)، والحاكم (١٨٢/١)، حديث (٣٤٤).

(أُلجم): أي أدخل في فمه لجام، جزاءً له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُومًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» [١].

٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»** . رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح لا غبار عليه [٢].

٢٠١ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»** . رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد بالشطر الأول فقط [٣].

٢٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»**. رواه ابن ماجه [٤]. قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث دون قوله: **«مما** [٥] **ينفع الله به»** عن جماعة من الصحابة غير من ذُكر منهم: جابر بن عبد اللّٰه، وأنس بن مالك، وعبد اللّٰه بن عمرو، وعبد اللّٰه بن مسعود، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق وغيرهم رضي الله عنهم.

٢٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»** .

رواه ابن ماجه وفيه انقطاع، والله أعلم [٦].

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن ماجه، حديث (٢٦١).

(٢) (٢٠٠) **حسن صحيح:** أخرجه ابن حبان (١/٢٩٨)، حديث (٩٦)، والحاكم (١/١٨٢)، حديث (٣٤٦)، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة.

(٣) (٢٠١) ضعيف ما عدا الشطر الأول فهو صحيح: أخرجه أبو يعلى (٤/٤٥٨)، حديث (٢٥٨٥) والطبراني في الكبير (١١/١٤٥)، حديث (١١٣١٠)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٦٣): «أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار قوله في القرآن، ورجال أبي يعلي رجال الصحيح». انظر لزاما ضعيف الترغيب (٩٤).

(٤) (٢٠٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتم (٢٦٥). وفي مصباح الزجاجة (١/٤٠): هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة وغيره ونسب إلى وضع الحديث.

(٥) وفي نسخة «ما».

(٦) (٢٠٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٣). وفي مصباح الزجاجة (١/٣٩): هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري، كذاب وعبد الله بن السري ضعيف، وذكر

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لا يُنْفِقُ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ابن لهيعة (١)

٢٠٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَثْنَى عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلا يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلا يَعِظُونَهُمْ، وَلا يَأْمُرُونَهُمْ وَلا يَنْهَوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلا يَتَفَقَّهُونَ، وَلا يَتَّعِظُونَ. وَاللَّهِ لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُفَقِّهُونَهُمْ، وَيَعِظُونَهُم، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَّعِظُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ» ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ [٣٠/ب]: مَنْ تَرَوْنَهُ عَنَى بِهؤُلاءِ؟ قَالَ: الأَشْعَرِيِّينَ، هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب. فبلغ ذلك الأشعريين، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلَيَعِظُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهُنَّهم، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَّعِظُونَ، وَيَتَفَقَّهُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» ،فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُفَطِّنُ غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا (٢) قَوْلَهُمْ: أَنُفَطِّنُ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمْهِلْنَا سَنَةً فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُوهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ، وَيَفطنوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ الآية [المائدة: ٧٨].

رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة (٣).

٢٠٦ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ،

المزي في الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، قال: وأخرجه أحمد بن نصر الفراء وغير واحد عن عبد الله بن السري عن سعيد بن زكريا عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر.

(١) (٢٠٤) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣٨) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». قال الهيثمي في المجمع (١/١٦٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».

(٢) وفي نسخة «فأعادوا».

(٣) (٢٠٥) **ضعيف**: قال الهيثمي (١/١٦٤): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخاري: ارم به، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ» .

رواه الطبراني في الكبير أيضًا، ورواته ثقات إلاَّ أن أبا سعد البقال، واسمه: سعيد بن المرزبان فيه خلاف يأتي [(١)].

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ما لا يفعل

٢٠٧ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا**» . رواه مسلم والترمذي والنسائي، وهو قطعة من حديث [(٢)].

٢٠٨ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ [بِهَا] كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ [(٣)] كُنتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المنكر وَآتِيهِ**». قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ – يعني: النبيّ ﷺ –: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ**» . رواه البخاري ومسلم واللفظ له [(٤)].

٢٠٩ – ورواه ابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه، و البيهقي من حديث أنس، وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما: «**وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلا يَعْمَلُونَ بِهِ**» [(٥)].

---

(١) (٢٠٦) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٧٠) رقم (١١٧٠١)، وقال الهيثمي (١/١٤١): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال، قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق، قال نعم، كان لا يكذب، وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو أسامة، قال ثنا أبو سعد البقال وكان ثقة، وضعفه شعبة لتدليسه، والبخاري، ويحيى بن معين، وبقية رجاله موثقون. انظر لزامًا ضعيف الترغيب (٩٨).

(٢) (٢٠٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢). والترمذي (٣٥٧٢) بنحوه، والنسائي (٥٤٥٨).

(٣) وفي نسخة «ألست».

(٤) (٢٠٨) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧). ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

(فتندلق أقتابه): الأقتاب جمع قِتْب، وهي الأمعاء واندلاقها: خروجها بسرعة. انظر لزامًا صحيح الترغيب (١٢٥).

(٥) (٢٠٩) **صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥١٢,٥٧٥)، وابن حبان (١/٢٤٩) رقم (٥٣). والبيهقي في الشعب (٤/٢٥٠) رقم (٤٩٦٦).

قال الحافظ: وستأتي (١) [٣١/أ] أحاديث نحوه في باب من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قولُهُ فعلَهُ.

٢١٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّبَانِيةُ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ الْقُرَّاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَيَقُولُونَ: يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لا يَعْلَمُ**».

رواه الطبراني وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرّد به العمري عنه، يعني: عبد اللّه بن عبد العزيز الزاهد.قال الحافظ رحمه الله: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعُو اللَّهُ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ**». وفي آخره: «**أُولئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وتقدم لفظ الحديث بتمامه في الرّياء (٢).

٢١١ - وَرُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**».

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث [غريب] ليس إسناده بالقوي (٣).

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ [يوم القيامة] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ؟**».

رواه الترمذي، وقال: [حديث] حسن صحيح (٤).

٢١٢م - ورواه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**مَا تَزُولُ (٥) قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟**» (٦).

---

(١) وفي نسخة «وسيأتي».

(٢) (٢١٠) **منكر**: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٦)، وحديث أبي هريرة تقدم برقم (٢٦).

(٣) (٢١١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن...، حديث (٢٩١٨)، وقال: حديث ليس إسناده بالقوي.

(٤) (٢١٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤١٧). وقال: حسن صحيح.

(٥) وفي نسخة «تزال».

(٦) **حسن لغيره**: انظر صحيح الترغيب (١٢٧).

٢١٣ - وَعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [من عند ربه] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذا** (١) **عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟**» .

رواه الترمذي أيضًا والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبيّ ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس (٢). قال الحافظ: حسين هذا هو حَنَش، وقد وثقه حصين بن نمير، وضعفه غيره، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله، والله أعلم.

٢١٤ - وَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: بِمَ** (٣) **دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا [٣١/ب] دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلا نَفْعَلُ**».

رواه الطبراني في الكبير (٤).

٢١٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُ عَنْهَا**» . **أَظُنُّهُ قَالَ: «مَا أَرَادَ بِهَا»** . قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: تَحْسَبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقَرُّ بِكَلامِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتُ بِهِ؟.

رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلًا بإسناد جيد (٥).

٢١٦ - وَعَنْ لُقْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ - قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخْشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْعُوَنِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ فَيَقُولُ لِي: يَا عُوَيْمِرُ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ .رواه البيهقي (٦).

---

(١) وفي نسخة «وما».

(٢) (٢١٣) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤١٦). وقال: حديث غريب. والبيهقي (٢٨٦/٢) رقم (١٧٨٤).

(٣) وفي نسخة «بماذا».

(٤) (٢١٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٢٢) رقم (٤٠٥)، وقال الهيثمي (١٨٥/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري وهو ضعيف جدًّا.

(٥) (٢١٥) **ضعيف مرسل**: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥١٤)، والبيهقي في الشعب (٢٨٧/٢) رقم (١٧٨٧).

(٦) (٢١٦) **صحيح لغيره موقوف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٩/٢) رقم (١٨٥٢).

٢١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّضْتُ أَوْ تَصَدَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ غُفْرًا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ، شِرَارُ النَّاسِ، شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ»** . رواه البزار، وفيه الخليل بن مرّة، وهو حديث غريب [١]

٢١٨- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَى النَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا»** .

رواه البزار [٢].

٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ»** . رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب [٣].

٢٢٠ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ»** . الحديث

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى [٤].

٢٢١ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ»** [٥]. رواه الطبراني في الكبير أيضًا، وفيه هانئ بن المتوكل تكلم فيه ابن حبان.

---

(١) (٢١٧) **ضعيف**: أخرجه البزار (٩٣/٧) رقم (٢٦٤٩). وقال الهيثمي (١٨٥/١): أخرجه البزار وفيه الخليل ابن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

(٢) (٢١٨) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٦٧)، وقال الهيثمي (١٨٤/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

(٣) (٢١٩) ضعيف ما عد قوله: «رب حامل فقه غير فقيه فهو صحيح»: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٢/٢) رقم (١٣٤٥) وفيه شهر بن حوشب أيضًا. انظر ضعيف الترغيب (١٠٤).

(٤) (٢٢٠) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٥/٢) رقم (١٦٨١)، وقال الهيثمي (١٨٤/١): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٥) (٢٢١) ضعيف جدًا ما عدا قوله: كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا، وأشار بكفه، فهو صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٥٥/٢٢) رقم (١٣١)، وقال الهيثمي (١٦٤/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. انظر ضعيف الترغيب (١٠٥).

٢٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ [٣٢/أ] عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ» . رواه الطبراني في الصغير والبيهقي (١).

٢٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النبي ﷺ إِلَى حَيٍّ مِنْ قَيْسٍ أُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، فَإِذَا قَوْمٌ كَأَنَّهُمُ الإِبِلُ الْوَحْشِيَّةُ طَامِحَةً أَبْصَارُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ، فَانْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا عَمِلْتَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْقَوْمِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فِيهِمْ مِنَ السَّهْوَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ أَلا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُمْ قَوْمٌ عَلِمُوا مَا جَهِلَ أُولَئِكَ، ثُمَّ سَهَوْا كَسَهْوِهِمْ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير (٢).

٢٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلا مُشْرِكًا، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعور وقد وثقه ابن حبان وغيره (٣).

٢٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ» .

رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواته محتج بهم في الصحيح، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب (٤).

---

(١) (٢٢٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الصغير (٣٠٥/١) رقم (٥٠٧). والبيهقي في الشعب (٢٨٤/٢) رقم (١٧٧٨). وقال الهيثمي (١٨٥/١): أخرجه الطبراني في الصغير، وفيه عثمان البرسي، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٢) (٢٢٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار (٢٥٨/٤) رقم (١٤٣١)، وقال الهيثمي (١٨٥/١): أخرجه البزار والطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العرزمي، قال الدارقطني: متروك.

(السهوة): نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره.

(٣) (٢٢٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الصغير (٢٠٠/٢) رقم (١٠٢٤)، والأوسط (١٢٨/٧) رقم (٧٠٦٥)، وقال الهيثمي (١٨٧/١): أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدًّا.

(٤) (٢٢٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/١٨) رقم (٥٩٣)، والبزار (١٣/٩) رقم (٣٥١٤) عن عمران، وأخرجه أحمد (٢٢/١) رقم (١٤٣) عن عمر بن الخطاب. وقال الهيثمي (١٨٧/١) عن حديث عمران: أخرجه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح. وعن حديث

٢٢٦ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونَ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً، وَلا يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَيَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر (١).

٢٢٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ، لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا. رواه الطبراني موقوفًا من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه عن جده عبد اللّه ولم يسمع منه، ورواته ثقات (٢).

٢٢٨ – وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ تَتَأَذَّى أَهْلُ النَّارِ بِرِيحِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَيْلَكَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟! مَا يَكْفِينَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى ابْتُلِينَا بِكَ، وَبِنَتْنِ رِيحِكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ عَالِمًا فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِعِلْمِي. رواه أحمد والبيهقي (٣).

الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

٢٢٩ – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ [٣٢/ب] الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اجْتِمَاعِهِ بِالْخَضِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «**فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هذَا الْعُصْفُورِ فِي هذَا الْبَحْرِ**». فذكر الحديث بطوله (٤). وفي رواية: «بَيْنَمَا مُوسَى يَمْشِي فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي

عمر: أخرجه البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون.

(عليم اللسان): أي استوعب العلم، ويستطيع أن يعبر عنه بلسانه كيف شاء، فيوهم من يستمعه أنه عالم حقيقة. وهو ليس كذلك إنما هو شر باتخاذه العلم مطية إلى نيل مطامعه

(١) (٢٢٦) **ضعيف**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٥٣).

(٢) (٢٢٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩/٩) رقم (٨٩٣٠). وقال الهيثمي (١٩٩/١): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.

(٣) (٢٢٨) ضعيف جدًّا مقطوع: أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٩/٢) رقم (١٨٩٩).

(٤) (٢٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، حديث (١٢٢)، ومسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، حديث (٢٣٨٠). والرواية الثانية في البخاري (٧٤) ومسلم (٢٣٨٠).

(مكتل): هو الوعاء المصنوع من القصب، وهو المعروف بالسّلّة.

إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ» . الحديث. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الإِسْلامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ فِي أُولَئِكَ مَنْ خَيْرٍ؟» وَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» . رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسنادٍ لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضًا من حديث العباس بن عبد المطلب [(١)].

٢٣١ - وَعَنْ [أم الفضل أم] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ بِمَكَّةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» (ثلاث مرات) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَوَّاهًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرِضْتَ وَجَهَدْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: «لَيَظْهَرَنَّ الإِيمَانُ حَتَّى يُرَدَّ الْكُفْرُ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَتَخَاضَنَّ الْبِحَارَ بِالإِسْلامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَؤونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» . رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى [(٢)].

٢٣٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي عَالِمٌ، فَهُوَ جَاهِلٌ» . رواه الطبراني عن ليث، هو ابن أبي سليم عنه، وقال: لا يروى عن النَّبِيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد [(٣)]. قال الحافظ: وستأتي أحاديث تنتظم في سلك هذا الباب في الباب بعده [إن شاء الله تعالى].

---

(١) (٢٣٠) **حسن لغيره:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٢١) رقم (٦٢٤٢)، والبزار (١/٤٠٥) رقم (٢٨٣). وقال الهيثمي (١/١٨٦): أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار ورجال البزار موثقون. ا هـ. وحديث العباس قال عنه الهيثمي: أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٢) (٢٣١) **حسن لغيره:** أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٥٠) رقم (١٣٠١٩). وقال الهيثمي (١/١٨٦): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(كان أوَّاهًا): أي كثير الرجوع والإنابة إلى الله تعالى وهو المتضرّع.

(٣) (٢٣٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٥٩) رقم (٦٨٤٦). وقال الهيثمي (١/١٨٦): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الترهيب من [٣٣/ أ] المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلبُ القهر والغلبة والترغيب في تركه للمُحقِّ والمُبْطِلِ

٢٣٣ - [و] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاهَا».

رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن (١).

٢٣٤ - ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ مَازِحٌ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَتْ سِرَتُهُ (٢)» (٣). قوله: «رَبَضِ الْجَنَّةِ» هو بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة: وهو ما حولها.

٢٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهذَا، ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَكَفَى إِثْمًا أَنْ لا تَزَالَ مُمَارِيًا، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ فِي رِبَاضِهَا وَوَسَطِهَا وَأَعْلاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ الْمِرَاءُ» الحديث. رواه الطبراني في الكبير (٤)

---

(١) (٢٣٣) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث (٤٨٠٠)، بنحوه عن أبي أمامة، وأخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه عن أنس، حديث (٥١)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٤٢) رقم (٨٠١٧) عن أبي أمامة.

(٢) وفي نسخة «سريرته».

(٣) (٢٣٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٦٩) رقم (٨٧٨)، وقال الهيثمي (١/١٥٧): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

(٤) (٢٣٥) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٥٢) رقم (٧٦٥٩). وقال الهيثمي (١/١٥٦): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدًا.

(انتهرنا): أي زجرنا بالكلام.

٢٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَحَسَّنَ خُلُقَهُ»** .

رواه البزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وفيه سويد بن إبراهيم أبو حاتم (١) .

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ يَنْزِعُ هذَا بِآيَةٍ، وَيَنْزِعُ هذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنمَا (٢) يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: **«يَا هؤُلاءِ بِهذَا بُعِثْتُمْ أَمْ بِهذَا أُمِرْتُمْ؟ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** . رواه الطبراني [٣٣/ب] في الكبير، وفيه سويد أيضًا (٣) .

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»** . ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨] .

رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، وقال [الترمذي]: حديث حسن صحيح (٤)

٢٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»** .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٥). قوله **«الألَدُّ»** بتشديد الدال المهملة:

---

(١) (٢٣٦) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٠) رقم (٢١٧) والصغير (٢/٧٤) رقم (٨٠٥). وقال الهيثمي (٨/٢٣): أخرجه الطبراني في الثلاثة والبزار وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات. ا هـ. وليس في إسناده سويد بن إبراهيم أبو حاتم.

(٢) وفي نسخة «كما».

(٣) (٢٣٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٧) رقم (٥٤٤٢). وقال الهيثمي (١/ ١٥٦): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار... [وفيه] سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

(ينزع هذا بآية): المقصود أنهم يتجادلون، فيستدل هذا بآية، ويستدل ذاك بآية أخرى، وليس بين الآيتين تعارض أو تضارب، وإنما هو من عدم جمعهم للآيات والعمل على التوفيق بينها.

(٤) (٢٣٨) **حسن**: أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، حديث (٣٢٥٣). وابن ماجه (٤٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٣٦).

(٥) (٢٣٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، حديث (٧١٨٨)، ومسلم كتاب العلم، باب في الألد الخصم، حديث (٢٦٦٨). والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٥٤٢٣).

هو الشديد الخصومة. **«الخصِم»** بكسر الصاد المهملة: هو الذي يَحجُّ من خاصمه [١].

٢٤٠ - وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لا تَزَالَ مُخَاصِمًا»** . رواه الترمذي وقال: حديث غريب [٢]

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»** . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت [٣].

٢٤٢ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: إِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمِهِ»** . رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به [٤].

* * *

(١) وفي نسخة «يخاصمه».

(٢) (٢٤٠) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء حديث (١٩٩٤). وقال: حديث غريب.

(٣) (٢٤١) حديث أبي هريرة حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، حديث (٤٦٠٣). وابن حبان (٣٢٤/٤ - ٣٢٥) رقم (١٤٦٤). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٢/٥) رقم (٤٩٦١) عن زيد بن ثابت. وقال الهيثمي عن حديث زيد (١٥٧/١): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وهو صحيح.

(٤) (٢٤٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/١٠) رقم (١٠٧٧٤)، وقال الهيثمي (١٥٧/١): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

كتاب الطهارة

الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها

٢٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللعَانَيْنِ**».قَالُوا: وَمَا اللعانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [1].

قوله: «**اللعانان**» أي من فعلهما لُعِنَ وشُتِمَ اللاَّعنان: يريد الأمرين الجالبين اللعن وذلك سببًا لذلك أضيف اللعنُ [2] إليهما فكانا كأنهما

٢٤٤ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ.**» . رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحِمْيَري عن معاذ، وقال أبو داود: هو مرسل، يعني: أن أبا سعيد لم يدرك معاذًا. «**الملاعن**» : مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلًا ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبيّ ﷺ[٣٤/أ]. [3] حاجته تحت حائش [4] من النخل، وهو لا محالة له ظل انتهى.

٢٤٥ – وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ**» ، قِيلَ: ومَا الْمَلاعِنُ الثَّلاثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يَسْتَظِلُّ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» . رواه أحمد [5].

---

(١) (**٢٤٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث (٢٦٩). وأبو داود، حديث (٢٥).

(٢) وفي نسخة «الفعل».

(٣) (**٢٤٤**) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦). وابن ماجه، حديث (٣٢٨).

(٤) وفي نسخة «حاكش».

(٥) (**٢٤٥**) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٩٩/١)، قال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): «أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم».

(البراز): اسم للفضاء الواسع، والمقصود النهي عن أن يتبرز الإنسان في الطرق الموروودة التي يسير فيها الناس، والموارد هنا: هي الطرق المؤدية إلى الماء.

٢٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن(١).

٢٤٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُوشِكُ أَنْ تُفْتِيَنَا فِي الْخَرَاءِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما، ورواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري. قوله: «**يوشك**». و بكسر الشين المعجمة وفتحها لُغيَّة. معناه: يكاد ويسرع «**السخيمة**» :الخراء [الغائط](٣).

٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، والصَّلاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا الْمَلاعِنُ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات(٤).

٢٤٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ». رواه أبو داود في مراسيله(٥).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا [فِي الْغَائِطِ] كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ». رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

---

(١) (٢٤٦) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(٢) وفي نسخة «على طريق».

(٣) (٢٤٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني فى الأوسط (٣٢٠/٥) حديث (٥٤٢٦)، وفى الصغير (٧٧/٢)، حديث (٨١١). والبيهقى فى الكبرى (٩٨/١)، حديث (٤٧٥)، والحاكم فى المستدرك (٢٩٦/١) حديث (٦٦٥)،

وقال الهيثمى فى المجمع (٢٠٤/١): أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه: محمد بن عمرو الأنصارى: ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

(سل سخيمته): أي تغوط.

(٤) (٢٤٨) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث (٣٢٩).

(التعريس): هو النزول عن المطايا في السفر آخر الليل للاستراحة.

(جواد الطريق): هو الطريق الرئيسي الذي يسير فيه الناس.

(٥) (٢٤٩) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٧٣) رقم (٣).

قال الحافظ: وقد صَح [(١)] النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديثٍ صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهيًا مجردًا، والله سبحانه وتعالى أعلم [(٢)].

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

٢٥١ - عَنْ جابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»** . رواه مسلم وابن ماجه والنسائي [(٣)].

٢٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»** .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد [(٤)].

٢٥٣ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ، وَلا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ»** . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٥)].

٢٥٤ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كما صَحِبَهُ [٣٤/أ] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مغتسله» . رواه أبو داود والنسائي في أول حديث [(٦)].

---

(١) وفي نسخة «جاء».

(٢) (٢٥٠) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢/٢)، حديث (١٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١): أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، وهما ثقتان.

(٣) (٢٥١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨١). وابن ماجه (٣٤٣)، والنسائي (٣٥).

(٤) (٢٥٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨/٢)، حديث (١٧٤٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٥) (٢٥٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢/٢)، حديث (٢٠٧٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(لا ينقع بول في طست): أي لا يبول الإنسان في إناء ثم يتركه في البيت لمدة طويلة، والمقصود: المبادرة إلى إهراق البول إذا اقتضت الضرورة أن يجعل في إناء ونحوه.

(٦) (٢٥٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث (٢٨)، والنسائي، حديث (٢٣٨).

٢٥٥ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»** . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد اللَّه، ويقال له: أشعث الأعمى. قال الحافظ: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد اللَّه ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم [(١)].

٢٥٦ - **وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كان يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي [(٢)].

الترهيب من الكلام على الخلاء

٢٥٧ - **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ»** .

رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه كلفظ أبي داود قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخرُجان [(٣)] الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ»** . رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين [(٤)].

قوله: **«يضربان الغائط»** : قال أبو عمر صاحب ثعلب: يقال: ضربت الأرضَ: إذا أتيتُ الخلاءَ، وضربتُ في الأرضِ: إذا سافرتُ.

(أن يمتشط أحدنا كل يوم): أي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه. ولعل المقصود بالنهي شدة المبالغة في التزين والاهتمام بشعره حتى يأخذ شيئًا من جهده وتفكيره.

(١) (٢٥٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٦/٥) حديث (٢٠٥٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث (٢١). والنسائي، حديث (٣٦) وابن ماجه، حديث (٣٠٤).

(٢) (٢٥٦) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث (٢٩)، والنسائي (٣٤).

(٣) وفي نسخة «يخرج».

(٤) (٢٥٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، حديث (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٣٩/١) رقم (٧١).

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَخْرُجُ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ فَيَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ليِّن [(١)]

الترهيب من إصابة البول الثوبَ وغيره، وعدم الاستبراء منه

٢٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ** [(٢)]**، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». رواه البخاري، وهذا أحد ألفاظه، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [٣٤/ب]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ [النَّبِيُّ] ﷺ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» الحديث. وبوَّب البخاري عليه: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. قال الخطابي: قوله: «**وما يعذبان في كبيرٍ**» معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هيّن سهل. قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهُّم مثل هذا استدرك، فقال ﷺ: «**بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ**». والله أعلم

٢٦٠- وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**». رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وقال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقتات مختلف في توثيقه [(٤)].

---

(١) (٢٥٨) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥/٢) رقم (١٢٦٤). وقال الهيثمي (٢٠٧/١): أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

(٢) وفي نسخة «يعذبان».

(٣) (٢٥٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (٢٩٢)، وأبو داود، حديث (٢٠)، والترمذي، حديث (٧٠)، والنسائي، حديث (٣١) وابن ماجه، حديث (٣٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (٣٢/١) رقم (٥٥).

(٤) (٢٦٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩/١١) رقم (١١١٠٤)، والحاكم

٢٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»** . رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل(١) .

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ [فَقَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَيْ هذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ] يُعَذَّبَانِ فَائْتِيَانِي بِجَرِيدَةٍ»** . قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَأَتَيْتُهُ بَجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَوَضَعَ فِي هذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَفِي ذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنهُمَا مَا دَامَتَا(٢) رَطْبَتَيْنِ، إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بِغَيْرِ كَبِيرٍ، الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ»** .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن ماجه مختصرًا من رواية بحر بن مرار عن جده أبي بكرة ولم يدركه(٣) .

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»** .

رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة(٤). قال الحافظ: وهو كما قال.

٢٦٤ - وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، [لئلا يقع في نفسه من الكِبْر] فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا

(٢٩٣/١) رقم (٦٥٣). والدارقطني (١٢٨/١) رقم (٩). وقال الهيثمي (٢٠٧/١): أخرجه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون.

(استنزهوا): أي تطهروا واستبرئوا منه

(١) (٢٦١) **صحيح لغيره**: أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) رقم (٢).

(٢) وفي نسخة « ما دامت».

(٣) (٢٦٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٣٥/٥) حديث (٢٠٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٤) رقم (٣٧٤٧). وابن ماجه (٣٤٩) مختصرًا. وفي مصباح الزجاجة (٥١/١): أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد وبلفظه قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمر على قبرين... فذكره، قال المزي: أخرجه أبو سعيد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وهو الصواب كذاأخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه قلت: وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما أخرجه ابن ماجه منه. ا هـ.

(٤) (٢٦٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) رقم (٨٣١٣). وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٨). والحاكم (٢٩٣/١) رقم (٦٥٣).

بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَا هُنَا الْيَوْمَ؟». قَالُوا: فُلانٌ وَفُلانٌ. قال ﷺ «إنهما ليعذبان الآن ويفتنان في قبريهما» [٣٥/ب]. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ، فَأَخَذَ [١] جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هذَا؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «غَيْبٌ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْلا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ» .

رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه، كلاهما من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عنه [٢].

٢٦٥ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» .

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه [٣].

٢٦٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رُعِدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَفَلا [٤] تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هذَانِ رَجُلانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ» ، قُلْنَا: فِيمَ ذلِكَ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ» ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ» .

رواه ابن حبان في صحيحه [٥]. قوله: «في ذنب هين» يعني: هيِّن عندهما وفي

---

(١) وفي نسخة «وأخذ».
(٢) (٢٦٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) رقم (٢٢٣٤٦)، وقال الهيثمي (١/٢٠٨)
(٣) (٢٦٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، حديث (٣٤٦). وابن حبان (٧/٣٩٧) رقم (٣١٢٧).
(الدرقة): هي الترس تصنع من جلد وليس فيها خشب ولا عصب. و (قرضوه) أي قطعوه بالمقراض.
(٤) وفي نسخة «أما».
(٥) (٢٦٦) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣/١٠٦) رقم (٨٢٤).

ظنهما، أو هيّن عليهما اجتنابه، لا إنه هين في نفس الأمر، لأن النميمة محرّمة اتفاقًا.

٢٦٧ - وَعَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ الأَصْبَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. قَالَ: فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ [٣٦/ أ] قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي ما يصيب**[١] **البول منه لا يغسله»** وذكر بقية الحديث. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وكتاب ذمّ الغيبة، والطبراني في الكبير بإسناد ليّن، وأبو نعيم وقال: شفّي بن ماتع مختلف فيه. فقيل: له صحبة، ويأتي الحديث بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى[٢].

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الْبَوْلَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ»**. رواه الطبراني في الكبير أيضًا بإسناد لا بأس به[٣].

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أُزرٍ ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك

٢٦٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»**. رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٤].

---

(١) وفي نسخة «أين يصيب».

(٢) (٢٦٧) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٨٧)، والطبراني في الكبير (٣١٠/٧) رقم (٧٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٥). وقال الهيثمي (٣٠٩/١): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٣) (٢٦٨) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٨) رقم (٧٦٠٥) وقال الهيثمي (٢٠٩/١): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(بالويل والثبور): أي بالعذاب والهلاك.

(٤) (٢٦٩) **صحيح لغيره**: أخرجه النسائي مختصرًا، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام (٤٠١)، والترمذي، حديث (٢٨٠١)، والحاكم، (٣٢٠/٤) رقم (٧٧٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إنها سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**» .

رواه ابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [١].

٢٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ.

رواه أبو داود ولم يضعّفه واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، وزاد: نهى الرجال والنساء، وزاد ابن ماجة: ولم يرخّص للنساء [٢]. قال الحافظ رحمه الله: رووه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحدًا سماه. وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

٢٧٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي**» .

رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد [٣].

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ**» . قَال: فنميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر [بن] محمد [٣٦/ب] بن عمرو بن حزم أن سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رَضِيٌّ، فسأله، ثم كتب إلى عمر ابن عبد العزيز، فمنع النِّساء عن الحمّام.

رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه

---

(١) (٢٧٠) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨)، وأبو داود، حديث (٤٠١١).

(٢) (٢٧١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الحمام، حديث (٤٠٠٩)، والترمذي، حديث (٢٨٠٢)، وابن ماجه، حديث (٣٧٤٩).

(٣) (٢٧٢) **حسن صحيح**: أخرجه الحاكم (٣٢٢/٤) رقم (٧٧٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد اللّٰه بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز [١].

٢٧٤ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اِحْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ** [٢]: **الْحَمَّامُ**» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْقِي الْوَسَخَ؟ قَالَ: «**فَاسْتَتِرُوا**» .

رواه البزار، وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا [٣].

قال الحافظ: ورواته كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «**اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ**» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**» . ورواه الطبراني في الكبير بنحوالحاكم، وقال في أوله: «**شَرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامُ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ**» . (الدَّرَن) بفتح الدال والراء: هو الوسخ.

٢٧٥ - وَعَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**» .

رواه أحمد. وقاصُّ الأجناد لا أعرفه [٤]، وروي آخره أيضًا عن أبي هريرة، وفيه أبو خَيْرة لا أعرفه أيضًا [٥]. «**الحليلة**» بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٢٧٥/أ - وعن أمِّ الدرداءِ رضي الله عنها قالت: خرجتُ من الحمّام، فلقيني النبيُّ ﷺ فقال: «**مِن أينَ يا أُمَّ الدرداءِ؟**» . فقلت: مِن الحمّام، فقال: «**والذي نفسي بيده ما**

---

(١) (**٢٧٣**) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٢/٤٠٩ - ٤١٠) رقم (٥٥٩٧) والحاكم (٤/٣٢١) رقم (٧٧٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني في الكبير (٤/١٢٤) رقم (٣٨٧٣)، والأوسط (٨/٢٨٧) رقم (٨٦٥٨). وقال الهيثمي (١/٢٧٨): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون.

(٢) وفي نسخة «لها».

(٣) (**٢٧٤**) **ضعيف شاذ**: أخرجه الحاكم (٤/٣٢٠) رقم (٧٧٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني في الكبير (١١/٣٥) رقم (١٠٩٢٦). وقال الهيثمي (١/٢٧٧): أخرجه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخرجه الناس عن طاوس مرسلًا.

(٤) (**٢٧٥**) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١/٢٠) رقم (١٢٥). وقال الهيثمي (١/٢٧٧): أخرجه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٥) **حسن صحيح**: انظر صحيح الترغيب (١٦٧).

من امرأةٍ تَنزِعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ أحدٍ من أمهاتها، إلا وهي هاتكةٌ كلَّ سترٍ بينها وبين الرحمنِ عز وجل» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجالها رجال الصحيح [(١)].

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي تُدْخِلْنَ نِسَاءَكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِن امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»** .

رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [(٢)]

٢٧٧- وَرَوى أَحْمَدُ وَأَبو يعلَى والطَّبَرانِيّ والْحَاكِم أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ [دَرَّاج] أَبِي السَّمح عَنِ السَّائِبِ: أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ. قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَأْسٌ؟. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»** [(٣)].

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ [٣٧/ أ] يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»** .

رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، والبزار دون ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني [(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٦١/٦)، حديث (٢٧٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/٢٤)، حديث (٦٤٦). وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) (٢٧٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وأبو داود، حديث (٤٠١٠)، وابن ماجه، حديث (٣٧٥٠). والحاكم (٣٢١/٤) رقم (٧٧٨٠).

(٣) (٢٧٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٠١/٦) رقم (٢٦٦١١)، وأبو يعلى (٤٦٠/١٢) رقم (٧٠٣١)، والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٣) رقم (٧١٠) والحاكم (٣٢١/٤)، حديث (٧٧٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) (٢٧٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٧، ٢١٩) رقم (٧٣٢٠).

٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٌ، وَلا خَيْرَ فِي الْحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ؟ فَقَالَ: «لا، وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد اللَّه بن لهيعة [١].

٢٨٠ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلنَّ [٢] الْحَمَّامَ [إلا بمئزرٍ]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَشْرَبِ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ». رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن [أبي] سليمان المدني [٣].

٢٨١ - وَرُوِيَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أُفُقًا فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُذْهِبُ الْوَصَبَ، وَتُنْقِي الدَّرَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَلالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزُرِ، حَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي». رواه الطبراني [٤].

«**الأُفق**» بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضًا: هي الناحية. «**والوصب**»: المرض.

الترهيب من تأخير الغسل من غير عذر

٢٨٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رواه أبو داود

---

(١) (٢٧٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٢١) رقم (٣٢٨٦)، وقال الهيثمي (١/٢٧٨): أخرجه أبو داود باختصار، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) وفي نسخة «يدخل».

(٣) (٢٨٠) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩١)، حديث (١١٤٦٢)، وقال الهيثمي (١/٢٧٩): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

(٤) (٢٨١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٨٤)، حديث (٦٧١)، وقال الهيثمي (١/٢٧٨): أخرجه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشني وقد أجمعوا على ضعفه.

عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار ولم يسمع منه [(١)]، ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هذا**» فَذَهبتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلا الْمُتَضَمِّخَ من زَعْفَرَانٍ** [(٢)]**، وَلا الْجُنُبَ**» . قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ [(٣)]. قال الحافظ رحمه الله: المراد بالملائكة هنا: هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل: هذا في [حق] كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاونًا وكسلًا ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

٢٨٣ - وروى [(٤)] عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ**» .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه [(٥)].

٢٨٤ - وَعن الْبَزارِ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ** [(٦)]» .

الترغيب في الوضوء وإسباغه

٢٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جِبْرَائِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ،**

---

(١) (٢٨٢) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٨٠). برقم (٤١٧٦).

(المتضمخ بالخلوق): أي المتلطخ به، والخلوق طيب معروف مركب من الزعفران وغيره.

(٢) وفي نسخة «بزعفران».

(٣) **ضعيف:** انظر ضعيف الترغيب (١٣٠).

(٤) وفي نسخة «وعن».

(٥) (٢٨٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، وابن حبان (٤/٥) رقم (١٢٠٥).

(٦) (٢٨٤) **صحيح:** أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (٧٢/٥) وقال: أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

وَتَصُومَ رَمَضَانَ» . قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: صَدَقْتَ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه، بغير هذا السياق [(١)].

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»** .

رواه البخاري ومسلم [(٢)]. وقد قيل: إن قوله: **«فمن [(٣)] استطاع»** إلى آخره، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

٢٨٧ - وَلِمُسْلِمٍ من رِوَايَة [(٤)] أبي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا ! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يبلغ الْوُضُوءُ»** . ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا إلا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«[إِنَّ الْحِلْيَةَ] تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ»** [(٥)]. قوله: **«الحلية»** : ما [٣٨/أ] يحلّى به أهل الجنّة من الأساور ونحوها.

٢٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ [عَنْ قَرِيبٍ] لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا**

---

(١) (٢٨٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٣/١) برقم (١) و (٣٥٦/٤) برقم (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٩٧/١) برقم (١٧٣). وهو عند البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل برقم (٥٠) ولكنه من حديث أبي هريرة ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإحسان برقم (٨) من حديث ابن عمر.

(٢) (٢٨٦) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين (١٣٦)، ومسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة (٢٤٦).

(غرًّا محجلين): (الغر): بياض في جبهة الفرس، (والتحجيل): بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهًا بغرة الفرس.

(٣)وفي نسخة «من».

(٤)وفي نسخة «عن أبي».

(٥) (٢٨٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠)، وابن خزيمة (٧/١) رقم (٧).

(الحلية): الزينة.

إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» . قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلا يَعْرِفُ خَيلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**» . رواه مسلم وغيره [١].

٢٨٩ - وَعَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد من حديث أبي أمامة نحوه [٢].

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذلِكَ**» . فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيسَ كَذلِكَ لأَحَدٍ غَيرِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ**» .

رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو حديث حسن في المتابعات [٣].

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**

---

(١) (٢٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٩).

(دهم): جمع أدهم، وهو الأسود، والدهمة السواد، وأما البهم: فقيل: السود أيضًا، وقيل: الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه، بل يكون لونه خالصًا. و (فرطهم): أي الذي يتقدمهم ليهيئ لهم الشراب.

(٢) (٢٨٩) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، برقم (٢٨٤)، وابن حبان (٣/٣٢٣) برقم (١٠٤٧) و (١٦/٢٢٦) برقم (٧٢٤٢)، وأحمد (١/٤٠٣) رقم (٣٨٢٠) و (١/٤٥١) برقم (٤٣١٧) و (١/٤٥٣) برقم (٤٣٢٩)، والبزار في مسنده (٨/٤٦٢) برقم (٥٠٤٨) و (٩/٢٠٣) برقم (٥٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٦٦) برقم (٣٤١٩).

(٣) (٢٩٠) **صحيح لغيره**: الإمام أحمد (٥/١٩٩) برقم (٢١٧٨٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٤) برقم (٣٢٣٤) وقال الهيثمي (١/٢٢٥): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير باختصار، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال (٢/٢٥٠): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين (١).

٢٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ [٣٨/ب] تَحْتِ أَظْفَارِهِ» (٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا غُفِرَ [لَهُ] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» .

رواه مسلم، والنسائي مختصرًا، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيهَا» .
وإسناده على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصرًا بنحو رواية النسائي، ورواه ابن ماجه أيضًا باختصار، وزاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يَغْتَرَّ أَحَدٌ» . وفي لفظ النسائي [قَالَ]: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» .

٢٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أتى بطَهورٍ وهو جَالسٌ على المقاعدِ فتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: [رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال]: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا» .

رواه البخاري وغيره (٣).

٢٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) (٢٩١) صحيح: أخرجه مالك (٣٢/١) رقم (٦١). ومسلم كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤)، والترمذي، حديث (٢).

(٢) (٢٩٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٥). والنسائي، حديث (١٤٦)، وابن خزيمة (٤/١) حديث (٢)، وابن ماجه، حديث (٢٨٥). ولفظ النسائي في السنن برقم (١٤٥).

(٣) (٢٩٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿يأيها الناس إن وعد الله حق...﴾ (٦٤٣٣).

ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَكَ؟» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ» .

رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ» (١).

٢٩٥ - وَعَنْ حُمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ [إِلَى الصَّلاةِ] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقُلْتُ: حَسْبُكَ قد أسبغت الوضوء وَاللَّيْلَةُ باردةٌ شَدِيدَةُ الْبَرْدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» .

رواه البزار بإسناد حسن (٢).

٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبَهُ، وَتَبْقَى صَلاتُهُ لَهُ نَافِلَةً» .

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني [٣٩/أ] في الأوسط من رواية بشار بن الحكم (٣).

٢٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسه خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً» .

---

(١) (**٢٩٤**) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥٨/١) برقم (٤١٥)، والبزار في مسنده (٧٤/٢) برقم (٤٢٠) وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/١): أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وقال (٢٢٩/١): أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (٢٩٥) صحيح دون قوله «وما تأخر» فهي زيادة منكرة: أخرجه البزار في مسنده (٧٥/٢) برقم (٤٢٢) وقال الهيثمي (٢٣٧/١): رجاله موثقون، والحديث حسن إن شاء الله.

(٣) (**٢٩٦**) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٥٢/٦) رقم (٣٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢٨٨/٢) رقم (٢٠٠٦). وقال الهيثمي (٢٢٥/١): أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن الحكم، ضعفه أبو زرعة وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

رواه مالك والنسائي، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصُّنابحيّ: صحابي مشهور [١].

٢٩٨ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ -وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ- أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: **«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ وَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كـ [هيئته] يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. رواه مسلم [٢].

٢٩٩ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»**.

رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات لا بأس به [٣].

---

(١) (٢٩٧) **صحيح لغيره**: أخرجه مالك في موطئه (٣١/١) رقم (٦٠)، والنسائي كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، حديث (١٠٣)، وابن ماجه، حديث (٢٨٢)، والحاكم (٢٢٠/١) رقم (٤٤٦).

(٢) (٢٩٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث (٨٣٢).

(٣) (٢٩٩) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦٣/٥) برقم (٢٢٣٢١) وقال الهيثمي (٢٢٢/١): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر، واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما.

٢٩٩/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلى رَأسِهِ وَ رِجْلَيه [١]، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ، غُفِرَ لَهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلاه، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ» . قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لا أُحْصِيهِ [٢].

٢٩٩/ ٢- ورواه أيضًا بنحوه من طريق صحيح، وزاد فيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاةُ نَافِلَةً» [٣].

٢٩٩/ ٣- وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ» . وإسناد هذه حسن [٤].

٢٩٩/ ٤- وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ كُفِّرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كُفِّرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُفِّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ» . وإسناد هذه حسن أيضًا [٥].

٢٩٩/ ٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبرانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) وفي نسخة: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٢) (٢٩٩/ ١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٢٦٣) برقم (٢٢٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/٢٦٦) برقم (٨٠٣٢) وقال الهيثمي (١/٢٢٢): فيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في الكنى.

(٣) (٢٩٩/ ٢) صحيح لغيره: أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥١) برقم (٢٢٢١٦) و (٥/٢٦١) برقم (٢٢٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨/١٢٥) برقم (٧٥٧٠)، وقال الهيثمي (١/٢٢٣): أخرجه أحمد من طريق صحيحة، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٤) (٢٩٩/ ٣) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥/٢٥٢) برقم (٢٢٢٢٥) و(٥/٢٥٥) برقم (٢٢٢٥٠) موقوفًا، و (٥/٢٥٦) برقم (٢٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/١٢٣) برقم (٧٥٦٠)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٨) برقم (٢٧٧٩) موقوفًا، وقال الهيثمي (١/٢٢٣): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن.

(٥) (٢٩٩/ ٤) صحيح لغيره: لم أجده في المسند بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ المسند مقارب، انظر المسند (٥/٢٥٥)، حديث (٢٢٢٥٠)، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢٤٢) برقم (١٠٩٩) وقال الهيثمي (١/٢٢٣): وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسّن الترمذي لأبي غالب، وصحح له أيضًا.

ﷺ إلاَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ. قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ» ، وإسناده حسن أيضًا [١].

٣٠٠ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجًا أَوْ أَفْرَادًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقَنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ [الْمَاءُ] عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغسلَ [٢] رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد ليِّن [٣]. «الذَّقَن» : بالذال المعجمة المفتوحة [٤] والقاف أيضًا: وهو مجتمع اللَّحيين من أسفلهما.

٣٠١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ [٤٠/أ] الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» .

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ» ، ورواه النسائي دون قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» إِلَى آخِرِهِ [٥]. قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءًا مفردًا.

٣٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» الحديث. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد [٦].

---

(١) (٢٩٩/٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١١٣/٤) برقم (١٧٠٦٢) و (٢٦٤/٥) برقم (٢٢٣٢٩)، والطبراني في الصغير (١٤٠/٢) برقم (١٥٠٥).

(٢) وفي نسخة «غسل».

(٣) (٣٠٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥١/٨) برقم (٧٩٨٤) وفي الصغير (٣٦٢/٤) برقم (٤٤٤٠).

(٤) وفي نسخة «بفتح الذال المعجمة».

(٥) (٣٠١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣). والترمذي، حديث (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠). والنسائي، حديث (٢٤٣٧).

(٦) (٣٠٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم

٣٠٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كرم الله وجهه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (١).

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. ورواه ابن ماجه أيضًا، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالا فيه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فذكره ويأتي بتمامه في انتظار الصلاة، [إن شاء الله تعالى] (٢).

٣٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، [٤٠/ب] فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عنه. (٣)

---

(٢٣٤)، وأبو داود برقم (١٦٩)، والنسائي (١٥١)، وابن ماجه برقم (٤٧٠)، وابن خزيمة (١١٠/١) برقم (٢٢٢)، والحاكم (٤٣٣/٢) برقم (٣٥٠٨).

(١) (٣٠٣) **صحيح**: أخرجه البزار في مسنده (١٦١/٢) برقم (٥٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٩/١)، برقم (٤٨٨)، والحاكم (٢٢٣/١) برقم (٤٥٦)، وقال الهيثمي (٣٦/٢): أخرجه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (٣٠٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١)، والترمذي، حديث (٥١)، والنسائي، حديث (١٤٣)، وابن ماجه، حديث (٤٢٨)، ومالك (١٦١/١) برقم (٣٨٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

ورواية أبي سعيد الخدري أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، حديث (٤٢٧) وابن حبان (١٢٧/٢) برقم (٤٠٢).

(على المكاره): كشدَّة البرد، وألم الجسم.

(٣) (٣٠٥) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣١٤/٣) برقم (١٠٣٩).

٣٠٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ» . رواه الطبراني في الأوسط [(١)].

٣٠٧ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي فِي أَحسن صورة، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الدرجات والكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ لِلْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْ أُمُّهُ» .

رواه الترمذي في حديث يأتي بتمامه [إن شاء الله تعالى] في صلاة الجماعة، وقال: حديث حسن [(٢)]. «السبرات» جمع سبرة: وهي البرد الشديد [(٣)].

٣٠٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» .

رواه أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العميّ، وقد وُثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف [(٤)].

٣٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» ،

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح [(٥)].

٣١٠ - [وَ] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) (٣٠٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٨/٥) رقم (٥٣٦٦). وقال الهيثمي (٢٣٧/١): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك.

(٢) (٣٠٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٣).

(٣) وفي نسخة «شدة البرد».

(٤) (٣٠٨) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٨/٢) رقم (٥٧٣٥)، وابن ماجه، حديث (٤١٩) عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا (٤٢٠) عن أبي بن كعب.

(٥) (٣٠٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، حديث (١٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث (٤٥٩).

تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[١] مِنْ عَمَلٍ» .

رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢] .

الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده

٣١١ - **عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»** .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري، [ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال]. وقال في أوّله: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ**» الحديث. ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث ليث هو ابن أبي سليم عن مجاهد [٤١/أ] عن عبد اللَّه بن عمرو ومن حديث أبي حفص الدمشقي، وهو مجهول عن أبي أمامة يرفعه[٣] .

٣١٢ - **وَعَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهَاأُمُّكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عَامِلٌ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ»** .

رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة[٤] . قال المملي الحافظ عبد العظيم: وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم مرج راهط.

٣١٣ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»** . رواه أحمد بإسناد حسن[٥] .

---

(١) وفي نسخة «تقدم».

(٢) (٣١٠) **حسن صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر (١٤٤)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث (١٣٩٦)، وابن حبان (٣/ ٣١٧) رقم (١٠٤٢) .

(٣) (٣١١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧). والحاكم (٢٢١/١) رقم (٤٤٩). وابن حبان (٣١١/٣) رقم (١٠٣٧). وابن ماجه، حديث (٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٤) (٣١٢) **ضعيف دون الشطر الأول فهو صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥/٥) رقم (٤٥٩٦)، وقال الهيثمي (٢٤١/١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) (٣١٣) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٨/٢) رقم (٧٥٠٤).

٣١٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلالًا، فَقَالَ: «يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» ، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَلا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهذَا» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١].

٣١٥ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [٢]. قال الحافظ: وأما الحديث الذي يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» . فلا يحضرني له أصل من حديث النَّبِي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم

الترهيب من تركِ التسمية على الوضوءِ عَامِدًا

٣١٦ – قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» كَذَا قَالَ [٣].

٣١٧– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد [٤]. قال الحافظ عبد العظيم: وليس كما هو [٥]، قال: فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة،

---

(١) (٣١٤) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢/٢١٣) رقم (١٢٠٩).
(خشخشتك): الخشخشة: الحركة التي لها صوت كصوت السلاح.

(٢) (٣١٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٢)، والترمذي، حديث (٥٩) وقال: إسناده ضعيف، وابن ماجه، حديث (٥١٢).

(٣) (٣١٦) **حسن لغيره**: انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/١٢)، وانظر كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء لشيخنا أبي إسحاق الحويني، حفظه الله.

(٤) (٣١٧) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢/٤١٨) رقم (٩٤٠٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٩٦) رقم (٨٠٨٠). والحاكم (١/٢٤٥) رقم (٥١٨).

(٥) وفي نسخة «قال».

ولا ليعقوب سماع من أبيه. انتهى، و سلمة[١] أيضًا لا يعرف، ما روى [٤١/ب] عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟.

٣١٨ - وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» .

رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٢] . قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن [وإسحاق] بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٣] .

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٤] . والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال: «**مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٥] . ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» .

٣٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كرم الله وجهه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

---

(١) وفي نسخة «أبو سلمة».

(٢) (٣١٨) **حسن**: أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه، حديث (٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١) رقم (١٩٣).

(٣) (٣١٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧). ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٤) **حسن صحيح**: أخرجه النسائي، حديث (٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٧). وابن حبان (٣٥١/٣) رقم (١٠٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٤٥/٢) رقم (٧٣٣٥)، وابن خزيمة (٧٢/١) رقم (١٣٩)

٣٢١ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[١] . رواه أحمد بإسناد جيد[٢].

٣٢٢ - ورواه البزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ**» . ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد فيه: وقالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ[٣].

٣٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» . رواه النسائي وابن خزيمة [٤٢/أ] في صحيحيهما، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا، وتعليقاته المجزومة صحيحة[٤].

٣٢٤ - ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «**وَمَجْلاةٌ لِلْبَصَرِ**»[٥].

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٦].

---

(١) (٣٢٠) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧/٢) رقم (١٢٣٨). وقال الهيثمي (١/ ٢٢١): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن.

(٢) (٣٢١) **حسن**: أخرجه أحمد (٤٢٨/٦) رقم (٢٧٤٥٥)، وقال الهيثمي (٩٧/٢): أخرجه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) (٣٢٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٢) رقم (١٣٠١)، وأبو يعلى (٧١/١٢) رقم (٦٧١٠)، وقال الهيثمي (٢٢١/١): أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه أبو علي الصيقل وهو جهول.

(٤) (٣٢٣) **صحيح**: أخرجه النسائي كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥). وابن خزيمة (١/ ٧٠) رقم (١٣٥)، وابن حبان (٣٤٨/٣) رقم (١٠٦٧)، والبخاري معلقًا كما في الفتح (١٥٨/٤).

(٥) (٣٢٤) ضعبف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٨/٧) رقم (٧٤٩٦). وقال الهيثمي (٢٢٠/١): أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه. قلت: لم أجده في صحيح الترغيب، وضعيفه للألباني، ولكنه ضعفه في ضعيف الجامع برقم (٣٣٦١).

(٦) (٣٢٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠). وقال: حسن غريب.

٣٢٦ - وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» . رواه أحمد من رواية ابن لهيعة (١).

٣٢٧ - وَعَنْ شُرَيْح بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم وغيره (٢).

٣٢٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلوات حَتَّى يَسْتَاكَ. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به (٣).

٣٢٩ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. رواه ابن ماجه والنسائي ورواته ثقات (٤).

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» .

رواه ابن ماجه من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم عنه (٥)

٣٣١- وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ [عَلَيَّ] فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ» .

رواه أحمد، وأبو يعلى، ولفظه قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ» . ورواته ثقات (٦)

---

(١) (٣٢٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٨/٢) رقم (٥٨٥٦)، وقال الهيثمي (٢٢٠/١): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) (٣٢٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣)

(٣) (٣٢٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٥) رقم (٥٢٦١) وقال الهيثمي (٩٩/٢): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٤) (٣٢٩) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤/١) رقم (١٣٤٣).

(٥) (٣٣٠) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٨٩). وفي مصباح الزجاجة (٤٣/١): هذا إسناد ضعيف.

(أن أحفى مقادم فمي): أي أستأصل أسناني من كثرة استعمال السواك.

(٦) (٣٣١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٣٣٧/١) رقم (٣١٢٢). وأبو يعلى (٢١٨/٤) رقم (٢٣٣٠).

٣٣٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ**» . رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم[(١)].

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي**» . رواه الطبراني بإسناد ليِّن[(٢)].

٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَ فِيَّ**»[(٣)].

رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح[(٤)]، ورواه البزار [٤٢/ب] من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرَدَ**»[(٥)]. «**الدَّرَد**» : سقوط الأسنان.

٣٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**»[(٦)].

رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفًا، ولعله أشبه.

٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا**» . رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى،

---

(١) (٣٣٢) **منكر**: أخرجه أحمد (٤٩٠/٣) رقم (١٦٠٥٠)، والطبراني في الكبير (٧٦/٢٢) رقم (١٨٩)، وقال الهيثمي (٩٨/٢): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

(٢) (٣٣٣) **منكر**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥١/٢٣) رقم (٥١٠).

(٣) أي يُسْقِطَ أسناني. وقوله: «في» أي فمي

(٤) (٣٣٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣/٦) رقم (٦٥٢٦). وقال الهيثمي (٩٩/٢): أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. ا هـ.
(يُدْرِد فيَّ): أي يُسْقط ويَذْهب بأسناني.

(٥) حسن لغيره: أخرجه البزار وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف.

(٦) (٣٣٥) **صحيح**: أخرجه البزار (٢١٤/٢) رقم (٦٠٣)، وقال الهيثمي (٩٩/٢): أخرجه البزار ورجاله ثقات. قلت: روى ابن ماجه بعضه إلا أنه موقوف وهذا مرفوع. ا هـ. وأخرجه ابن ماجه، حديث (٢٩١) موقوفًا ومختصرًا. وفي مصباح الزجاجة (٤٣/١): هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر راويه، أخرجه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعًا ولعل من وقفه أشبه، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا.

وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في الْقَلْبِ مِنْ هٰذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، فإني أخاف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات [١].

٣٣٧ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**» [٢].

رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

٣٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**» . رواه أبو نعيم أيضًا بإسناد حسن [٣].

الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب

٣٣٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي**» . قَالُوا: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَبَيْنَ الأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» .

رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضًا هو والإمام أحمد كلاهما مختصرًا عن أبي أيوب وعطاء، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ**» . ورواه [٤٣/أ] أيضًا في الأوسط من حديث أنس. ومدارُ طرقه كلها على واصل ابن عبد الرحمن الرقاشي [٤]، وقد وثقه شعبة وغيره [٥].

---

(١) (٣٣٦) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) رقم (٢٦٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢/٨) رقم (٤٧٣٨). وابن خزيمة (٧١/١) رقم (١٣٧). والحاكم (٢٤٤/١) رقم (٥١٥).

(٢) (٣٣٧) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٤/٢) وقال: إسناده جيد.

(٣) (٣٣٨) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في المجمع (٩٨/٢) من حديث عائشة، وقال: أخرجه البزار، ورجاله موثقون.

(٤) **قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٢)**: هذا خطأ، والصواب: واصل بن السائب الرقاشي، وهو ضعيف اتفاقًا. وانظر صحيح الترغيب (٢١٧).

(٥) (٣٣٩) **ضعيف دون قوله**: حبذا المتخللون من أمتي: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٤) رقم

٣٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ»**.

رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعًا، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه [1].

٣٤١ - وَرُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رواه الطبراني في الكبير [2].

٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتَنْهَكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ»**.

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، والله أعلم [3]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفَةً قَالَ: **«خَلِّلُوا الأَصَابِعَ الْخَمْسَ لا يَحْشُوهَا اللَّهُ نَارًا»**. قوله: **«لتنهكنها»**: أي لتبالغن في غسلها، أو لتبالغنّ النار في إحراقها، والنهك: المبالغة في كلّ شيء.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»** [4]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ

(٤٠٦١). وأحمد (٥/٤١٦) رقم (٢٣٥٧٤)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٥٩) رقم (١٥٧٣) عن أنس. وقال الهيثمي (١/٢٣٥): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي حفص الأنصاري ولم أجد من ترجمه. قلت: أما قوله: حبذ المتخللون من أمتي، فهو صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب (٢١٦)، وضعيفه (١٥١).

(١) (٣٤٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢١٥) رقم (٧٣١١)، وقال الهيثمي (١/٢٣٦): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حبان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة.

(٢) (٣٤١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٤) رقم (١٥٦)، وقال الهيثمي (١/٢٣٦): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه.

(٣) (٣٤٢) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٢٢) رقم (٢٦٧٤)، والكبير (٩/٢٤٧) رقم (٩٢١٣) موقوفًا. وقال الهيثمي (١/٢٣٦): أخرجه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن. ا هـ. ثم قال عن أثر ابن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٤) (٣٤٣) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، حديث (١٦٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث (٢٤٢). والنسائي (١١٠)، وابن ماجه (٤٥٣)، والترمذي (٤١)، وأخرجه ابن خزيمة (١/٨٤) رقم (١٦٣) عن عبد الله بن الحارث مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٤/١٩٠) رقم (١٧٧٤٣) موقوفًا عليه.

المطُّهْرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ، أَوْ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» . رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا.

وَرَوَى التِّرْمِذيّ عنْهُ [1]: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» . قال الحافظ عبد العظيم: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي،

رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء الزبيدي مرفوعًا، ورواه أحمد موقوفًا عليه.

٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «بَطْنَ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة [2].

٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» . رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي [٤٣/ب] وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه [3]

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكُلاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّه ﷺ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّومِ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ» . وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لُبِسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ، إِنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ» . رواه أحمد هكذا، ورجال الروايتين محتجّ بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل [4].

---

(١) وفي نسخة «منه».

(٢) (٣٤٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٣) رقم (٩١١). وقال الهيثمي (١/ ٢٤٠ - ٢٤١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبكر بن سوادة ما أظنه سمع أبا الهيثم. والله أعلم. ا هـ.

(٣) (٣٤٥) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث (٢٤١). وأبو داود، حديث (٩٧) والنسائي، حديث (١١١)، وابن ماجه، حديث (٤٥٠)، والبخاري، حديث (١٦٣)

(٤) (٣٤٦) حسن: أخرجه أحمد (٣/٤٧١) رقم (١٥٩١٢) وبرقم (١٥٩١٤). والنسائي كتاب

٣٤٧ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» . رواه ابن ماجه بإسناد جيد [١].

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

٣٤٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ» ، أَوْ «فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» . رواه مسلم [٢] وأبو داود وابن ماجه، وقالا: «فيحسن الوضوء» . وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَرْفَعُ طَرفَه إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ» ، فذكره [٣]، ورواه الترمذي كأبي داود وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» الحديث [٤]. وتكلم فيه.

٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مُقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ [٥] آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ؛ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وصوّب وقفه على أبي سعيد [٦].

الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، حديث (٩٤٧). وقال الهيثمي (٢٤١/١): أخرجه أحمد عن أبي روح نفسه وأخرجه النسائي عن أبي روح عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح.
والرواية الثانية أخرجها أحمد أيضًا وقال عنها الهيثمي في الموضع المذكور: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) (٣٤٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث (٤٦٠).

(٢) (٣٤٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤). وأبو داود، حديث (١٦٩)، وابن ماجه، حديث (٤٧٠)، والترمذي، حديث (٥٥).

(٣) **زيادة منكرة**: انظر ضعيف الترغيب.

(٤) حسن: انظر صحيح الترغيب.

(٥) وفي نسخة «العشر».

(٦) (٣٤٩) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٢) رقم (١٤٥٥)، والنسائي في السنن

٣٥٠ - وَ [رُوِيَ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [٤٤/أ] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ» . رواه أبو يعلى والدارقطني (١).

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» . قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. رواه البخاري ومسلم (٢). «الدف» بالضم: صوت النعل حال المشي.

٣٥٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه في حديث (٣)

٣٥٣ - [وَ] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . رواه أبو داود. (٤)

الكبرى (٦/٢٥) رقم (٩٩١١).

(الرَّقّ): الكتاب. قوله في الحديث «آخرها» زيادة شاذة والصواب أولها. انظر صحيح الترغيب ص (٢٢٥).

(١) (٣٥٠) **موضوع**: أخرجه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو مجمع على ضعفه. قاله الهيثمي في المجمع (١/٢٣٩)، وأخرجه الدارقطني (١/٩٢) رقم (٥).

(٢) (٣٥١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه، حديث (٢٤٥٨).

(دَفُّ نعليك): أي حركتها. يقال: دَفَّ الطائر: إذا حرّك جناحيه وهو قائم على رجليه.

(٣) (٣٥٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤). وأبو داود، حديث (٩٠٦)، والنسائي، حديث (١٥١)، وابن ماجه، حديث (٤٧٠)، وابن خزيمة (١/١١٠) رقم (٢٢٢)

(٤) (٣٥٣) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، حديث (٩٠٥).

٣٥٤ - [وَ] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** . رواه البخاري ومسلم وغيرهما [١]

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - يَشُكُّ سَهْلٌ [٢] - يُحْسِنُ فيهن الذِّكر وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غُفِرَ لَهُ»** . رواه أحمد بإسناد حسن [٣].

---

(١) (٣٥٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، حديث (١٦٤). ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٢٢٦).

(٢) هو أحد رجال الإسناد.

وقوله: «يشك» يعني في قوله: «ركعتين» أو «أربعًا».

(٣) (٣٥٥) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠) رقم (٢٧٥٨٦). وقال الهيثمي (٢/٢٧٨ - ٢٧٩): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

كتاب الصلاة

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله

٣٥٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه [٤٤/ب] ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» . رواه البخاري ومسلم [(١)]. قوله: «**لاسْتَهَمُوا**» : أي لاقترعوا، و «**التهجير**» : هو التبكير إلى الصلاة.

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ**» . رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة [(٢)].

٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَة أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «**لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: «**وَلا حَجَرٌ وَلا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**» ، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ، وَلا مَدَرٌ، وَلا حَجَرٌ، وَلا جِنٌّ وَلا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**» [(٣)].

٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**» . رواه أحمد بإسناد صحيح،

---

(١) (٣٥٦) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. حديث (٦١٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٧).

(٢) (٣٥٧) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٩/٣) حديث (١١٢٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٥): أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٣) (٣٥٨) صحيح: أخرجه مالك (٦٩/١) حديث (١٥١). والبخاري كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث (٦٠٩)، والنسائي، حديث (٦٤٤). وابن ماجه، حديث (٧٢٣). وابن خزيمة (٢٠٣/١) حديث (٣٨٩).

(المدر): الطين الصلب.

والطبراني في الكبير، والبزار، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُجِيبُهُ كُلُ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[(١)].

٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**».

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «**وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[(٢)]. والنسائي، وزاد [فيه]: «**وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»[(٣)]. وابن ماجه، وعنده: «**يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» وابن حبان[(٤)] في صحيحه، ولفظه: المؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صوْتِه ويشهُد لَهُ كل رَطْبٍ ويَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[(٥)]. قال الخطابي رحمه الله: «**مَدَى الشيء**» : غايتُه، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. قال الحافظ: ويشهد لهذا [٤٥/أ] القول رواية من قال: «**يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ**» . بتشديد الدال: أي بقدر مدّ صوته. قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن الكلام الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله، انتهى.

٣٦١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَصَدَّقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**» . رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد[(٦)].

---

(١) (٣٥٩) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٣٦/٢) حديث (٦٢٠٢) والطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢) حديث (١٣٤٦٩). قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/١): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٣٦٠) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٦/٢) حديث (٧٦٠٠). وأبو داود كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٥١٥). وابن خزيمة (٢٠٤/١) حديث (٣٩٠). والنسائي كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٦٤٥). وابن ماجه كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٤) وابن حبان (٥٥١/٤) حديث (١٦٦٦).

(٣) **صحيح**: انظر صحيح الترغيب (٢٣٤).

(٤) وفي نسخة «ماجه».

(٥) حسن صحيح: انظر صحيح الترغيب (٢٣٤).

(٦) (٣٦١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٨٤/٤)، حديث (١٨٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٥٠٢/١) حديث (١٦١٠).

٣٦٢ – ورواه الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**» [١].

٣٦٣ – وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ الرَّحْمنِ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ**» .

رواه الطبراني في الأوسط [٢].

٣٦٤ – [وَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» .

رواه أبو داود والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، إلا أنهما قالا: «**فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» . ولابن خزيمة رواية كأبي داود [٣].

١/٣٦٤– وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَسَدِّدِ الأَئِمَّةَ**» . ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن [٤].

٣٦٥ – [وَ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ, وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ**» .

رواه ابن حبان في صحيحه [٥].

٣٦٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ،**

---

(١) (٣٦٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/٨) حديث (٧٩٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف».

(٢) (٣٦٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١/٢) حديث (١٩٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن حفص العبدي وقد أجمعوا على ضعفه».

(٣) (٣٦٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث (٥١٧) والترمذي (٢٠٧). وابن خزيمة (١٥/٣) حديث (١٥٢٨) وابن حبان (٥٥٩/٤) حديث (١٦٧١)

(٤) (١/٣٦٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) حديث (٢٢٢٩٢).

(٥) (٣٦٥) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان (٥٥٩/٤) حديث (١٦٧١).

قوله: (الإمام ضامن): أي متكفل بصلاة المؤتمين بالاتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الرعاية والحفظ.

فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ كَذَا[١] قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .

رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي [٢]. قال الخطابي: «التثويب» هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب [٤٥/ب] إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويبًا لأنه إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

٣٦٧ - [وَ] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»** . قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ[٣] وَثَلاثِينَ مِيلًا. رواه مسلم [٤].

٣٦٨ - وعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** . رواه مسلم [٥]، وروا [ه] ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٦].

٣٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ، إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَرُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»** - يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ - **«وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ»** .

رواه الطبراني في الأوسط [٧].

٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ**

---

(١) وفي نسخة «من».

(٢) (٣٦٦) **صحيح**: أخرجه مالك (٦٩/١) حديث (١٥٢). والبخاري كتاب الأذان، بـــاب فضل التأذين، حديث (٦٠٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان، حديث (٣٨٩). وأبو داود، حديث (٥١٦). والنسائي، حديث (٦٧٠).

(٣) وفي نسخة «ست»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٤) (٣٦٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، (٣٨٨).

(٥) (٣٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، (٣٨٧)

(٦) **حسن صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٥٥/٤) حديث (١٦٦٩).

(٧) (٣٦٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٥) حديث (٤٨٠٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه جنادة بن مروان، قال الذهبي: اتهمه أبو حاتم».

الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِذِكْرِ اللَّهِ» . رواه الطبراني واللفظ له والبزّار والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم رواه موقوفًا، وقال: هذا لا يفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ، وكذلك ابن المبارك انتهى. ورواه أبو حفص بن شاهين، وقال: تفرّد به ابن عيينة عن مسعر، ما حدّث به غيره، وهو حديث غريب صحيح (١).

٣٧١ - [وَرُوِيَ] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُلَبِّينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلَبِّي الْمُلَبِّي»** .

رواه الطبراني في الأوسط (٢).

٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ»** . [وَ] أُرَاهُ قَالَ: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** . زاد في رواية: **«يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** .

رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عنه، وقال: حديث حسن غريب (٣). قال الحافظ: «[و] أبو اليقظان» واهٍ، وقد روى عنه الثقات، واسمه عثمان بن قيس، قاله الترمذي، وقيل: عثمان بن عمير، وقيل: عثمان بن أبي حميد، وقيل غير [٤٦/أ] ذلك.

٣٧٢/ ١ - ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد [حسن] لا بأس به ولَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«ثَلاثَةٌ لا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، وَلا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كُثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلاةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»** (٤).

---

(١) (٣٧٠) حسن لغيره: أخرجه البزار (٢٨٣/٨) حديث (٣٣٥١) والحاكم (١١٥/١) حديث (١٦٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١): «أخرجه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون، ولكنه معلول».

(٢) (٣٧١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١/٤) حديث (٣٥٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم».

(٣) (٣٧٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦/٢) حديث (٤٧٩٩). والترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، حديث (١٩٨٦).

قوله: (كثبان المسك): جمع كثيب: وهو الرمل المستطيل المحدودب

(٤) (٣٧٢/ ١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢٥٢/٢) حديث (١١١٦) من حديث ابن

٣٧٢/ ٢- ورواه في الكبير. وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمَا حَدَّثْتُ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ، رَجُلٌ عَلِمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ**» [(١)].

٣٧٣ - [وَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» . فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**» ، فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ. فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في مسلم بنحوه [(٢)].

٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي. فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» .

رواه النسائي وابن حبان في صحيحه [(٣)].

٣٧٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي أَوْ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**كُنْ مُؤَذِّنًا**» ، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**كُنْ إِمَامًا**» ، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «**فَقُمْ بِإِزَاءِ الإِمَامِ**» .

رواه البخاريّ في تاريخه والطبراني في الأوسط [(٤)].

مسعود والأوسط كذلك (٩/١١٣) حديث (٩٢٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٨): «أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقري، ذكره ابن حبان في الثقات».

(١) (٣٧٢/ ٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣٣) حديث (١٣٥٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٧): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف».

(٢) (٣٧٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١/٢٠٨) حديث (٣٩٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم، حديث (٣٨٢).

(٣) (٣٧٤) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٤/٥٥٣) حديث (١٦٦٧). والنسائي في الكبرى (١/٥١٠) (١٦٤١)

(٤) (٣٧٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٧) ترجمة (٥٩) وفيه محمد بن إسماعيل الضبى. قال البخاري: منكر الحديث لا يتابع على هذا. والطبراني في الأوسط (٧/٣٦٣) حديث (٧٧٣٧).

٣٧٦ - [وَ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»** . رواه الطبراني في الأوسط [1].

٣٧٧ - ورواه في الكبير [وَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ [٤٦/ب] فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ»** ، وفيهما إبراهيم بن رستم، وقد وُثِّقَ [2].

٣٧٨ - [وَرُوِيَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»** . رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة [3].

٣٧٩ - وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ صَبَاحًا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحُوا»** [4].

٣٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، مَخافة [5] مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»** . رواه أبو داود والنسائي [6]. **«الشظية»** : بفتح الشين وكسر

---

(١) (٣٧٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٢) حديث (١٢٢١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس تفرد به إبراهيم. قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٧): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك ومحله الصدق ووثقه ابن معين».

(المتشحط في دمه): أي الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ.

(٢) (٣٧٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر (١٢/٤٢٢) حديث (١٣٥٥٤). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته».

(٣) (٣٧٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٥٧) حديث (٧٤٦) والأوسط (٤/٨٣) حديث (٣٦٧١) والصغير (١/٣٠١) حديث (٤٩٩). قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٨): «أخرجه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين».

(٤) (٣٧٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٥) حديث (٤٩٨) قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٨): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف».

(٥) وفي نسخة «يخاف».

(٦) (٣٨٠) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، حديث (١٢٠٣)، والنسائي كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، حديث (٦٦٦).

الظاء معجمتين وبعدهما ياء مثناة تحتية مشددة، وتاء تأنيث، هي: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

٣٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً» .

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاريّ[1] . [قال الحافظ:] وهو كما قال، فإن عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاريّ في الصحيح.

٣٨٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَ [اللهُ] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ» . رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب[2] .

٣٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِذا قَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ» . رواه عبد الرزّاق في كتابه عن ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه[3] . «القِيّ» : بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.

الترغيب في إجابة المؤذن، وبماذا يجيبه؟ وماذا يقول بعد الأذان؟

٣٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا [٤٧/أ] يَقُولُ» . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[4] .

(١) (٣٨١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٨) قال في مصباح الزجاجة (٩٢/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح». والدارقطني في السنن (٢٤٠/١) حديث (٢٣، ٢٤) من طريق عبد الله بن صالح، وابن لهيعة، وأخرجه والحاكم (٣٢٢/١) حديث (٧٣٦) من الطريقين أيضًا.

(٢) (٣٨٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، حديث (٧٢٧)، والترمذي، حديث (٢٠٦).

(٣) (٣٨٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠/١) حديث (١٩٥٥).

(٤) (٣٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. حديث (٦١١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٣)، وأبو داود، حديث (٥٢٢)، والترمذي، حديث (٢٠٨)، والنسائي، حديث (٦٧٣).

٣٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلاةً] صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١).

٣٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، وزاد في آخره: «إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» (٣).

٣٨٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

رواه مسلم والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولم يقل:

---

(١) (٣٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٤). وأبو داود، حديث (٥٢٣). والترمذي، حديث (٣٦/٤). والنسائي، حديث (٦٧٨).

(٢) (٣٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه حديث (٣٨٥)، وأبو داود، حديث (٥٢٧).

(٣) (٣٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٩)، والترمذي، حديث (٢١١) والنسائي، حديث (٦٨٠)، وابن ماجه، حديث (٧٢٢) والبيهقي في الكبرى (٤١٠/١) حديث (١٧٩٠).

ذُنُوبَهُ، وقال مسلم: «غُفِرَ لَهُ مَا تقدمَ مَن ذَنْبِهِ» (١).

٣٨٩ - وَعَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، لكن متنه حسن، وشواهده كثيرة (٢).

٣٩٠ - وَرُوِيَ [٤٧/ب] عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ هذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ، فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذَا لِلنِّسَاءِ، فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه نكارة (٣).

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه النسائي وابن حبان (٤) في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد (٥).

٣٩٢ - ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك. ولفظه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَذَّنَ بِلالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٦). «عرّس» المسافر بتشديد الراء: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

---

(١) (٣٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٦) والترمذي، حديث (٢١٠)، والنسائي، حديث (٦٧٩)، وابن ماجه، حديث (٧٢١)، وأبو داود، حديث (٥٢٥). انظر لزامًا صحيح الترغيب (٢٥٤). فالزيادة الأخيرة شاذة.

(٢) (٣٨٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦/١٩) حديث (٨٠٢). قال الهيثمي في المجمع (٣٣١/١): «أخرجه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم».

(٣) (٣٩٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٦/٢٤) حديث (٢٨). قال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/١): «أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله ثقات والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم».

(٤) وفي نسخة: «ماجه».

(٥) (٣٩١) **صحيح**: أخرجه النسائي كتاب الأذان، باب ثواب ذلك، حديث (٦٧٤). وابن حبان (٥٥٣/٤) حديث (١٦٦٧). والحاكم (٣٢١/١) حديث (٧٣٥).

(٦) (٣٩٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (١٦٥/٧) حديث (٤١٣٨). وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/١): «أخرجه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية»

٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: **اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنِّي رِضًا لا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ**» .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وسيأتي في باب الدعاء بين الأذان والإقامة حديث أبي أمامة إن شاء الله تعالى [١].

٣٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**» .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه [٢].

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ، وَكَانَ يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: «**وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط [٣]. ولفظه: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ هذَا عِنْدَ النِّدَاءِ جَعَلَهُ [٤٨/أ] اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . وفي إسنادهما صدقة بن عبد اللَّه السمين.

٣٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

رواه الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن عبد الملك الحراني عن موسى بن

---

(١) (٣٩٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/٣٥٤) حديث (١٤٨٥٩). والطبراني في الأوسط (١/٦٩) حديث (١٩٤). وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٣٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

(٢) (٣٩٤) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٤). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤) وابن حبان (٤/٥٩٣) حديث (١٦٩٥)

(٣) (٣٩٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٧٨) حديث (٣٦٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٣٣): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد البخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري».

أعين، والوليد مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات، وابن أعين ثقة مشهور [١].

٣٩٦/ ١ - وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» . وفيه إسحاق بن عبد اللّه بن كيسان، وهو ليّن الحديث [٢].

٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا» . رواه أبو داود واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد [٣].

الترغيب في الإقامة

٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ» ، الحديث تقدم، والمراد بالتثويب هنا الإقامة [٤].

٣٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ» . رواه أحمد من رواية ابن لهيعة [٥].

٤٠٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

رواه ابن حبان في صحيحه [٦].

---

(١) (٣٩٦) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٧/١) حديث (٦٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٣/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة».

(٢) (٣٩٦/ ١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/١٢) حديث (١٢٥٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٣/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان، لينه الحاكم، وضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات».

(٣) (٣٩٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٦). وابن حبان (٥٨٠/٤) حديث (١٦٨٣) والحاكم (٣٢١/١) حديث (٧٣٤).

(٤) (٣٩٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٦٦).

(٥) (٣٩٩) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٤٢/٣) حديث (١٤٧٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٤): «أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٦) (٤٠٠) **منكر**: أخرجه ابن حبان (٦٠/٥) حديث (١٧٦٤).

الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**» . رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح (١)، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إلخ (٢).

٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ [٤٨/ب] [لا] يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ**» . رواه الطبراني في الأوسط، ورواته محتج بهم في الصحيح (٣).

٤٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» . رواه ابن ماجه (٤).

٤٠٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا أَحَدٌ، أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ**» . رواه أبو داود في مراسيله (٥).

الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ**» . رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، والنسائي وابن خزيمة وابن

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٣٧/٢) حديث (١٠٩٤٦).

(٢) (٤٠١) **صحيح**: أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، حديث (٦٥٥)، وأبو داود، حديث (٥٣٦)، والترمذي، حديث (٢٠٤) والنسائي، حديث (٦٨٣)، وابن ماجه، حديث (٧٣٣).

(٣) (٤٠٢) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠/٤)، حديث (٣٨٤٢). وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢): أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح

(٤) (٤٠٣) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، حديث (٧٣٤).

(٥) (٤٠٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٨٤)، حديث (٢٥). والزيلعي في نصب الراية عن أبي داود أيضًا (١٥٥/٢) باب: إدراك الفريضة، الحديث التاسع عشر بعد المائة.

حبان في صحيحيهما، وزادا: «فَادْعُوا» [(١)]، وزاد الترمذي في رواية: قالوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [(٢)].

٤٠٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا يردُّ [(٣)] عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . وفي لفظ قال: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ» - أَوْ قَالَ «مَا يُرَدَّانِ» - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما إلا أنه قال: في هذه «عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ» [(٤)]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَاعَتَانِ لا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفًا [(٥)]. قوله: «يلحم» ، هو بالحاء المهملة: أي حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِيَ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ» .

رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه، وقال: صحيح الإسناد. قوله: **«فليتحين المنادي»** : أي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن [٤٩/أ] فيجيبه، ثم يسأل الله تعالى حاجته [(٦)].

---

(١) (٤٠٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث (٥٢١) والترمذي، حديث (٢١٢). والنسائي في الكبرى (٢٣/٦) حديث (٩٨٩٩) وابن خزيمة (٢٢٢/١) حديث (٤٢٦). وابن حبان (٥٩٣/٤) حديث (١٦٩٦).

(٢) **زيادة منكرة**: نعم جملة العافية صحيحة في ذاتها دون ربطها بالأذان الإقامة. انظر صحيح الترغيب (٢٦٥).

(٣) وفي نسخة «ترد».

(٤) (٤٠٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، حديث (٢٥٤٠). وابن خزيمة (٢١٩/١) حديث (٤١٩) وابن حبان (٥/٥) حديث (١٧٢٥).

(٥) **منكر**: أخرجه الحاكم (٣١٣/١) حديث (٧١٢). ومالك (٧٠/١) حديث (١٥٣).

(٦) (٤٠٧) **ضعيف جدًا**: أخرجه الحاكم (٣٤٤/٣) حديث (٥٣٢٥).

٤٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقالا: تعط بغير هاء [(١)].

الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها

٤٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا [قال بكير: حسبتُ أنه قال:] يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما [(٢)].

٤١٠ - [وَ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدْرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار واللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه [(٣)].

٤١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ [اسْمُ اللهِ] بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه [(٤)].

٤١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلا إِنْسٍ، وَلا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

---

(١) (٤٠٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٢) (٤٠٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، حديث (٤٥٠). ومسلم كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، حديث (٥٣٣). والترمذي، حديث (٣١٨).

(٣) (٤١٠) **صحيح**: أخرجه البزار (٤١٢/٩) حديث (٤٠١٧). والطبراني في الصغير (٢٤٦/٢) حديث (١١٠٥) وابن حبان (٤٩٠/٤) حديث (١٦١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧١٢): «أخرجه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات».

(مفحص قطاة): يعني موضعها الذي تجثم فيه، وإنما سمي مفحصًا لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب، وتصير إلى موضع مطمئن مُسْتَوٍ، ولهذا يقال: فحصتُ عن الأمور إذا أكثرتُ المسألة عنها والنظر فيها حتى تصير منها إلى أن تنكشف لك إلى ما تقنع به وتطمئن إليه منها.

(٤) (٤١١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدًا، حديث (٧٣٥). وابن حبان (٤٨٦/٤) حديث (١٦٠٨).

وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح، ورواه أحمد والبزار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ إلاَّ أَنَّهُمَا قالا: كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا [1]. **«مفحص القطاة»** : بفتح الميم والحاء المهملة: وهو مُجْثَمُهَا.

٤١٣ – وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** . رواه الترمذي [2].

٤١٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ»** . رواه أحمد بإسناد لين [3].

٤١٥ – وَرُوِيَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدًا قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ»** . رواه أحمد والطبراني [4].

٤١٦ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤٩/ب]: **«مَنْ بَنَى بَيْتًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالٍ حَلالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار دون قوله: **«مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ»** [5].

٤١٧ – وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لا**

---

(١) (٤١٢) **صحيح** : أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٦٩) حديث (١٢٩٢) وابن ماجه كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدًا، حديث (٧٣٨). وأحمد (١/٢٤١) حديث (٢١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧): «أخرجه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

(الحرَّى): على وزن فَعْلى من الحر، وهي تأنيث حرَّان، وهي للمبالغة، يريد أنها لشدة حرّها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل روح من الحيوان أجرًا.

(٢) (٤١٣) **ضعيف** : أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، حديث (٣١٩).

(٣) (٤١٤) **حسن لغيره** : أخرجه أحمد (٢/٢٢١) حديث (٧٠٥٦). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧): «أخرجه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه».

(٤) (٤١٥) **منكر** : أخرجه أحمد (٣/٤٩٠) حديث (١٦٠٤٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٨٨) حديث (٢١٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧): «أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم».

(٥) (٤١٦) **ضعيف جدًا** : أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٠) (٤٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٨): «أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار خلا قوله «من دُرٍّ وياقوت» وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».

يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلا سُمْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» . رواه الطبراني في الأوسط [١].

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»** . رواه ابن ماجه، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن، [والله أعلم] [٢].

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها

٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: **«فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي»** ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال [٣]: **«إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْخِرَقَ، وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ»** .

٤٢٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه أَيْضًا وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِهَا فَقَالَ: **«أَلا آذَنْتُمُونِي»** فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ [٤].

٤٢١ - وَرَوَى الطَّبرانيّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَتُوُفِّيَتْ فَلَمْ يُؤْذَنِ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ

---

(١) (٤١٧) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١١١/٧) حديث (٧٠٠٥). وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

(٢) (٤١٨) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤٢). وابن خزيمة (١٢١/٤) حديث (٢٤٩٠)، والبيهقي في الشعب (٢٤٨/٣) حديث (٣٤٤٨).

(٣) (٤١٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، حديث (٤٥٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث (٩٥٦). وابن ماجه، حديث (١٥٢٧). وابن خزيمة (٢٧٢/٢) حديث (١٢٩٩).

(تقم المسجد): أي تكنسه. والقمامة: الكناسة.

(٤) (٤٢٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على قبر، حديث (١٥٣٣).

لَكُمْ مَيِّتٌ فَآذِنُونِي» ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ [لما كانت] تَلْقُطُ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ»(١).

٤٢٢ - وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قَبْرِهَا فَقَالَ: «مَا هذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ مِحْجَنٍ. قَالَ: «الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَفَّ النَّاسَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ أَفْضَلُ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسْمَعُ؟ قَالَ [٥٠/أ]: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنهَا» ، فَذَكَرَ بِأَنَّهَا(٢) أَجَابَتْهُ: قَمُّ الْمَسْجِدِ، وَهذَا مُرْسَلٌ. «قمّ المسجد» : بالقاف وتشديد الميم: هو كنسه(٣).

٤٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُبْنَى فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِخرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ» . رواه الطبراني في الكبير(٤). «القمامة» : بالضم: الكناسة، واسم أبي قرصافة بكسر القاف: جندرة بن خَيْشَنَةَ.

٤٢٤ - [وَ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، كلهم من رواية المطلب بن عبد اللّه بن حنطب عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب [لا نعرفه] إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه،

---

(١) (٤٢١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١١) حديث (١١٦٠٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وقال في تراجم النساء: الخرقاء السوداء التي كانت تميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ. وذكر بعد هذا الكلام إسنادًا عن أنس قال....، فذكر الحديث ورجال إسناد أنس رجال الصحيح، وإسناد ابن عباس فيه عبد العزيز فائد وهو مجهول، وقيل: فيه فائد بن عمر وهو وهم».

(٢) وفي نسخة «أنها».

(٣) (٤٢٢) ضعيف معضل: قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٤/١) حديث (١٨٢/٢): ضعيف معضل.

(٤) (٤٢٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣) حديث (٢٥٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل».

وقال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبيّ ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا يُعرف للمطلب سماعٌ من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ، قال عبد الله: وأنكر عليّ بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس[١]. قال الحافظ عبد العظيم: قال أبو زرعة: المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف، يأتي في آخر الكتاب [إن شاء الله تعالى].

٤٢٥ - [وَ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». رواه ابن ماجه، وفي إسناده احتمال للتحسين[٢].

٤٢٦ - [وَ] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا.

رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن[٣] [٤].

٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ[نَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدَ فِي الديار[٥]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه [٥٠/ب] الترمذي مسندًا ومرسلًا، وقال في المرسل: هذا أصح[٦].

٤٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِراءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ**

---

(١) (٤٢٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، حديث (٤٦١). والترمذي، حديث (٢٩١٦). وابن خزيمة (٢٧١/٢) حديث (١٢٩٧).

(القذاة): واحدة، وجمعها (قذى) وهو ما يقع في العين والماء والشراب من التراب أو التبن أو الوسخ، أو نحو ذلك.

(٢) (٤٢٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب تطهير المساجد، حديث (٧٥٧).

(٣) وفي نسخة «صحيح».

(٤) (٤٢٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٧/٥) حديث (٢٠١٩٦) ولم نجده في الترمذي.

(٥) وفي نسخة «الدور».

(٦) (٤٢٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٧٩/٦) حديث (٢٦٤٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث (٤٥٥). وابن ماجه، حديث (٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٠/٢) حديث (١٢٩٤) والترمذي كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد حديث (٥٩٤).

حُدُودكُمْ، وَسَلِّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، ورواه في الكبير أيضًا بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه. «جمروها» : أي بخروها وزنًا ومعنى [١].

الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد [٢] الضالة فيه، وغير ذلك مما يذكر

٤٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ»** . رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له [٣].

٤٣٠ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَتْفُلْ هكَذَا فِي ثَوْبِهِ»** ، ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ [٤].

٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ:

---

(١) (٤٢٨) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، حديث (٧٥٠). والطبراني في الكبير (١٣٢/٨) حديث (٧٦٠١). و (٥٧/٢٢) حديث (١٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف».

(٢) انظر صحيح الترغيب (٢٨٠).

(٣) (٤٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٤٧)، وأبو داود، حديث (٤٧٩).

(٤) (٤٣٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يشخم، حديث (١٠٢٢).
(النخاعة): ما يخرج من الصدر، والنخامة: ما يخرج من الرأس. انظر لزامًا صحيح الترغيب (٢٨١).

«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلا يَبْصُقَن بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ» . الحديث.

رواه ابن خزيمة في صحيحه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: **«فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلاتِكُمْ، فَلا تُوَجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ»** . الحديث، وبوّب عليه ابن خزيمة باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة [1].

٤٣٢ - [وَ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا [هذا]، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ [ابن طاب]، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ [٥١/أ] الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلا يَبْصُقَن قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُل [2] بِثَوْبِهِ هكَذَا»** ، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. الحديث. رواه أبو داود وغيره [3].

٤٣٣ - [وَ] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَفْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»** . رواه أبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما [4].

٤٣٤ - ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة، ولفظه قال: **«مَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةٍ وَلَمْ يُوَارِهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَى مَا تَكُونُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»** .« تفل» : بالتاء المثناة فوق: أي بصق، وزنه ومعناه [5].

---

(١) (٤٣١) **حسن صحيح**: أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٤٦/٢)، حديث (٨٨٠). والرواية الأخرى عند ابن خزيمة (٦٣/٢)، حديث (٩٢٦)، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، (٤٨٠)، وأحمد فى مسنده (٢٤/٣)، حديث (١١٢٠١). والحاكم فى المستدرك (٣٨٧/١)، حديث (٩٤٣).

(٢)وفي نسخة «فليتفل».

(٣) (٤٣٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث (٤٨٥)، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث (٣٠١٤).

(العرجون): هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا ييس واعوجَّ، وهو من الانعراج، وهو الانعطاف. انظر صحيح الترغيب (٢٨٣).

(٤) (٤٣٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، حديث (٣٨٢٤)

(٥) (٤٣٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٥/٨)، حديث (٧٩٦٠)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٩/٢): أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف جدًّا.

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»**. رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه [(١)].

٤٣٦ - [وَ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [(٢)].

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»** . رواه أحمد بإسناد لا بأس به [(٣)].

٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **«لا يُصَلِّي لَكُمْ»** ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«نَعَمْ»** ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه [(٤)].

٤٣٩ - [وَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَتَفَلَ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«لا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَؤُمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلائِكَةَ»** .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد [(٥)].

٤٤٠ - [وَ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ [٥١/ ب] الْعَبْدَ**

---

(١) (٤٣٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢٧٨/٢)، حديث (١٣١٣). وابن حبان فى صحيحه (٥١٧/٤)، حديث (١٦٣٨). وقال الهيثمى فى المجمع (١٩/٢): أخرجه البزار، وفيه عاصم بن عمر ضعفه البخارى، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) (٤٣٦) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث (٤١٥). ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٥٢). وأبو داود، حديث (٤٧٥). والترمذي، حديث (٥٧٢)، والنسائي، حديث (٧٢٣).

(٣) (٤٣٧) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد فى مسنده (٢٦٠/٥)، حديث (٢٢٢٩٧).

(٤) (٤٣٨) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث (٤٨١).

(٥) (٤٣٩) **حسن صحيح**: قال الهيثمى فى المجمع (٢٠/٢): أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

إذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فُتِّحَتْ لَهُ الْجِنَانُ، وَكُشِفَتْ لَهُ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْحُورُ الْعِينُ مَا لَمْ يَتَمَخط(١) **، أَوْ يَتَنَخَّعْ»** . رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر(٢) .

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ **رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا»** .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم(٣) .

٤٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ كَانَ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»** . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول(٤) .

٤٤٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا لي الْجَمَلَ الأَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»** .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه(٥) .

٤٤٤ - وَعن ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْكَتَهُ وَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنْ هذَا. رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وتقدم حديث واثلة في الباب قبله: **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ»** الحديث(٦) .

---

(١) وفي نسخة «يمتخط».

(٢) (٤٤٠) **ضعيف** : أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/٢٥٠)، حديث (٧٩٨٠). وقال الهيثمى فى المجمع (٢/٢٠): أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم، ولم أجد من ترجمهما.

(٣) (٤٤١) **صحيح** : أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث (٥٦٨). وأبو داود، حديث (٤٧٣). وابن ماجه، حديث (٧٦٧).

(٤) (٤٤٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث (١٣٢١).

(٥) (٤٤٣) **صحيح** : أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث (٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد، حديث (٧٦٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (١٧٤).

(٦) (٤٤٤) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٥٦) حديث (٩٢٦٨). قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥): «أخرجه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود».

٤٤٥ - وَعَنْ مَوْلًى لأبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطُنِ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» . رواه أحمد بإسناد حسن [١].

٤٤٦ - [وَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ [٢] حَتَّى يَرْجِعَ، فَلا يَقُلْ هكَذَا» ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وفيما قاله نظر [٣].

٤٤٧ - وَعَنْ كَعْبِ [٥٢/أ] بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ».

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي، واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضًا عن كعب، وأسقط الرجل المبهم [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِيَ، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ» . ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه.

٤٤٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لا يَنْبَغِينَ

---

(١) (٤٤٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣)، حديث (١١٤٠٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢٥/٢): «أخرجه أحمد وإسناده حسن».

(محتبيًا): الاحتباء، أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضًا عن الثوب.

(٢) وفي نسخة «الصلاة».

(٣) (٤٤٦) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦/١) حديث (٤٣٩) والحاكم (٣٢٤/١) حديث (٧٤٤).

(٤) (٤٤٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) حديث (١٨١٤٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، حديث (٥٦٢). والترمذي، حديث (٣٨٦). وابن ماجه، حديث (٩٦٧). وأحمد (٢٤٣/٤) حديث (١٨/٥٥). وابن حبان (٣٨٢/٥) حديث (٢٠٣٦).

فِي الْمَسْجِدِ: لا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلا يُشْهَرُ فِيهِ سِلاحٌ، وَلا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلا يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلا يُتَّخَذُ سُوقًا» .

رواه ابن ماجه، [وروى عنه] الطبراني في الكبير: **«وَلا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرٍ، أَوْ صَلاةٍ»** . وإسناد الطبراني لا بأس به (١). [قوله: **«ولا ينبض فيه بقوس»**]، يقال: أنبض القوس ينبض القوس بالضاد المعجمة إذا حرّك وترها ليرنّ. **«نيء»** : بكسر النون، وهمزة بعد الياء ممدودًا: هو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج.

٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»** .

رواه أبو داود بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفًا على أبي هريرة، وقال: رفعه وَهْمٌ من أبي بدر، والله أعلم (٢).

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه (٣).

الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المسجدِ - لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»** .

وَفِي رِوَايَةٍ [٥٢/ب]: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»** .

---

(١) (٤٤٨) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، حديث (٧٤٨). قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون». ورواية الطبراني قال عنها الألباني في «صحيح الترغيب»، حديث (٢٩٥): «حسن صحيح».

(٢) (٤٤٩) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد، حديث (٤٦٠)

(٣) (٤٥٠) حسن: أخرجه ابن حبان (١٥/١٦٢)، حديث (٦٧٦١).

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باختصار. ورواه مالك في الموطأ، ولفظه: «**مَنْ تَوَضأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا**» . قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا [١].

٤٥١/ ١ - وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ**» [٢].
ورواه النسائي والحاكم بنحو ابن حبان، وليس عندهما «**حتى يرجع**» ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ**» الحديث.

٤٥٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ**» .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقًا في موضعين [٣]. «**القنوت**» : يطلق بإزاء معان منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

٤٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) (٤٥١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٧). ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٩). وأبو داود، حديث (٥٥٩). والترمذي، حديث (٦٠٣). وابن ماجه، حديث (٧٧٤). ومالك (٣٣/١) حديث (٦٣).

(٢) (٤٥١/ ١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥٠٣/٤) حديث (١٦٢٢)، والحاكم (٣٢٤/١) حديث (٧٤٤).والحديث الآخر سبق تخريجه (٤٤٦).

(٣) (٤٥٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٧/٤) حديث (١٧٤٧٦)، وأبو يعلى (٢٨٦/٣) حديث (١٧٤٧). والطبراني في الكبير (٣٠٥/١٧) حديث (٨٤٢). والأوسط (٦٦/١) حديث (١٨٥) وابن خزيمة (٣٧٤/٢) حديث (١٤٩٢). وابن حبان (٣٩٣/٥) حديث (٢٠٤٥). قال الهيثمي في المجمع (٩٢/٢): «أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفي بعض طرقه ابن لهيعة، وبعضها صحيح، وصححه الحاكم».

رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه (١).

٤٥٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَلاةٌ كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَنْبَأْتَنَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلاةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَرَ عَنِ الطَّرِيقِ صَلاةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَلاةٌ».

رواه ابن خزيمة في [٥٣/أ] صحيحه (٢).

٤٥٥ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه ابن خزيمة أيضًا (٣).

٤٥٦ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَابًا: [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذلِكَ». رواه أبو داود (٤).

٤٥٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ

---

(١) (٤٥٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٢/٢) حديث (٦٥٩٩) وابن حبان (٣٨٧/٥) حديث (٢٠٣٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة».

(٢) (٤٥٤) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٣٧٦/٢) حديث (١٤٩٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة». (الميسم): العضو

(٣) (٤٥٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣/٢) حديث (١٤٨٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة».

(٤) (٤٥٦) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، حديث (٥٦٣).

آتٍ مِنْ رَبِّي» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» . الحديث

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى [(١)].

٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ فيه إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه [(٢)].

٤٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» ، فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

رواه مسلم وغيره [(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» .

٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَثَبَتُوا.

رواه ابن ماجه بإسناد جيد [(٤)].

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا» . رواه أحمد وأبو [٥٣/ب] داود وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح مدنيّ الإسناد [(٥)].

(١) (٤٥٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، حديث (٣٢٣٣).

(السبرات): جمع سبرة، وهي شدة البرد.

(٢) (٤٥٨) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٣٧٤/٢) حديث (١٤٩١).

(تبشبش): هو من البشاشة. وأصله تبشش. (والبش): هو فرح الصديق بصديقه والإقبال عليه.

(٣) (٤٥٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث ٦٦٥)

(٤) (٤٦٠) **صحيح لغيره موقوف**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب الأبعد فالأبعد، حديث (٧٨٥)

(٥) (٤٦١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) حديث (٩٥٢٧). وأبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٥٦). وابن ماجه، حديث (٧٨٢). والحاكم (٣٢٦/١) حديث (٧٥٢).

٤٦٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الصَّلاةَ، فَكَانَ يُقَارِبُ الْخُطَا، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ أُقَارِبُ الْخُطَا؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي طَلَبِ الصَّلاةِ**» [1].وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلاةِ**» .

رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على زيد، وهو الصحيح.

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**» .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما [2].

٤٦٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذلِكَ كُلَّهُ**» [3].وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وَهَوَامَّ الأَرْضِ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو أَجْرَ الأَثَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**» .

رواه مسلم وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية. «**الرمضاء**» ممدودًا: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ [4] بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ،**

(١) (٤٦٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٥) حديث (٤٧٩٦). قال الهيثمي في المجمع (٣٢/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف».

(٢) (٤٦٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث (٦٥١). ومسلم كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث (٦٦٢)

(٣) (٤٦٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث (٦٥١). ومسلم كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث (٦٦٢)

(٤) وفي نسخة «يعدل».

وَتُعِينُ (١) **الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها، أَوْ تَرْفَعُ** (٢) **لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا** (٣) **إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ** (٤) **الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»** . رواه البخاري ومسلم (٥).« **السلامى**» بضم السين، وتخفيف اللام والميم، مقصور: هو واحد السلاميات وهي: مفاصل الأصابع. قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فِرْسن البعير، فكان المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة [٥٤/أ]. **«تميط الأذى عنالطريق»** : أي تنحيه وتبعده عنها. **«تعدل بين الاثنين»** : أي تصلح بينهما بالعدل.

٤٦٦ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** . رواه مالك ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٦). وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»** .

٤٦٧ – وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»** قَالُوا: بَلَى [يَا رَسُولَ اللَّهِ]، فَذَكَرَهُ (٧).

٤٦٨ – وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْدَهُ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟»** (٨).

٤٦٩ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ

(١) وفي نسخة «ويعين». (٢) وفي نسخة «يرفع».
(٣) وفي نسخة «يمشيها». (٤) وفي نسخة «ويميط»
(٥) (٤٦٥) **صحيح** : أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث (٢٩٨٩). ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٩).
(٦) (٤٦٦) **صحيح** : أخرجه مالك (١٦١/١) حديث (٣٨٤). ومسلم: كتاب الطهارة، فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث (٢٥١). والترمذي، حديث (٥١). والنسائي، حديث (١٤٣)، وابن ماجه، حديث (٤٢٨).
(٧) (٤٦٧) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، حديث (٤٢٧)
(٨) (٤٦٨) **صحيح لغيره** : أخرجه ابن حبان (٣١٤/٣) حديث (١٠٣٩)

الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً» . رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح [١].

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» . رواه البخاري ومسلم وغيرهما [٢].

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم عن أبي أمامة [٣].

٤٧٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب [٤].
قال المملي [٥] عبد العظيم - رحمه الله -: ورجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس.

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [٦].

٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في [٥٤/ب] صحيحه [٧] ولفظه

---

(١) (٤٦٩) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٣٧٩/١) حديث (٤٨٨) والبزار (١٦١/٢) حديث (٥٢٨). وقال الهيثمي في المجمع (٣٦/٢) «أخرجه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٤٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد، حديث (٦٦٢). ومسلم كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، حديث (٦٦٩).

(٣) (٤٧١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٨) حديث (٧٧٣٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه اختلاف».

(٤) (٤٧٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، حديث (٥٦١). والترمذي، حديث (٢٢٣). وابن ماجه، حديث (٧٨١).

(٥) وفي نسخة «الحافظ».

(٦) (٤٧٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/١) حديث (٧٤٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
(يتخللون إلى المساجد): أي يسلكون الطرق إلى المساجد.

(٧) (٤٧٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩/٥) حديث (٤٦٩٧). ولم أجده في

قال: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمُدْلِجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِمَنَابِرَ مِنَ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلا يَفْزَعُونَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر[1] .

٤٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَبْشُرِ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين كذا [قال][2] . قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ، وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم.

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَشَّاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» . رواه ابن ماجه، وفي إسناده [إسماعيل] بن رافع تكلم فيه الناس، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدًا، يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث[3] .

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» .

رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة. قوله: «**تسبيح الضحى**» يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسُبْحة[4] .

الكبير. وابن حبان (٥/٣٩٤) حديث (٢٠٤٦). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(١) (٤٧٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩٣) حديث (٨١٢٥). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته ولم أجد من ذكرهما» (المدلجين): هم السائرون بالليل إلى المساجد.

(٢) (٤٧٦) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، حديث (٧٨٠). وابن خزيمة (٢/٣٧٧) حديث (١٤٩٨). والحاكم (١/٣٣١) حديث (٧٦٨).

(٣) (٤٧٧) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، حديث (٧٧٩).

(٤) (٤٧٨) **حسن**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٥٨)

قوله: «**لا ينصبه**» : أي لا يتعبه، ولا يزعجه إلاَّ ذلِكَ. «**والنَصَب**» : بفتح النون والصاد المهملة جميعًا: هو التعب.

٤٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ**» . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، ويأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد وغيره [إن شاء الله تعالى] [(١)].

٤٨٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ**» ،

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين [٥٥/أ] أحدهما جيد، وروى البيهقي نحوه موقوفًا على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح [(٢)].

٤٨١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذَا، فَإنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلا بَطَرًا، وَلا رِيَاءً، وَلا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**» .

رواه ابن ماجه [(٣)]. قال المملي [رحمه الله]: ويأتي باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد [إن شاء الله تعالى]. قال الهروي: إذا قيل: فعل فلان ذلك أشرًا وبطرًا، فالمعنى: أنه لجَّ في البطر. وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد.

٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**» . رواه مسلم [(٤)].

---

(١) (٤٧٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث (٢٤٩٤). وابن حبان (٢٥٢/٢) حديث (٤٩٩).

(٢) (٤٨٠) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٣/٦) حديث (٦١٣٩). وقال الهيثمي في المجمع (٣١/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح».

(٣) (٤٨١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، حديث (٧٧٨).

(٤) (٤٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح... حديث (٦٧١).

٤٨٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام**» ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ: «**أَنَّ أَحْسَنَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الأَسْوَاقُ**» . رواه أحمد والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1] .

٤٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**» ، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ**» .

رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه[2] .

٤٨٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟**» قَالَ: لا أَدْرِي. قَالَ: «**فَاسْأَلْ عَنْ ذلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ**» . قَالَ: فَبَكَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ؟! هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا يَشَاءُ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. قَالَ: «**فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟**» فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «**شَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ**»[3]. رواه الطبراني في الأوسط

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، و شَابٌّ**[4] **نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا**

---

(١) (٤٨٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٨١/٤)، حديث (١٦٧٩٠)، والبزار (٣٥٢/٨)، حديث (٣٤٣٠)، وأبو يعلى (٤٠٠/١٣)، حديث (٧٤٠٣)، والحاكم (١٦٧/١)، حديث (٣٠٤)، وقال لهيثمي في المجمع (٧٦/٤): «رجال أحمد وأبو يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام».

(٢) (٤٨٤) ضعيف: أخرجه ابن حبان (٤٧٦/٤) حديث (١٥٩٩). قال الهيثمي في المجمع (٦/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون».

(٣) (٤٨٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٧) حديث (٧١٤٠). قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف».

(٤) وفي نسخة «والشاب».

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما [(١)].

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]».

رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من طريق درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [(٢)].

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين [(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوَطِّنُ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يستبشر اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يستبشر أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتُّ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَعِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّرُهُ وَيُوَقِّرُهُ، أَوْ فِي مَشْهَدِ جِهَادٍ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، وليس إسناده بذاك، لكن روي من حديث معاذ

---

(١) (٤٨٦) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث (٦٦٠)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث (١٠٣١).

(٢) (٤٨٧) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٧). وابن ماجه، حديث (٨٢). وابن خزيمة (٣٧٩/٢) حديث (١٥٠٢). وابن حبان (٦/٥)، حديث (١٧١٢). والحاكم (٣٣٢/١) حديث (٧٧٠).

(٣) (٤٨٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث (٨٠٠)، وابن خزيمة (١٨٦/١)، حديث (٣٥٩)، وابن حبان (٥٥/٦) حديث (٢٢٧٨). والحاكم (٥٥/٦) حديث (٢٢٧٨)، والحاكم (٣٣٢/١)، حديث (٧٧١).

بإسناد صحيح، ويأتي في الجهاد وغيره [إن شاء الله تعالى][(١)] .

٤٩٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» . رواه الطبراني في الأوسط[(٢)] .

٤٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ**» . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة[(٣)] .

٤٩٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ** [٥٦/ أ]، **وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ**» . رواه أحمد من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه[(٤)] .

٤٩٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍأَعَانُوهُمْ - ثُمَّ قَالَ -: جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ محكمةٍ**[(٥)] ، **أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ**»[(٦)] .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ورواه الحاكم من حديث عبد اللّٰه بن سلام دون قوله: «**جليس المسجد**» إلى آخره، فإنه ليس في أصله، وقال: صحيح على شرطهما.

---

(١) (٤٨٩) **حسن لغيره**: قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): «أخرجه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله موثقون».

(٢) (٤٩٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٦٧) حديث (٢٥٠٢). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وفيه صالح المري وهو ضعيف».

(٣) (٤٩١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٦٩)، حديث (٦٣٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٤) (٤٩٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/٢٤٣)، حديث (٢٢١٦٠) و (٥/٢٣٢)، حديث (٢٢٠٨٢). من طريق العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل، إلا أنه في الحديث الأول جعل بينه وبين معاذ رجلاً مجهولاً قال فيه: عن رجل حدثه يثق به عن معاذ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): «أخرجه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ».

(الشاة القاصية): أي المبتعدة عن أخواتها، والمنفردة.

(الناحية): أي التي تأخذ في ناحية منفردة. وقوله: (وإياكم والشعاب): تحذير من التشعب والتفرق.

(٥) وفي نسخة «حكمة».

(٦) (٤٩٣) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٢/٤١٨)، حديث (٩٤١٤)، والحاكم من رواية عبد الله ابن سلام (٢/٤٣٣) حديث (٣٥٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢): «أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ» . رواه الطبراني في الكبير والأوسط،والبزار، وقال: إسناده حسن، وهو كما قال [رحمه الله تعالى]، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا تأتي في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى [١].

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثومًا أو كراثًا أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

٤٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ، - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» .

رواه البخاري ومسلم. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا [٢]» ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ» [٣].

٤٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» .

رواه البخاري ومسلم ورواه الطبراني ولفظه قال: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا [٤] مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ آكِلُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قَتْلاً» [٥].

٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بَصَلاً، أَوْ ثُومًا،

---

(١) (٤٩٤) ضعيف : دون قوله: «المسجد بيت كل تقي» فهو حسن لغيره.أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٦) حديث (٦١٤٣) والبزار (٥٠٥/٦) حديث (٢٥٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح». انظر ضعيف الترغيب، حديث (٢٠٧).

(٢) وفي نسخة «مساجدنا».

(٣) (٤٩٥) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، حديث (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، حديث (٥٦١). وأبو داود، حديث (٣٨٢٥). انظر صحيح الترغيب (٣٣١).

(٤) وفي نسخة «وتدخلون».

(٥) (٤٩٦) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، حديث (٨٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.... حديث (٥٦٢).

فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» .وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى [٥٦/ أ] مِنْهُ النَّاسُ»(١) .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ولفظه قال: [إِنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الْخَضْرَاوَاتِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالْفُجْلِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري(٢) .

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُوهُ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلا يَقْرَبْ هذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه(٣)

٤٩٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه(٤) .

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ - فَلا يُؤْذِيَنَّا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هذَا» . رواه مسلم [والنسائي] وابن ماجه واللفظ له(٥) .

---

(١) (٤٩٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث حديث (٨٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... حديث (٥٦٤)، وأبو داود، حديث (٣٨٢٢)، والترمذي، حديث (١٨٠٦) والنسائي، حديث (٧٠٧).

(٢) ضعيف: انظر ضعيف الترغيب. وهو صحيح بدون ذكر الفجل.

(٣) (٤٩٨) صحيح لغيره: أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٨٥/٣)، حديث (١٦٦٩). وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب: الأطعمة، باب: فى أكل الثوم، حديث (٣٨٢٣)، ومسلم بلفظ قريب منه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً....، حديث (٥٦٥).

(٤) (٤٩٩) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... حديث (٥٦٧)، والنسائي، حديث (٧٨). وابن ماجه، حديث (١٠١٤).

(٥) (٥٠٠) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدُوا فِي جِنَانِهَا بَصَلًا وَثُومًا فَأَكَلُوا مِنْهُ وَهُمْ جِيَاعٌ، فَلَمَّا رَاحَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبْنَا**» فذكر الحديث بطوله. رواه الطبراني بإسناد حسن (١). وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ليس فيه ذكر البصل (٢).

٥٠٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ (٣) بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلاثًا**» . رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤).

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج على أي حال كانت (٥)

٥٠٣ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير [٥٧/أ] من صلاتك في دارك، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي**» . قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما (٦). وبوّب عليه ابن خزيمة:

نحوها... حديث (٥٦٣). وابن ماجه، حديث (١٠١٥).

(١) (٥٠١) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢/٤)، حديث (٣٥١٢). وقال الهيثمي في المجمع (١٨/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن». وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، حديث (٥٦٥).

(٢) **صحيح**: قلت وكذا ليس فيه ذكر الكراث.

(٣) وفي نسخة «وتفله».

(٤) (٥٠٢) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٣/٣) حديث (١٦٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الثوم، حديث (٣٨٢٤).

(٥) وفي نسخة «وترهيبهن من الخروج منها».

(٦) (٥٠٣) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٦)، حديث (٢٧١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣)، حديث (١٦٨٩). وابن حبان في صحيحه (٥٩٥/٥)، حديث (٢٢١٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢٤/٢): أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.

باب اخْتِيَارِ صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الرِّجَالِ دُونَ صَلاةِ النِّسَاءِ. هذَا كَلامُهُ.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق درّاج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [١]

٥٠٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا خَارِجًا**[٢]» . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد[٣].

٥٠٦ - وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» . رواه أبو داود [٤].

٥٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**» .

---

(١) (٥٠٤) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٦/٢٩٧) حديث (٢٦٥٨٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٣١٣) حديث (٧٠٩). وابن خزيمة (٣/٩٢) حديث (١٦٨٣). والحاكم (١/٣٢٧) حديث (٧٥٦). قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٣): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٢) وفي نسخة «في مسجد قومها».

(٣) (٥٠٥) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٤٨) حديث (٩١٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوٍ غير ابنه محمد بن زيد».

(٤) (٥٠٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٧) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من نساء، حديث (٩٠٠)، ومسلم كتاب الصلاة، با ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة....، حديث (٤٤٢) دون قوله: «وبيوتهن خير لهن».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح [(١)].

٥٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا**» . رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، [وتردَّد] في سماع قتادة هذا الخبر من مُوَرِّق. «**والمخدع**» : بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هي الخزانة تكون في البيت [(٢)].

٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٥٧/ب] قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه، وزاد: «**وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**» [(٣)].

٥١٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ صَلَاةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً [(٤)]. رواه الطبراني في الكبير.

٥١٠/ ١- وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الهجري عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلاةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**» [(٥)].

٥١٠/ ٢- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ [قَالَ]: «**إنما النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكِ لا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ وَإِنَّ الْمَرْأَة**

(١) (٥٠٧) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩/٣)، حديث (٢٨٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».
(استشرفها الشيطان): أي زينها في نظر الرجال، وقيل: نظر إليها ليغويها ويُغوي بها. والأصل في الاستشراف: رفع البصر للشيء وبسط الكف فوق الحاجب. والمعنى: أن المرأة يستقبح خروجها - إلا لحاجة - فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها؛ ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، وذلك لإيقاعهما في الفتنة أو إيقاع أحدهما.

(٢) (٥٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، حديث (٥٧٠). وابن خزيمة (٩٥/٣) حديث (١٦٩٠).

(٣) (٥٠٩) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث (١١٧٣)، وابن خزيمة (٩٣/٣)، حديث (١٦٨٥). وابن حبان (٤١٢/١٢)، حديث (٥٥٩٨).

(٤) (٥١٠) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٩) حديث (٩٤٧٢).

(٥) (٥١٠/ ١) حسن لغيره: أخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣)، حديث (١٦٩١).

لَتَلْتَبَسُ [١] ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا» . وإسناد هذه حسن [٢]. قوله: «فيستشرفها الشيطان» : أي ينتصب، ويرفع بصره إليها، ويهمّ بها، لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

٥١١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به [٣].

الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

فيه:

٥١٢ - حديث ابن عمر وغيره عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة [٤].

٥١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا [٥] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ. . .» الحديث.

---

(١) وفي نسخة «لتلبس».

(٢) (٥١٠/ ٢) صحيح موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٩)، حديث (٨٩١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٣) (٥١١) صحيح لغيره موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/٩)، حديث (٩٤٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٤) (٥١٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أحكام أركان الإسلام ودعائمه... حديث (١٦). والترمذي، حديث (٢٦٠٩).

(٥) وفي نسخة «بينما».

رواه [٥٨/أ] البخاري ومسلم، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها [(١)].

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، [ورواه] و ابن ماجه من حديث عثمان.
«الدَّرَن» بفتح الدال المهملة والراء جميعًا: هو الوسخ [(٢)]

٥١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَات لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما [(٣)].

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَات لِمَا بَيْنَهَا» ، ثُمَّ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَعْتَمِلُ، وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ مُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا أَتَى مُعْتَمَلَهُ عَمِلَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَهُ الْوَسَخُ أَوِ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلاةُ كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بإسناد لا بأس به، وشواهده كثيرة [(٤)].

٥١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

---

(١) (٥١٣) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب بيان سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث (٥٠). ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (١٠).

(٢) (٥١٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا... حديث (٦٦٧). والترمذي، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي، حديث (٤٦٢). وابن ماجه، حديث (١٣٩٧). انظر صحيح الترغيب (٣٥٤).

(٣) (٥١٥) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس... حديث (٢٣٣). والترمذي، حديث (٢١٤).

(٤) (٥١٦) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١/١)، حديث (١٩٨)، والكبير (٣٧/٦)، حديث (٥٤٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير... وفيه عبد الله بن قريط ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح».

كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» . رواه مسلم.
«والغَمْر» بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير (١).

٥١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفًا عليه، وهو أشبه، ورواته محتجّ بهم في الصحيح (٢).

٥١٩ - وَروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا [٥٨/ب]» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به يحيى بن زهيرالقرشي (٣). قال المملي [رحمه الله]: ورجاله كلهم محتجّ بهم في الصحيح سواه (٤).

٥٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلاةٍ، فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ: قُومُوا فَأَطْفِئُوا عنكم مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذلك،

(١) (٥١٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، حديث (٦٦٨).

(٢) (٥١٨) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الصغير (٩١/١)، حديث (١٢١) وقال: لم يروه عن حماد بن سلمة مرفوعًا إلا اللاحقي. والأوسط (٣٥٨/٢) حديث (٢٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/١): «أخرجه الطبراني في الثلاثة، إلا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم ابن بهدلة؛ وحديثه حسن».

(٣) (٥١٩) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٣/٩)، حديث (٩٤٥٢)، والصغير (٢٦٢/٢) حديث (١١٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وقال تفرد به يحيى ابن زهير القرشي. قلت: ولم أجد من ذكره إلا أنه روي عن أزهر بن سعد السمان وروي عن يعقوب بن إسحاق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) وفي نسخة «سواء».

فَيَنَامُونَ فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ» . رواه الطبراني في الكبير [١].

٥٢١ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا اجْتِهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةَ. رواه الطبراني في الكبير موقوفًا هكذا بإسناد لا بأس به، ويأتي بتمامه إنشاء الله تعالى [٢].

٥٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» [٣]. رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان.

٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ التَّغْلَبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلاهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ» . فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِرَارًا. رواه أحمد، والغالب على سنده الحُسْن، وتقدم له شواهد في الوضوء، والله أعلم [٤].

٥٢٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن الْمُسْلِم

---

(١) (٥٢٠) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/١٠)، حديث (١٠٢٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أبان بن أبي عياش وثقه أيوب وسلم العلوي، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم».
(العتمة): صلاة العشاء.

(٢) (٥٢١) صحيح لغيره موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٦)، حديث (٦٠٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٣) (٥٢٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣٤٠/٣)، حديث (٢٢١٢)، وابن حبان (٢٢٣/٨)، حديث (٣٤٣٨). قال الهيثمي في المجمع (٤٦/١): «أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح».

(٤) (٥٢٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٣/٥) حديث (٢٢٣٢٦).

يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ، فَيَفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ» .

رواه الطبراني [٥٩/أ] في الكبير والصغير، وفيه أشعث بن أشعث السعداني لم أقف على ترجمته[(١)] .

٥٢٥ – وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هذَا. قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: هكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ[(٢)] مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هذَا» . قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هذَا الْوَرَقُ» ، وَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

رواه أحمد والنسائي والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا عليَّ بن زيد.[(٣)]

٥٢٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ[(٤)] يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ» . رواه النَّسائي واللفظُ له، وابن ماجه، وابنُ خُزيمة في صحيحه، والحاكم، إلا أنهم قالوا: «فُتحت له أبواب الجنةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

---

(١) (٥٢٤) حسن صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠/٦)، حديث (٦١٢٥)، والصغير (٢٧٢/٢) حديث (١١٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١): «أخرجه الطبراني في الكبير والصغير والبزار، وفيه أشعث بن أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه».
(تحاتت): أي تساقطت وتناثرت.

(٢) وفي نسخة «وأخذ».

(٣) (٥٢٥) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٣٧/٥)، حديث (٢٣٧٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١): «أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد أحمد علي بن يزيد وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) وفي نسخة «رجل».

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد [(١)].

٥٢٧ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاتِنَا – أُرَاهُ قَالَ: الْعَصْرَ – فَقَالَ: **«مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ؟»** قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطَّهَارَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»** .وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا»** .

رواه البخاريّ ومسلم [(٢)]

٥٢٧/ ١– وَفِي رِوَايَةٍ [له] لِمُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٩/ب] يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»** [(٣)].

٥٢٧/ ٢– وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»** [(٤)].

٥٢٨ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ كُلَّ صَلاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ»** . رواه أحمد بإسناد حسن [(٥)].

---

(١) (٥٢٦) **ضعيف**: أخرجه النسائي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (١٦٣/١)، حديث (٣١٥)، وابن حبان (٤٣/٥)، حديث (١٧٤٨)، والحاكم (٣١٦/١)، (٧١٩).

(٢) (٥٢٧) **صحيح**: الرواية الأولى: أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣١).

(٣) (٥٢٧/ ١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣٢)

(٤) (٥٢٧/ ٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٢٢١)

(٥) (٥٢٨) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، حديث (٢٣٥٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١): «أخرجه أحمد وإسناده حسن».

٥٢٩ - وَعن الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ يَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِالْعِشَاءِ، وَهُنَّ: الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» . قَالُوا: هذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَاعُثْمَانُ؟ قَالَ: هِيَ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار [١].

٥٣٠ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .

رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وغيرهم. ويأتي في باب صلاة الصبح والعصر إن شاء الله تعالى [٢].

٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي [٣].

٥٣٢ - وَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٠/أ]:

---

(١) (٥٢٩) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٧١/١)، حديث (٥١٣)، والبزار (٦٢/٢)، حديث (٤٠٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٨٩/١٠) وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله، مولى عثمان، وهو ثقة».

(٢) (٥٣٠) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء، حديث (٦٥٧)، وأبو داود الطيالسي، حديث (٩٣٨)، والترمذي، حديث (٢٢٢).

(٣) (٥٣١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠/١)، حديث (٤١١)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث (٦٣٢)، والنسائي، حديث (٤٨٥).

«إنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمْ: الصَّلاةُ، وَآخِرَ مَا يَبْقَى الصَّلاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ: الصَّلاةُ، [وَ] يَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدوا [1] لَهُ تَطَوُّعا تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَّةٌ؟ فَإِنْ وُجِدت زكاته [2] تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ وإنْ [3] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ» . رواه أبو يعلى [4].

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وأعطى [5] الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا» .

رواه الطبراني بإسناد جيد [6].

٥٣٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه [7]

٥٣٤/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ

---

(١) وفي نسخة «وجد». (٢) وفي نسخة «كانت».
(٣) وفي نسخة «فإن».
(٤) (٥٣٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (١٥٣/٧)، حديث (٤١٢٤)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٨) وقال: «أخرجه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين وابن عدي».
(٥) وفي نسخة «وآتى».
(٦) (٥٣٣) حسن: أخرجه الطبراني في الصغير (٥٦/٢)، حديث (٧٧٢) مختصرًا وقال الهيثمي في المجمع (٤٧/١) ثم قال: «أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده جيِّد».
(٧) (٥٣٤) صحيح لغيره: أخرجه مالك (١٢٣/١)، حديث (٢٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث (١٤٢٠)، والنسائي، حديث (٤٦١)، وابن حبان (٢٣/٥)، حديث (١٧٣٢)

وَخُشوعَهنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهدٌ أَنْ يَغفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفعَلْ فَلَيسَ له عَلَى اللَّهِ عَهدٌ، إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (١).

٥٣٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ، إنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ فِي ذلِكَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ، فَإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ [٦٠/ب]» .

رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ قَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَاذَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ» . الحديث (٣).

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَتَعَجَّبْتُ (٤) لِذلِكَ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلافِ رَكْعَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلاةَ سَنَةٍ؟» .

رواه أحمد بإسناد حسن (٥)، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم عن طلحة بنحوه أطول منه، وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فَلما بَيْنَهُما

---

(١) (٥٣٤/ ١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٥)، والنسائي، حديث (٤٦١)، وابن ماجه، حديث (١٤٠١).

(٢) وفي نسخة «فقال».

(٣) (٥٣٥) صحيح: أخرجه مالك بلاغًا (١٧٤/١) حديث (٤٢٠)، وأحمد (١٧٧/١)، حديث (١٥٣٤)، وابن خزيمة (١٦٠/١)، حديث (٣١٠). (غَمْر): أي كثير الماء.

(٤) وفي نسخة «فعجبت».

(٥) (٥٣٦) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٣/٢)، حديث (٨٣٨٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١٠): أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أحمد وإسناده حسن.

أَبْعَدُ مِنَ السَّماءِ والأَرْضِ» (١).

٥٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ: الصَّلاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لا إِثْمَ: لا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود (٢).

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاةُ»** . رواه الدارمي، وفي إسناده أبو يحيى القتَّات (٣).

٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده [إن شاء الله] (٥).

٥٤٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦١/أ]: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ يُنْظَرُ فِي صَلاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فقد خَابَ وَخَسِرَ»** . رواه في الأوسط أيضًا (٦).

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، حديث (٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٧)، حديث (٢٩٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٧١/٣)، حديث (٦٣٢٢)،

(٢) (٥٣٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٤٥/٦)، حديث (٢٥١٦٤)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٩)، حديث (٨٧٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/١) في حديث عائشة: «أخرجه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) (٥٣٨) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٤)، وأحمد (٣٤٠/٣)، حديث (١٤٧٠٣)، والطبراني في الصغير (٣٥٦/١)، حديث (٥٩٦)، والبيهقي في الشعب (٤/٣)، حديث (٢٧١١)، ولم أجده عند الدارمي.

(٤) قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٦): كذا الأصل والمخطوطة وغيرها، وهو وهم؛ فإنه لا دخل لعبد الله بن قرط في هذا الحديث، وإنما هو من حديث أنس الذي بعده......

(٥) (٥٣٩) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠/٢)، حديث (١٨٥٩) من حديث أنس. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ».

(٦) (٥٤٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠/٢)، حديث (١٨٥٩).

٥٤١ - وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا إيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طُهُورَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، إنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ**» [(١)]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به الحسين بن الحكم الحِبَرِيّ.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «**اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ**» . قلت: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ**» .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن النبيّ ﷺ إلاّ بهذا الإسناد [(٢)]. قال الحافظ: ولا بأس بإسناده.

٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلاةُ**» . قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الصَّلاةُ**» . قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الصَّلاةُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ، فذكر الحديث. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واللفظ له [(٣)].

٥٤٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» . رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وَهَم أبي بلال، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه، وتقدم هو وغيره في المحافظة على الوضوء، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ**» [(٤)].

---

(١) (٥٤١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٣/٢)، حديث (٢٢٩٢). والصغير (١١٣/١)، حديث (١٦٢). وقال: لم يروه عن عبيد الله إلا مندل ولا عنه إلا حسن، تفرد به الحسين بن الحكم، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١): أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به الحسين ابن الحكم الحبري.

(٢) (٥٤٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٥)، حديث (٤٩٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، قلت: - أي الهيثمي - وإسناده حسن، وأورده أيضًا في (٣٠١/١٠) وقال: «أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه يحيى بن حماد الطائي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) (٥٤٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، حديث (٦٦٠٢)، وابن حبان (٨/٥)، (١٧٢٢).

(٤) (٥٤٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الحاكم (٢٢١/١)، حديث (٤٤٨)، وابن حبان (٣١١/٣)

٥٤٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، أَوْ قَالَ: **«وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**، أَوْ قَالَ: **«حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»**.

رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح [(1)].

٥٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

رواه أبو يعلى، وعبد اللّٰه ابن الإمام أحمد في زيادته على المسند، والحاكم، وصححه، وليس عنده ولا عند عبد اللّٰه لفظة **«مكتوب»** [(2)]. قال الحافظ رحمه الله: وستأتي أحاديث أخر [٦١/ب] تنتظم في سلك هذا الباب في الزكاة والحج وغيرهما إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة مطلقًا، وفضل الركوع والسجود [والخشوع]

٥٤٧ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»**. رواه مسلم وغيره، وتقدم [(3)].

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ»**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ**

حديث (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٧) حديث (٧٠١٩).

(١) (٥٤٥) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦٧/٤) حديث (١٨٣٧١). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٩): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) (٥٤٦) **حسن لغيره**: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٦٠/١)، حديث (٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٨/١)، حديث (١٥٦٢)، والحاكم في المستدرك (١٤٤/١)، حديث (٢٤٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/١): «أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلى إلا أنه قال: حق مكتوب واجب، والبزار بنحوه ورجاله موثقون وانظر صحيح الترغيب ففيه فائدة هامة عن زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٣٨٢).

(٣) (٥٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (٢٢٣)، والدارمي، حديث (٦٥٣). والترمذي، حديث (٣٥١٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٠).

ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هذَا الْوَرَقُ عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ» . رواه أحمد بإسناد حسن (١).

٥٤٩ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تعالى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»** . رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢)

٥٥٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ»** . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٣).

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»** . رواه مسلم (٤).

٥٥٢ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَارِي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ آوَيْتُ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِتُّ عِنْدَهُ فَلا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ رَبِّي»** حَتَّى أَمَلَّ أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنَايَ (٥) فَأَنَامُ، فَقَالَ يَوْمًا: **«يَا رَبِيعَةَ، سَلْنِي فَأُعْطِيَكَ؟»** فَقُلْتُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، وَتَذَكَّرْتُ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ [٦٢/أ] اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ أَمَرَكَ بِهذَا؟»** قُلْتُ: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ فَانِيَةٌ، وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي، قَالَ: **«إِنِّي فَاعِلٌ؛ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»** . رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن إسحاق واللفظ له، ورواه مسلم وأبو داود مختصرًا، ولفظ مسلم قال:

---

(١) (٥٤٨) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (١٧٩٩/٥) حديث (٢١٥٩٦).
(يتهافت): أي يتساقط

(٢) (٥٤٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث (٤٨٨)، والترمذي، حديث (٣٨٨)، والنسائي، حديث (١١٣٩)، وابن ماجه، حديث (١٤٢٣).

(٣) (٥٥٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود، حديث (١٤٢٤).

(٤) (٥٥١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٢).

(٥) وفي نسخة «عيني».

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتِيهُ[1] بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي؟» . فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: **«أَوْ غَيْرَ ذلِكَ؟»** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[2] .

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ؟ قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»** . رواه ابن ماجه بإسناد جيد، ورواه أحمد مختصرًا. ولفظه قال: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ»**[3] .

٥٥٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرّد به عثمان[4]. قال الحافظ: عثمان هذا هو ابن القاسم، ذكره ابن حبان في الثقات.

٥٥٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ»** . رواه الطبراني في الأوسط[5] .

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: **«مَنْ صَاحِبُ هذَا الْقَبْرِ؟»** فَقَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: **«رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَى هذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»** .

رواه الطبرانيُّ في الأوسط بإسناد حسن[6] .

---

(١) وفي نسخة «فآتيه»

(٢) (٥٥٢) **صحيح لغيره**: مسلم كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث (٤٨٩). وأبو داود، حديث (١٣٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٣) (٥٥٣) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود، حديث (١٤٢٢)، وأحمد (٤٢٨/٣) حديث (١٥٥٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٢): «أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ».

(٤) (٥٥٤) **ضعيف**: قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن القاسم عن أبيه، وقال: تفرد به عثمان. قلت: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبوه لم أعرفه».

(٥) (٥٥٥) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤/١)، حديث (٢٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف».

(٦) (٥٥٦) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني فى الأوسط (٢٨٢/١)، حديث (٩٢٠). وقال الهيثمى فى المجمع (٢٤٩/٢): أخرجه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٥٥٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي، وَيَرْكَعُ[1] وَيَسْجُدُ، وَلا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِتْرٍ، فَقَالُوا: أَلا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟. قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ما أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: وَلكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: [أنا] أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[2].
وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ [٦٢/ب] الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا آلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طُرُقه حسن أو صحيح. «ما آلوت» : أي: ما قصرت.

٥٥٨ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أعملك إِلَى هذِهِ الْبَلْدَةِ، أَوْ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لا، إِلاَّ صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، فَقَالَ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - يَشُكُّ [سَهْلٌ] - يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ[3] اللَّهَ غُفِرَ لَهُ» . رواه أحمد بإسناد حسن[4].

٥٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
رواه أبو داود[5]. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي

---

(١) وفي نسخة «ويرفع».
(٢) (٥٥٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٤٨/٥)، حديث (٢١٣٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٢): «أخرجه كله أحمد، والبزار بنحوه بأسانيد، وبعضها رجاله رجال الصحيح».
(٣) وفي نسخة «يستغفر».
(٤) (٥٥٨) **حسن**: أخرجه أحمد (٤٥٠/٦) حديث (٢٧٥٨٦)
(٥) (٥٥٩) **حسن صحيح**: الرواية الأولى: أخرجها أبو داود كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، حديث (٩٠٥). والرواية الثانية: حديث (٩٠٦).

رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

٥٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ» ، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ !.

رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وهو بعض حديث، ورواه الحاكم إلا أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ، وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» . الحديث، وقال: صحيح الإسناد [(١)]. «أوجب» : أي أتى بما يوجب له الجنة.

٥٦١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى [٦٣/أ] كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» كَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟قَالَ: نَعَمْ [(٢)].

رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وتقدم في الوضوء حديث عمرو بن عبسة، وفي آخره: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

رواه مسلم. وتقدم في الباب قبله حديث عثمان، وفيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا،

(١) (٥٦٠) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، حديث (٢٣٤). وأبو داود، حديث (١٦٩). والنسائي، حديث (١٥١). وابن ماجه، حديث (١٣٩٦). وابن خزيمة (١١١/١)، حديث (٢٢٣)، والحاكم (٤٣٣/٢)، حديث (٣٥٠٨).

(٢) (٥٦١) حسن صحيح: أخرجه النسائي كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، حديث (١٤٤). وابن ماجه، حديث (١٣٩٦)، وابن حبان (٣١٧/٣) حديث (١٠٢٤). وحديث عمرو بن عبسةأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو ابن عبسة، حديث (٨٣٢)، وحديث عثمان أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٢٨). وحديث عبادةأخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٥).

وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَكَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» .

رواه مسلم، وتقدم أيضًا حديث عبادة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**» . ويأتي في الباب بعده حديث أنس إن شاء الله [تعالى]

الترغيب في الصلاة في أول وقتها

٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» . قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

رواه البخاريّ ومسلم والترمذي والنسائي (١).

٥٦٣ - وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلاتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَكُمْ**» .

رواه الطبراني في الكبير (٢).

٥٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، والآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ**» . رواه الترمذي والدارقطني (٣)

٥٦٥ - وَرَوَى الدارقطني أيضًا من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ الْوَقْتِ

---

(١) (٥٦٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها. حديث (٥٢٧). ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل... حديث (٨٥). والترمذي، حديث (١٨٩٨). والنسائي، حديث (٦١٠).

(٢) (٥٦٣) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/١٧)، حديث (١٠١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف».

(٣) (٥٦٤) موضوع: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢). والدارقطني (٢٤٩/١) حديث (٢٠). وفي إسناده: يعقوب بن الوليد المدني.

قال أحمد: من الكذابين الكبار، يضع الحديث. قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: كذاب. قال النسائي: ليس بشيء متروك الحديث.

رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]

٥٦٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا**»،

رواه أبو منصور الديلميّ في مسند الفردوس[٢].

٥٦٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: [أو] قَالَ: «**أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ**»[٣]. رواه أحمد، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

٥٦٨ - وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ [٦٣/ب]: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**».

رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: لا يروى إلا من حديث عبد اللّٰه بن عمرالعمري. وليس بالقويّ عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث[٤]. قال الحافظ رضي الله عنه: عبد اللّٰه هذا صدوق حسن الحديث فيه لين. قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وضعّفه أبو حاتم، وابن المدينيّ. وأمّ فروة هذه: [هي] أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية، فقد وَهِم.

٥٦٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

رواه مالك وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه[٥].

---

(١) (٥٦٥) **موضوع**: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٩/١) حديث (٢٢). والبيهقي في الكبرى (٤٣٥/١)، حديث (١٨٩٢). فيه إبراهيم زكريا، قال ابن عدى: حدَّث بالبواطيل.

(٢) (٥٦٦) **ضعيف**: قال المناوي في فيض القدير (٤٣٥/٤): «أخرجه أبو الشيخ في الثواب وكذا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب، قال الحافظ العراقي سنده ضعيف».

(٣) (٥٦٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٦٨/٥) حديث (٢٣١٦٩).

(٤) (٥٦٨) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦)، حديث (١٧٠).

(٥) (٥٦٩) **صحيح لغيره**: سبق تخريجه برقم (٥٣٤).

٥٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبْعَةُ نَفَرٍ: أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى مَسْجِدِهِ، فَقَالَ «: مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قُلْنَا: جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلاةَلِوَقْتِهَا، **وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»** . رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط، وأحمد بنحوه[1].

«أَرَمَّ» هو بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكت.

٥٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَاثَلاثًا، قَالَ: «**وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، إِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ**» . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى[2].

٥٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلا رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ [٦٤/أ] سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ**» .

رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في باب الصلوات الخمس حديث أبي الدرداء وغيره[3].

---

(١) (**٥٧٠) حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢/٥)، حديث (٤٧٦٤)، والكبير (١٤٢/١٩)، حديث (٣١١)، وأحمد (٢٤٤/٤)، حديث (١٨١٥٧).

(٢) (**٥٧١) ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/١٠)، حديث (١٠٥٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم وذكر له راويًا واحدًا، ولم يوثقه ولم يجرحه».

(٣) (**٥٧٢) ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣/٣) حديث (٣٠٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه».

(الثوب الخلَق): أي الثوب القديم البالي.

الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلُّوا

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ [أحدكم] فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه [(١)]

٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي [(٢)]

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، ولقد رأيتنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى بِهِ يُهَادي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» [(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ علِمَ اللَّهُ [(٤)]

---

(١) (٥٧٣) صحيح: سبق تخريجه برقم (٤٥١).

(٢) (٥٧٤) صحيح: أخرجه مالك (١/١٢٩)، حديث (٢٨٨)، والبخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠) والترمذي، حديث (٢١٥) والنسائي، حديث (٨٣٧).

(الفَذُّ): الفرد.

(٣) (٥٧٥) صحيح: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة، حديث (٦٥٤). وأبو داود، حديث (٥٥٠) وابن ماجه، حديث (٧٧٧). والنسائي في الكبرى (١/٢٩٧)، حديث (٩٢٢).

(يهادي بين الرجلين): أي يتساند بين اثنين من شدة ضعفه وتمايله.

(٤) وفي نسخة «عُلم نفاقه».

نِفَاقهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المريض لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» .

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قوله: «**يهادي بين الرجلين**» : يعني: يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضده يُمشى به إلى المسجد.

٥٧٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ [٦٤/ب] صَلاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً**» .وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُلُّهَا مِثْلُ صَلاتِهِ [فِي بَيْتِهِ]**» .

رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه [1].

٥٧٧ – وَعَنْ عبد الله بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الجَمع**» . رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن [2].

٥٧٨ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [3].

٥٧٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي**» .وَفِي رِوَايَةٍ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، – أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي –، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى**

---

(١) (٥٧٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٧٦/١) برقم (٣٥٦٧)، و(٤٣٧/١) برقم (٤١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣/١٠)، برقم (١٠٠٩٨)، والبزار في مسنده (٤٢٦/٥) برقم (٢٠٥٩)، وقال الهيثمي (٣٨/٢): أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) (٥٧٧) حسن: أخرجه أحمد (٥٠/٢) برقم (٥١٢٢) وقال الهيثمي (٣٩/٢): إسناده حسن

(٣) (٥٧٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٤٥٥).

الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بعد الصلاة، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» .
قَالَ:وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب (١). «**الملأ الأعلى**» : هم الملائكة المقربون. و «**السبرات**» بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، جمع سبرة، وهي: شدة البرد.

٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ هذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لأَتَاهَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ**» .

رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في ترك الجماعة إن شاء الله تعالى (٢).

٥٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**» .

رواه الترمذي، وقال: لا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روى سَلْمُ بن قتيبة عن طعمة بن عمرو. قال المُمْلي رحمه الله: [وسلم] وطعمة، وبقية رواته ثقات، وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب (٣).

[٦٥/أ] ٥٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ**» .

رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وقال نحو حديث أنس -يعني - المتقدم -، ولم يذكر لفظه، وقال: هذا الحديث مرسل. - [يعني: أن عمارة ابن غزية الراوي عن

---

(١) (٥٧٩) **صحيح لغيره**: سبق تخريجه برقم (٣٠٧).
(٢) (٥٨٠) **منكر**: أخرجه الطبراني (٢٢٤/٨) برقم (٧٨٨٦) وقال الهيثمي (٤٣/٢): وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، وقد ضعفه الجمهور، واختلف في الاحتجاج بهما.
(٣) (٥٨١) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، حديث (٢٤١

أنس لم يدرك أنسًا] -، وذكره رُزَين العبدي في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، والله أعلم (١).

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وتقدم في باب المشي إلى المساجد حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذلِكَ» (٢)

الترغيب في كثرةِ الجماعَةِ

٥٨٤ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ [مَا] فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث.

٥٨٥ - وَعَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ

---

(١) (٥٨٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، حديث (٧٩٨)، والترمذي، حديث (٢٤١)، وقال: وهو حديث مرسل وعمارة بن غزية لم يدرك أنسًا.

(٢) (٥٨٣) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة... حديث (٥٦٤). والنسائي، حديث (٨٥٥)، والحاكم من حديث عوف بن الحارث (٣٢٧/١)، حديث (٧٥٤).

(٣) (٥٨٤) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٥)، حديث (٢١٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، حديث (٥٥٤)، والنسائي، حديث (٨٤٣)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٤٠٥/٥)، حديث (٢٠٥٦)، والحاكم في المستدرك، (٣٧٥/١)، حديث (٩٠٤).

الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلاةُ أَرْبَعَةٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاةِ مِائَةٍ تَتْرَى» .

رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به(١) .

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة [٦٥/ب] في الجماعة

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً» .

رواه أبو داود، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» .

رواه الحاكم بلفظه، وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاريّ وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تُكْتَبُ صَلاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»(٢) «. القِيّ» بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة، كما هو مفسر في رواية أبي داود.

٥٨٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِصَلاةٍ أَوْ بِذِكْرٍ إِلَّا اسْتَبْشَرَتْ بِذلِكَ إِلَى مُنْتَهَاهَا إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، وَفَخَرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ يُرِيدُ الصَّلاةَ إِلَّا

---

(١) (٥٨٥) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/١٩) برقم (٧٣)، وفي مسند الشاميين (٢٨١/١) برقم (٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦١/٣) برقم (٤٧٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٢/٢) برقم (٩٢٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٦٤/٢) برقم (٩١٠) وقال الهيثمي (٣٩/٢): أخرجه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون.

(٢) (٥٨٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٦٠). وابن ماجه، حديث (٧٨٨). والحاكم (٣٢٦/١) حديث (٧٥٣). وابن حبان (٤٤/٥)، حديث (١٧٤٩).

تَزَخْرَفَتْ لَهُ الأَرْضُ» . رواه أبو يعلى [(١)] .

٥٨٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَان [(٢)] ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ» .

رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهديّ عن سلمان [(٣)] .
وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» .

رواه أبو داود والنسائي، وتقدم في الأذان.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر عنهما

٥٨٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» .

رواه مالك ومسلم واللفظ له، وأبو داود، ولفظه [(٤)] : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ [٦٦/ أ] لَيْلَةٍ» ورواه الترمذي كرواية أبي داود، وقال: حديث حسن صحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة والبيان أَنَّ صَلاةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفَا فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ. ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي يدفع [(٥)] ما ذهب إليه، والله أعلم.

---

(١) (٥٨٧) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (١٤٣/٧)، حديث (٤١١٠)، وقال الهيثمي (٧٩/١٠): «أخرجه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».
(٢) وفي نسخة «ملكاه».
(٣) (٥٨٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٨٣). وحديث عقبة بن عامر سبق تخريجه برقم (٣٨٠)
(٤) (٥٨٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث (٦٥٦)، وأبو داود، حديث (٥٥٥)، والترمذي برقم (٢٢١)، مالك برقم (١٣٢/١) (٢٩٥)، وابن خزيمة (٣٦٥/٢) برقم (١٤٧٣).
(٥) وفي نسخة «يدافع».

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».
رواه البخاري ومسلم [(١)].

٥٩٠/ ١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**» [(٢)]، يَعْنِي: صَلاةَ الْعِشَاءِ. وفي بعض روايات الإمام أحمد لهذا الحديث: «**لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**» [(٣)].

٥٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ. رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه [(٤)].

٥٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ**». رواه الطبرانيّ في الكبير [(٥)].

---

(١) (**٥٩٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة برقم (٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١).

(٢) (٥٩٠/١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل الصلاة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، أحمد (٣٦٧/٢) برقم (٨٧٨٢).

(٣) **ضعيف**: انظر ضعيف الترغيب (٢٢٥).

(٤) (**٥٩١**) **صحيح موقوف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١٢) برقم (١٣٠٨٥) والبيهقي في السنن (٥٩/٣) برقم (٤٧٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/١) برقم (٣٣٥٣) وقال الهيثمي (٤٠/٢): أخرجه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون.

(٥) (**٥٩٢**) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢/٧)، برقم (٣٥٦٩٧) والبيهقي في الشعب (٣٤٩/٧) برقم (١٠٥٤٤)، وقال الهيثمي (٤٠/٢): أخرجه الطبراني في الكبير، والرجل الذي من النخع لم أجد من ذكره، وسماه جابرًا.

وَسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ: جَابِرًا، فَلا (١) يَحْضُرُنِي حَالُهُ

٥٩٣- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» . رواه الطبراني في الكبير (٢).

٥٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ» . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن عُمارة بن غَزِيَّة عن أنس بن مالك عن عمر، وأشار إليه الترمذي ولم يذكر لفظه، وقال: هو [٦٦/ب] حديث مرسل، يعني: أن عُمارة ابن غَزِيَّة، وهو المازني المدني لم يدرك أنسًا (٣).

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كُتِبَتْ صَلاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلاةِ الأَبْرَارِ وَكُتِبَ فِي وَفْدِ الرَّحْمنِ» .

رواه الطبرانيّ عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة (٤).

٥٩٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ» الحديث.

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وتقدم بتمامه في كثرة الجماعة (٥).

---

(١) وفي نسخة «ولا».

(٢) (٥٩٣) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٧/٨)، حديث (٧٧٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف».

(٣) (٥٩٤) ضعيف: سبق تخريجه برقم (٥٨٢).

(٤) (٥٩٥) منكر: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٨) برقم (٧٧٦٦)، وقال الهيثمي (٤١/٢): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، وهو مختلف في الاحتجاج به.

(٥) (٥٩٦) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢) برقم (١٤٧٦)، (٣٦٧/٢) برقم (١٤٧٧)، وابن حبان (٤٠٥/٥) برقم (٢٠٥٦)، والحاكم (٣٧٥/١) برقم (٩٠٤)، (٣٧٦/١) برقم (٩٠٥). (ولو حبوا): أي ولو مشيًا كمشي الصبي في أول تعلمه للمشي.

٥٩٧ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى**» . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح [١].

٥٩٨ – وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**» [٢].

رواه مسلم من حديث جندب، وتقدم في الصلوات الخمس. يقال: أخفرتُ الرجل – بالخاء المعجمة –: إذا نقضتُ عهده.

٥٩٩ – وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَدَا إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ الشَّيْطَانِ**» . رواه ابن ماجه [٣].

٦٠٠ – وَرُوِيَ عَنْ مِيثَمٍ – رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ يَدْخُلَ [٤] بِهَا مَنْزِلَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ إِلَى السُّوقِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو فَلا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخِلَهَا مَنْزِلَهُ**» . رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة وغيرهما [٥].

٦٠١ – وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فقَالَ عُمَرُ: لأن أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رواه مالك [٦]

---

(١) (٥٩٧) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب المسلمون في ذمة الله، برقم (٣٩٤٦) من حديث سمرة، و(٣٩٤٥) من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) (٥٩٨) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله عز وجل، حديث (٣٩٤٥) من حديث أبي بكر، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث (٦٥٧) من حديث جندب.

(٣) (٥٩٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث (٢٢٣٤).

(٤) وفي نسخة «فيدخل».

(٥) (٦٠٠) **صحيح موقوف**: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٣/٥) برقم (٢٧١٥).

(٦) (٦٠١) **صحيح موقوف**: أخرجه مالك في الموطأ (١٣١/١) برقم (٢٩٤).

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبرانيّ في الكبير بإسناد حسن، ولابن حبان في صحيحه نحوه (١).

٦٠٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ [٦٧/أ] سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتقدم مع غيره (٢).

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» . قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وابن ماجه بنحوه (٣).

٦٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» . رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (٤).

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم (٥)، وزاد رُزين في جامعه: «وَإِنَّ ذِئْبَ

(١) (٦٠٢) صحيح لغيره: سبق تخريجه برقم (٤٧٤).
(٢) (٦٠٣) صحيح لغيره: سبق تخريجه برقم (٤٧٦)
(٣) (٦٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١). وابن ماجه في كتاب المساجد، باب في التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣). وابن حبان (٤١٥/٥) برقم (٢٠٤٦).
(٤) (٦٠٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب في التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣) والحاكم (٣٧٢/١) برقم (٨٩٣) و (٣٧٣/١) برقم (٨٩٤، ٨٩٥).
(٥) (٦٠٦) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧). والنسائي كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٨٤٧). وابن خزيمة (٣٧١/٢)، حديث (١٤٨٦)، وابن حبان (٤٥٧/٥)، حديث (٢١٠١). والحاكم (٣٣٠/١)، حديث (٧٦٥).

الإِنْسَانِ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلا بِهِ أَكَلَهُ» [١].

٦٠٦/ ١- وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وَفِيهِ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ» ، الحديث.

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [٢]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ» . وتقدم حديث أبي أمامة في المعنى مرفوعًا.

٦٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُجِيبُهُ» .

رواه أحمد والطبرانيّ من رواية زبان بن فائد [٣].

٦٠٧/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: أَنَّ [٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاةِ فَلا يُجِيبُهُ» [٥].« التثويب» ها هنا: اسم لإقامة الصلاة.

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ» ، فَقِيلَ لِيَزِيدَ - هُوَ ابْنُ الأَصَمِّ -: الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصرًا [٦].

٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ [٦٧/ب] اللَّهِ، أَنَّا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلايِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

---

(١) ضعيف: انظر ضعيف الترغيب (٢٣).

(٢) (٦٠٦/ ١) صحيح: سبق تخريجه برقم (٥٧٥). أما رواية أبو داود الثانية فهي ضعيفة موقوفةٌ

(٣) (٦٠٧) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٣٩)، حديث (١٥٦٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٣)، حديث (٣٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٤١): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم».

(٤) وفي نسخة «قال».

(٥) (٦٠٧/ ١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٨٣) حديث (٣٩٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه زبان أيضًا». وانظر ما قبله.

(٦) (٦٠٨) صحيح: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة... حديث (٦٥١). وأبو داود، حديث (٥٤٩)، وابن ماجه، حديث (٧٩١). والترمذي، حديث (٢١٧).

قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم(١) .

٦٠٩/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: «إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ» ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَائْتِهَا» . وإسناد هذه جيد. قوله «شاسع الدار» هو بالشين المعجمة أولًا والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار، وقوله: «لا يلايمني» : أي لا يوافقني، وفي بعض نسخ أبي داود، «لا يلاومني» بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره(٢) .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهم قالوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ النداء مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا صَلاةَ لَهُ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري.وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ فَرْضٌ: عطاء، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، انتهى.وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعات(٣) واجب، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أمّ مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجماعة والجماعات، انتهى.

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِه فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(١) (٦٠٩) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢)، وابن ماجه, حديث (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣) برقم (١٥٥٢٩)، والحاكم (٣٧٥/١) برقم (٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٦٨/٢) برقم (١٤٨٠).

(٢) (٦٠٩/ ١) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) حديث (١٥٥٣٠).

(٣) وفي نسخة «الجماعة».

قَالَ: «فَأَجِبْ» . رواه مسلم والنسائي وغيرهما [١].

٦١١ – وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم وغيره، وتقدم [٢].

٦١٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ أَعْمَى،وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] وَكَانَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي أَنت كَمَا تَرَانِي قَدْ دَبَرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصَرِي، وَلِي قَائِدٌ لا يُلايِمُنِي قِيَادُهُ إِيَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أن أصَلِّي فِي بَيْتِي [الصَّلَوَاتِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ هذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لأَتَاهَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ» [٣].

رواه الطبراني في الكبير من طريق عليّ بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة.

٦١٣ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ، قَالَ: «فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا» .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، ولم يقل: «أَوْ زَحْفًا» [٤].

---

(١) (٦١٠) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث (٦٥٣)، والنسائي، حديث (٨٥٠).

(٢) (٦١١) **صحيح موقوف**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج إذا أذن المؤذن، حديث (٦٥٥)، والترمذي، حديث (٢٠٤).

(٣) (٦١٢) منكر: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/٨) حديث (٧٨٨٦). قال الهيثمي في المجمع (٤٣/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور، واختلف في الاحتجاج بهما».

(دبرت سني): أي: مضت وولت، والمقصود أنه أصابه الكبر والضعف.

(رق عظمي): أي: ضعف.

(٤) (٦١٣) منكر: أخرجه أحمد (٣٦٧/٣) حديث (١٤٩٩١) وأبو يعلى (٣٣٧/٣)، حديث (١٨٠٣). والطبراني في الأوسط (١٠٧/٤)، حديث (٣٧٢٦)، وقال الهيثمي (٤٢/٢): «أخرجه أحمد

٦١٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: هذَا فِي النَّارِ. رواه الترمذي موقوفًا. (١)

٦١٥ – وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (٢)

٦١٦ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»** . رواه ابن ماجه من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة ولم يسمع منه (٣).

٦١٧ – وَعَنِ ابْنِ بُردةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ»** .

رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة، وقال: صحيح الإسناد (٤). قال المملي (٥) رضي الله عنه: الصحيحُ وَقْفُهُ.

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

٦١٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»** .

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي (٦).

وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم»، وابن حبان (٤١٢/٥)، حديث (٢٠٦٣).

(شاسع): أي بعيد.

(١) (٦١٤) **ضعيف موقوف**: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٨) وقال الترمذي عقبه: ومعنى الحديث «ألا يشهد الجماعة والجمعة» رغبة عنهما واستخفافًا بحقهما وتهاونًا بهما.

(٢) (٦١٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠/٨) برقم (٧٩٩٠)، وقال الهيثمي (٤٣/٢-٤٤)، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) (٦١٦) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٥).

(٤) (٦١٧) **حسن صحيح**: أخرجه الحاكم (٣٧٤/١) برقم (٨٩٩)، والبيهقي في السنن (١٧٤/٣) برقم (٥٣٧٨).

(٥) وفي نسخة «الحافظ».

(٦) (٦١٨) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث (٤٣٢).

٦١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ فَإِنَّ [٦٨/ب] اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا»** .

رواه مسلم وغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد (١).

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»** .

رواه البخاري ومسلم (٢).

٦٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا أَفْضَل، الصَّلاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟** قَالَ: **«أَلا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً»** .

رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه (٣).

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ سَأَلُوهُ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ»** .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤).

٦٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ»** .

ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٧٧) وأبو داود، حديث (١٤٤٨)، والترمذي، حديث (٤٥١). والنسائي، حديث (١٥٩٨).

(١) (٦١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٧٨). وابن خزيمة (٢/٢١٢) حديث (١٢٠٦). من حديث أبي سعيد.

(٢) (٦٢٠) **صحيح**: أخرجه البخاري بلفظ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه...» كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، حديث (٦٤٠٧)، ومسلم بلفظ المنذري، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته، حديث (٧٧٩).

(٣) (٦٢١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، حديث (١٩٠٢٩)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، حديث (١٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/٢١٠)، حديث (١٢٠٢).

(٤) (٦٢٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، حديث (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦١)، حديث (٦٤٦٠).

رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في صحيحه [(١)].

٦٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «فَضْلُ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ» .

رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى [(٢)].

٦٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلاتِكُمْ» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [(٣)].

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاةُ» .

رواه البخاري في أثناء حديثٍ، ومسلم. وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاه أَوْ يُحْدِثْ» .وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاه يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَالْمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» . قِيلَ: وَمَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو، أَوْ يَضْرُطُ» . ورواه مالك موقوفًا عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاه لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي [٦٩/أ] عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاه فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ [(٤)].

٦٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ

---

(١) **(٦٢٣) صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث (٧٣١). ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٨١)، والنسائي، حديث (١٥٩٩). وأبو داود، حديث (١٠٤٤). والترمذي مختصرًا، حديث (٤٥٠). وابن خزيمة (٢١١/٢) حديث (١٢٠٣).

(٢) **(٦٢٤) صحيح موقوف**: أخرجه البيهقي في الشعب (١٧٣/٣) برقم (٣٢٥٩).

(٣) **(٦٢٥) ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٢١٣/٢) حديث (١٢٠٧).

(٤) **(٦٢٦) صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث (٦٥٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث (٦٤٩). وأبو داود، حديث (٤٧١) ومالك (١٦١/١)، حديث (٣٨٣).

اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: **«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»** . رواه البخاريّ (١).

٦٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ، نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب (٢).

٦٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: **«أَبْشِرُوا، هذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»** .

رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه، ورواته ثقات، وأبو أيوب: هو المراغيّ العتكي ثقة، ما أراه سمع عبد اللّه، والله أعلم (٣). **«حفزه النفس»** هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي: أي شاقَّه وأتعبه من شدة سعيه. **«وحسر»** هو بفتح الحاء والسين المهملتين: أي كشف عن ركبتيه.

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَصَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»** . رواه أبو داود، وتقدم بتمامه (٤).

٦٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** . رواه ابن حبّان في صحيحه، ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وتقدّم (٥).

٦٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ

---

(١) (٦٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

(٢) (٦٢٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة السجدة، حديث (٣١٩٦).

(٣) (٦٢٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث (٨٠١).

(٤) (٦٣٠) **حسن**: سبق تخريجه برقم (٤٧٨).

(٥) (٦٣١) **صحيح لغيره**: سبق تخريجه برقم (٤٦٨). وأما حديث أبي هريرة فتقدم برقم (٣٠٤).

الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً» .

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (١).

٦٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، [اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ] وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»** .

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب (٢).

٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مُنْتَظِرُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ»** .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمدَ صالحٌ (٣).

٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وفي روايةٍ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** . الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وتقدم بتمامه في باب صلاة الجماعة (٤).

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ - أَوْ الطُّهُورُ - فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هذا الْمَسْجِدِ،**

---

(١) (٦٣٢) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٠٣,٤٦٩).

(٢) (٦٣٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/١٤٤)، حديث (١٢١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٦): «أخرجه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره».

(٣) (٦٣٤) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/٣٥٢) برقم (٨٦١٠)، وقال الهيثمي (٢/٣٦): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه نافع بن سليم القرشي، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) (٦٣٥) **صحيح لغيره**: سبق تخريجه برقم (٣٠٧، ٥٧٩).

وَالصَّلاةُ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الإمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إلَّا قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» الحديث.

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له. [والدارميُّ في مسنده] [(١)].

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلاثٌ دَرَجَاتٌ، وَثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ. فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلى [(٢)] السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»** .

رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة [٧٠/أ]، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن [إن شاء الله تعالى] [(٣)]. **«السَّبرات»** جمع سبرة، وهي شدة البرد.

٦٣٨ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ: يَا ابْنَ أَخِي تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ **[آل عمران: ٢٠٠]** قُلْتُ: لا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فِيهِ، وَلكِنِ انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٤)].

٦٣٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال: **«وَالْقَاعِدُ**

---

(١) (٦٣٦) **حسن صحيح**: سبق تخريجه برقم (٤٦٧).

(٢) وفي نسخة «في».

(٣) (٦٣٧) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٥) برقم (٥٤٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع، حديث (٩١/١)، وقال: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه، وفيه زائدة ابن أبي الرقاد، وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(٤) (٦٣٨) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٣٢٩/٢) برقم (٣١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

يَرْعَى الصَّلاةَ كَالْقَانِتِ» . وتقدم بتمامه في المشي إلى المساجد [١]. قوله: **«القاعد على الصلاة كالقانت»** أي: أجره كأجر المصلي قائمًا ما دام قاعدًا ينتظر الصلاة، لأن المراد بالقنوت هنا: القيام في الصلاة

٦٤٠- وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا؟»** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»** [٣].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية إسناده محتج بهم في الصحيح.

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

٦٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** .

رواه البخاري ومسلم [٤]. **«البردان»** : هما الصبح والعصر.

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي زُهيرةِ عُمارةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** ، يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم [٥].

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»** .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواته رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان، وتكلم

---

(١) (٦٣٩) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٤٥٢).
(وعقب من عقب): أي استمر في مصلاه.
(٢) وفي نسخة «جاء».
(٣) (٦٤٠) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) برقم (٢٢٣٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٧٩) برقم (٣٤٠٧) وقال الهيثمي (١/٢٣٦): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده محتمل. وقال في موضع آخر (٢/٣٧): أخرجه أحمد، ورجاله فيهم من لم يُسَمّ.
(٤) (٦٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، حديث (٥٧٤). ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث (٦٣٥).
(٥) (٦٤٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (٦٣٤).

فيه، فللحديث شواهد [١]. «**أبو مالك**» : هو سعد بن طارق.

٦٤٤ – وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» .

رواه مسلم وغيره [٢].

٦٤٥ – وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ** [٧٠/ب] **صَلَّى الْغَدَاةَ فَأُصِيبَتْ ذِمَّتُهُ، فَقَدِ اسْتُبِيحَ حِمى اللَّهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ**» .

رواه أبو يعلى [٣].

٦٤٦ – وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**» ، الحديث.

رواه مسلم والنسائي [٤]. «**المخمص**» – بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة والميم جميعًا، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة –: اسم طريق

٦٤٧– وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ**» .

رواه ابن ماجه والطبرانيّ في الكبير واللفظ له، ورجال إسناده رجال الصحيح [٥].

---

(١) (٦٤٣) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٩/٤) حديث (٤٠٢٥)، والكبير (٣١٨/٨) حديث (٨١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/١): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الهيثم ابن يمان، ضعفه الأزدي، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) (٦٤٤) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٥٣٠)

(٣) (٦٤٥) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (١٥١/٧) حديث (٤١٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١): «أخرجه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وقد وثق».

(٤) (٦٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (٨٣٠). والنسائي، حديث (٥٢١).

(٥) (٦٤٧) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله عز وجل، حديث (٣٩٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

٦٤٨ - وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَتَعَالَى، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ».

رواه أحمد والبزار، ورواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط بنحوه [1]. وفي أوله قصة وَهُوَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ»، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا أَجَارَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. قال الحافظ: وفي الأولى: ابن لهيعة، وفي الثانية: يحيى بن عبد الحميد الحمّاني

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

رواه البخاريّ ومسلم والنسائي وابن خزيمة فيصحيحه، ولفظه في إحدى رواياته قال: «تَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، فَتَصْعَدُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَثْبُتُ مَلائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، فَتَصْعَدُ مَلائِكَةُ النَّهَارِ، وَتَبِيتُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهُمْ [٧١/ أ] رَبُّهُمْ كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ» [2].

* * *

(١) (٦٤٨) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١١١/٢)، حديث (٥٨٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٤)، حديث (٣٤٦٤)، والكبير (٣١٢/١٢)، حديث (١٣٢١١)،

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١) في الرواية الأولى: «أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قد حسن له بعضهم» وفي الرواية الثانية في قصة الحجاج: «وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعفه أحمد ووثقه يحيى بن معين».

(٢) (٦٤٩) صحيح: سبق تخريجه برقم (٥٣١).

الترغيب في جلوس المرءِ في مُصلاَّهُ بعد صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العَصْرِ

٦٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب [١].

٦٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً» .

رواه أبو داود [٢] وأبو يعلى. قال في الموضعين: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» .

رواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول إلا أنه قال: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» [٣].

٦٥٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

رواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، ولفظه قال: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» [٤]. قال الحافظ: رواه الثلاثة من طريق

---

(١) (٦٥٠) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد، حديث (٥٨٦).

(٢) (٦٥١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب في القصص، حديث (٣٦٦٧). قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠): «أخرجه أبو يعلى وفيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات».

(٣) منكر: أخرجه أبو يعلى (١١٩/٦) حديث (٣٣٩٢).

(٤) (٦٥٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، حديث (١٥٦٦١)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى حديث (١٢٨٧). وأبو يعلى (٦١/٣)، حديث (١٤٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠): «أخرجه أبو يعلى وفيه زبان بن فائد ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: صالح، وبقية رجاله حديثهم حسن».

زبّان بن فائد عن سهل، وقد حُسِّنَت، وصححها بعضهم.

٦٥٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرفعه، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لم تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ أَبَدًا» . رواه ابن أبي الدنيا [1].

٦٥٤ - وَرُوِيَ عن الحَسَنِ بْنِ عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ [2] ثُمَّ ذَكَرَ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ» وَأَخَذَ الْحَسَنُ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ. رواه البيهقي [3].

٦٥٥ - وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأُكَبِّرُهُ، وَأَحْمَدُهُ، وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» . رواه أحمد بإسناد حسن [4].

٦٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ [٧١/ ب] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» . رواه الطبرانيّ وإسناده جيد [5].

٦٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمْكِنَهُ الصَّلاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تمْكِنَهُ الصَّلاةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ، وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» .

رواه الطبرانيّ في الأوسط، ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام [6].

٦٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ، أَنَّ أبا أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى

---

(١) (٦٥٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا.

(٢) وفي نسخة «الفجر».

(٣) (٦٥٤) **موضوع**: أخرجه البيهقي فى الشعب (٣/ ٤٢٠)، حديث (٣٩٥٧).

(٤) (٦٥٥) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥)، حديث (٢٢٢٤٨).

(٥) (٦٥٦) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٨)، حديث (٧٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/ ١٠٤): «أخرجه الطبراني وإسناده جيد».

(٦) (٦٥٧) **صحيح لغيره دون الشطر الأول فهو منكر**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٥)، حديث (٥٦٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٥): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات». انظر «ضعيف الترغيب»، حديث (٢٤٥).

يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجَّةُ وَعُمْرَتُهُ» . رواه الطبراني وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة[١] .

٦٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، - تَعْنِي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لا ذَنْبَ لَهُ» .

رواه أبو يعلى واللفظ له، والطبراني[٢] .

٦٦٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً، قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً» .

رواه الترمذي في الدعوات من جامعه[٣] ، ورواه البزار وأبو يَعْلَى، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه[٤] ، وذكر البزار فيه أن القائل: ما رأينا، هو أبو بكر رضي الله عنه، وقال في آخره: فقال النبيّ ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَسْرَعُ إِيَابًا وَأَفْضَلُ مَغْنَمًا؟ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٥] .

٦٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ

---

(١) (٦٥٨) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٧)، حديث (٣١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١٠): «أخرجه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر».

(٢) (٦٥٩) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣٢٩/٧)، حديث (٤٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (١٠٦/٦)، حديث (٥٩٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠): «أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفيه الطيب بن سليمان وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٣) (٦٦٠) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ حديث (٣٥٦١).

(٤) حسن صحيح: انظر صحيح الترغيب (٤٧٠).

(٥) ضعيف: قال الهيثمي في المجمع (١٠٧/١٠): «أخرجه البزار وفيه حميد مولى ابن علقمة وهو ضعيف».

تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. رواه مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي [(١)] والطبراني، ولفظه: «كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [(٢)]. وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؟ قَالَ [٧٢/أ]: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاه إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [(٣)]

الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب

٦٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى» .

رواه الترمذيّ واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي، وزاد فيه: «بِيَدِهِ الْخَيْرُ» ، وزاد فيه أيضًا [(٤)]: «وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» . ورواه النسائي أيضًا من حديث معاذ، وزاد فيه: «مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذلِكَ فِي لَيْلَتِهِ» .

٦٦٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ» .

(١) (٦٦١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، حديث (٦٧٠)، حديث (٤٨٥٠)، والترمذي، حديث (٥٨٥). والنسائي، حديث (١٣٥٧)، والطبراني في الصغير (٢٩٣/٢)، حديث (١١٨٩)، والكبير (٢١٦/٢) حديث (١٨٨٨).
(٢) ضعيف: أخرجه والطبراني في الصغير (٢٩٣/٢)، حديث (١١٨٩)، والكبير (٢١٦/٢) حديث (١٨٨٨).
(٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣٧٢/١)، حديث (٧٥٧).
(٤) (٦٦٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، حديث (٣٤٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (١٢٧).

رواه النسائي وهذا لفظه، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث [١]. قال الحافظ: وهو الصواب، لأن الحارث بن مسلم تابعي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

٦٦٤ - وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَبِيبِ السَّبَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ»** .

رواه النسائيّ والترمذيّ، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعًا من النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: **لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عنه بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عتق [٣] أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا من الشيطان حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»** .

رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ»** [٤] .

٦٦٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: **لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعًا: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ [بِهِنَّ] عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ**

---

(١) (٦٦٣) **ضعيف**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (١١١)، وأبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٩).

(٢) (٦٦٤) **حسن لغيره**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٥٥٧ مكرر)، والترمذي كتاب الدعوات، باب منه، حديث (٣٥٣٤).

(٣) وفي نسخة «عتاقه».

(٤) (٦٦٥) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٠/٥)، حديث (٢٣٦١٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٢٤و٥٧٨) وابن حبان (٣٦٩/٥) حديث (٢٠٢٣).

عِدْلَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذلِكَ لَيْلَتَهُ» .

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له [(١)]. «العدل» بالكسر وفتحه لغة: هو المثل. وقال بعضهم: العِدل بالكسر: ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاةِ الْغَدَاةِ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد [(٢)].

٦٦٨ - ورواه فيه، وفي الكبير أيضًا من حديث أبي الدرداء، ولفظه: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذلِكَ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يَلْحَقْهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ» [(٣)].

٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ [٧٣/ أ] الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ

---

(١) (٦٦٦) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٦٥)، حديث (١١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٠٩): «أخرجه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله ثقات».

(٢) (٦٦٧) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٧٥)، حديث (٧٢٠٠).

(٣) (٦٦٨) موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٠)، حديث (٣٦٤٣).

عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلذَّنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ» . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم [(١)] .

٦٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»** .

رواه ابن السنيّ في كتابه [(٢)] . قال الحافظ: وأما ما يقوله دبر الصلوات، وإذا أصبح، وإذا أمسى، فلكلٍّ منهما باب يأتي [إن شاء الله تعالى]. وتقدم في باب الرحلة في طلب العلم حديث قبيصة، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى، وَالْجُذَامِ، وَالْفَلَجِ»** . رواه أحمد [(٣)] .

الترهيب من فوات تأخير العصر بغير عُذرٍ

٦٧١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»** .

رواه البخاري والنسائي [(٤)] وابن ماجه، ولفظه قال: **«بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»** [(٥)] .

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا [فَقَدْ] حَبِطَ عَمَلُهُ»** . رواه أحمد بإسناد صحيح [(٦)]

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ**

---

(١) (٦٦٩) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/٢٢٧)، حديث (١٨٠١٩).
(٢) (٦٧٠) **ضعيف**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٢٦).
(٣) **ضعيف**: سبق تخريجه برقم (١٤٤).
(٤) (٦٧١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، حديث (٥٥٣). والنسائي، حديث (٤٧٤).
(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، حديث (٦٩٤)
(٦) (٦٧٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/٤٤٢)، حديث (٢٧٥٣٢).

الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» . رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيّ وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وزاد في آخره قال مالك: تفسيره: ذهاب الوقت[1].

٦٧٤- وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[2] .وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ نَوْفَلٌ: **«صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»** . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ الْعَصْرُ»** . رواه النسائي.

الترغيب في الإمامة مع الإتمام [٧٣/ ب] والإحسان والترهيب منها عند عَدَمِهمَا

٦٧٥ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَضَرَتْنَا الصَّلاةُ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ»** .

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ»**[3] . قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن أبي عليّ المصريّ، وعبد الرحمن يأتي الكلام عليه» .

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: **«مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْؤُولٌ لِمَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»** .

رواه الطبراني في الأوسط من رواية معارك بن عباد[4] .

---

(١) (٦٧٣) **صحيح**: أخرجه مالك (١١/١)، حديث (٢١)، والبخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، حديث (٥٥٢)، ومسلم كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٦٢٦) وأبو داود، حديث (٤١٤). والترمذي، حديث (١٧٥). والنسائي، حديث (٤٧٨). وابن ماجه، حديث (٦٨٥). وابن خزيمة (١٧٣/١) حديث (٣٣٥).

(وُتِرَ ماله وأهله): أي نُقِص ماله وأهله، وبقي فردًا، شبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر.

(٢) (٦٧٤) **صحيح**: أخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، حديث (٤٧٨).

(٣) (٦٧٥) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٤/٤)، حديث (١٧٤٣٧)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها، حديث (٥٨٠)، وابن ماجه، حديث (٩٨٣)، والحاكم (٣٣٣/١)، حديث (٧٧٢)، وابن خزيمة (٧/٣)، حديث (١٥١٣)، وابن حبان (٥٩٩/٥)، حديث (٢٢٢١)

(٤) (٦٧٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٠/٧)، حديث (٧٧٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٦/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

رواه البخاريّ وغيره [(١)]، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «سَيَأْتِي أَوْ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ، وَإِنْ انْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ» [(٢)].

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به، ولفظه [(٣)]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، وَلا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، [وَأَمَّ] بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ. . .» الحديث، وفي الباب أحاديث: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» وغيرها، وتقدم في الأذان

الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون

٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ [٧٥/ أ] تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي [(٤)].

٦٨٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ، أَرَضِيتُمْ بِصَلاتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَمَنْ يَكْرَهُ ذلِكَ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا

والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات».

(١) (٦٧٧) **صحيح لغيره**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث (٦٩٤)

(٢) حسن صحيح: أخرجه ابن حبان (٦٠٧/٥) حديث (٢٢٢٨).

(٣) (٦٧٨) **ضعيف**: سبق تخريجه رقم (٣٧٢).

(٤) (٦٧٩) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، حديث (٥٩٣)، وابن ماجه، حديث (٩٧٠).

(اعتبد محررًا): أي جعله عبدًا بعد أن كان حرًا.

وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلاتُهُ أُذُنَيْهِ» . رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب، وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: له مناكير [(١)].

٦٨١ – وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنهُمْ صَلاةً، وَلا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلا تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا [(٢)]، وروي له سندًا آخر إلى أنس يرفعه [(٣)].

٦٨٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا تُرْفَعُ [(٤)] صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» .

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» [(٥)].

٦٨٣ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب [(٦)].

* * *

(١) (٦٨٠) **حسن لغيره:** أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥/١) حديث (٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق».

(٢) (٦٨١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن خزيمة (١١/٣)، حديث (١٥١٨).

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١١/٣)، حديث (١٩).

(٤) وفي نسخة «ترتفع».

(٥) (٦٨٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قومًا وهم له كارهون، حديث (٩٧١)، وابن حبان (٥٣/٥)، حديث (١٧٥٧).

(٦) (٦٨٣) **حسن:** أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، حديث (٣٦٠).

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسويةِ الصفوفِ والتراصِّ فيها وفضلِ مَيَامِنِها ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاءِ غيره لَوْ تقَدّم

٦٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»** .

رواه البخاري ومسلم [(١)]. وَفِي لفظ [(٢)] لِمُسْلِمٍ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ [٧٥/ب] الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ»** .

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»** .

رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي وابن ماجه. وروي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر ابن عبد اللّه وغيرهم [(٣)].

٦٨٦ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»** .

رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرّجا للعرباض، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: **«كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً»** .

ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال: **«كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثلاثًا»** [(٤)]

---

(١) (٦٨٤) **صحيح** : سبق تخريجه (٣٥٦)، والرواية الثانية لمسلم سبقت برقم (٤٣٩).

(٢) وفي نسخة «رواية»

(٣) (٦٨٥) **صحيح** : أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٤٠)، وأبو داود، حديث (٦٧٨)، والترمذي، حديث (٢٢٤). والنسائي، حديث (٨٢٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٠٠).

(٤) (٦٨٦) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب فضل الصف المقدم (٩٩٦). والنسائي، حديث (٨١٧). وابن خزيمة (٢٦/٣) برقم (١٥٥٨)، والحاكم (٣٣٤/١) برقم (٧٧٦) و (٣٣٧/١) برقم (٧٨٨)، وابن حبان (٥٣٣/٥) برقم (٢١٥٩)، وقدأخرجه أحمد (١٢٦/٤) برقم (١٧١٨١) و (١٢٧/٤) برقم (١٧١٨٨).

تنبيه : ذكر الإمام المنذري أن هناك خلافًا بين روايتي ابن حبان والنسائي، وهما بلفظ واحد، وهو الذي نسبه لابن حبان.

٦٨٧- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟** . قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟** قَالَ: «**وَعَلَى الثَّانِي**» . وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ**» . يَعْنِي أَوْلادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ، رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره [(١)]. «**الحذف**» بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء.

٦٨٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولى**» . رواه أحمد بإسناد جيد [(٢)].

٦٨٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**» . رواه ابن خزيمة في صحيحه [(٣)].

٦٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**» .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم. وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ**» . ورواه أبو داود ولفظه [(٤)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ [٧٦/ أ]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**» . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية أبي داود. «**الخلل**» بفتح الخاء المعجمة واللام أيضًا: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراصّ.

---

(١) (٦٨٧) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦٢/٥) برقم (٢٢٣١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٠٤/٢) برقم (١٥٨٧)، وفي الكبير (١٧٤/٨) برقم (٧٧٢٧).

(٢) (٦٨٨) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٦٨/٤)، حديث (١٨٣٩٠).

(٣) (٦٨٩) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٦/٣)، حديث (١٥٥٦).

(٤) (٦٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٣). وابن ماجه، حديث (٩٩٣)، وأبو داود، حديث (٦٦٨).

٦٩١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا**»(١). قَالَ شُرَيْحٌ: «**تَمَاسُّوا**»، يَعْنِي: ازدحموا في الصَّلاة. وقال غيره: «**تَمَاسُّوا**» تَوَاصَلُوا. رواه الطبراني في الأوسط.

٦٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**». رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره(٢). «**الفُرُجات**» جمع فرجة: وهي المكان الخالي بين الاثنين.

٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٣).

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ**». رواه أبو داود(٤).

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

رواه البخاري، ومسلم بنحوه(٥).

---

(١) (**٦٩١**) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢١٤)، حديث (٥١٢١)، قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٠): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف».

(٢) (**٦٩٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/٩٧)، حديث (٥٧٢٤)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦٦)، والنسائي، حديث (٨١٩)، وابن خزيمة (٣/٢٣)، حديث (١٥٤٩).

(٣) (**٦٩٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، حديث (٤٣٠)، وأبو داود، حديث (٦٦١)، والنسائي، حديث (٨١٦). وابن ماجه، حديث (٩٩٢).

(٤) (**٦٩٤**) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٧٢).

(٥) (**٦٩٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث (٧١٩،٧١٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ: فَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُفُوفِ فِي الصَّلاةِ**» .

رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح (١).

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن (٢).

٦٩٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**» .

رواه مسلم (٣)

٦٩٩- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ**» .

رواه الطبرانيّ في الأوسط [٧٦/ب] (٤).

الترغيب في وَصْلِ الصفوفِ وسَدِّ الفُرَجِ

٧٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**» . رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (٥).

---

(١) (٦٩٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٨٥/٢) برقم (١٠٢٩٥).

(٢) (٦٩٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، حديث (٦٧٦). وابن ماجه، حديث (١٠٠٥).

(٣) (٦٩٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، حديث (٧٠٩).

(٤) (٦٩٩) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧١/١)، حديث (٥٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٥/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف».

(٥) (٧٠٠) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٦٧/٦)، حديث (٢٤٤٢٦)، وابن ماجه، حديث (٩٩٥) ، وابن خزيمة (٢٣/٣) ، حديث (١٥٥٠) ، وابن حبان (٥٣٦/٥) ، حديث (٢١٦٣) . والحاكم (٣٣٤/١)، حديث (٧٧٥) .

زاد ابن ماجه: **«وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»** (١).

٧٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ فَيَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا، أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: **«لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»** . قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ»** .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢)

٧٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»** .

رواه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد وأبو داود في آخر حديث تقدم قريبًا (٣).

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا»** .

رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في الأوسط (٤)

٧٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** . رواه الطبراني في الأوسط من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله: **«وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** .
ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضًا من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عصمة بن محمد. قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال غيره: متروك (٥)

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه، حديث (٩٩٥).
(٢) (٧٠١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٦) برقم (١٥٥٦).
(٣) (٧٠٢) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٦٩٢).
(٤) (٧٠٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن حبان (٥/٥٢)، حديث (١٧٥٦)، والبزار في كشف الأستار (٥١٢) والطبراني في الأوسط (٥/٢٥٤)، حديث (٥٢٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٠): «إسناد البزار حسن، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني».
(٥) (٧٠٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٦١)، حديث (٥٧٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩١): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان».

٧٠٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ» .

رواه البزار بإسناد حسن، واسم أبي جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي [(١)] .

٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَلا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ» [(٢)] . رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده

٧٠٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى [٧٧/ أ] الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا» . رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر «**الخطوة**» ، وتقدم [(٣)] .

٧٠٨ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ، وَالأُخْرَى: أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ» .

رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم [(٤)] .

٧٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ قَدْ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ» . رواه ابن ماجه وغيره [(٥)] .

---

(١) (٧٠٥) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٢): «أخرجه البزار وإسناده حسن».

(٢) (٧٠٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٤)، حديث (٣٧٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه غانم بن أحوص قال الدارقطني: ليس بالقوي».
(ذَرَّتْ): أي نثرت وفرّقت عليه من البر.

(٣) (٧٠٧) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦٤). وابن خزيمة (٢٤/٣) حديث (١٥٥١).

(٤) (٧٠٨) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤٠٦/١)، حديث (١٠٠٨).

(٥) (٧٠٩) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، حديث (١٠٠٧)

٧١٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الأَيْسَرِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» (١).

رواه الطبراني في الكبير من رواية بقية بن الوليد.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن ومن اعوجاج الصفوف

٧١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتقدم (٢).

٧١٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٣).

٧١٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» .

رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالا: «حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (٤).

٧١٤ – وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . رواه مسلم وغيره (٥)

---

(١) (٧١٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٠)، حديث (١١٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٤): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه».

(٢) (٧١١) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٦٨٥).

(٣) (٧١٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٨). وأبو داود، حديث (٦٨٠)، والنسائي، حديث (٧٩٥)، وابن ماجه، حديث (٩٧٨).

(٤) (٧١٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، حديث (٦٧٩). وابن خزيمة (٣/٢٧)، حديث (١٥٦٠). وابن حبان (٥/٥٢٩)، حديث (٢١٥٦).

(٥) (٧١٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٢).

٧١٥ - وَعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» .

رواه مالك والبخاريّ ومسلم، وأبو داود والترمذيُّ [٧٧/ب] والنسائيُّ وابن ماجه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ خَلاَ الْبُخَارِيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَآى[1] أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أن يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» .وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي داود وابن حبّان في صحيحه: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**» . قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. «**القِداح**» : بكسر القاف، جمع قِدْح، وهو: خشب السهم إذا بُري قبل أن يجعل فيه النصل والريش[2] .

٧١٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**» .

رواه أبو داود والنسائيّ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، ولفظه[3]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**» . وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ: «**لا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» .

٧١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ، أَوْ لَتغضنّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ**» . رواه أحمد والطبراني من طريق عبيد اللَّه بن زحر عن عليّ بن يزيد وقد مشّاه بعضهم[4] .

---

(١) وفي نسخة «رآنا».

(٢) (٧١٥) **صحيح**: صحيح البخاري كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث (٧١٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، حديث (٤٣٦)، وأبو داود، حديث (٦٦٣) والترمذي، حديث (٢٢٧)، والنسائي، حديث (٨١٠)، وابن ماجه، حديث (٩٩٤)، وأبو داود، حديث (٦٦٢). وابن حبان (٥٤٩/٥) حديث (٢١٧٦).

(٣) (٧١٦) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٦٨٩).

(عواتقنا): جمع (عاتق) وهو ما بين المنكب والعنق.

(٤) (٧١٧) **ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (٢٥٨/٥)، حديث (٢٢٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢١٣/٨)، حديث (٧٨٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٠/٢): «أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير،

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاستفتاح والاعتدال

٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه مالك والبخاري، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَه وَالنَّسائِيِّ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا»، الحديث [1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسائِيِّ: «وَإِذَا قَالَ [٧٨/ أ]: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ كَلامُهُ كَلامَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ» [2]. «آمين»: تمد وتقصر، وتشديد الممدود لغيّة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها اللهمّ استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن.

٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه [3]، وأحمد، ولفظه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِين» [4]. ورواه الطبرانيّ في الأوسط بإسناد حسن، ولفظه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ: رَدِّ السَّلامِ وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ آمِينَ» [5].

وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان».

(١) (٧١٨) **صحيح**: أخرجه مالك (٨٧/١)، حديث (١٩٥)، والبخاري كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث (٧٨٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث (٤١٠)، وأبو داود، حديث (٩٣٥)، والنسائي، حديث (٩٢٨)، وابن ماجه، حديث (٨٥١).

(٢) **شاذ منكر**: انظر صحيح الترغيب (٥١٤).

(٣) (٧١٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، حديث (٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٨٨/١)، حديث (٥٧٤).

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٣٤/٦)، حديث (٢٥٠٧٣).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٦/٥)، حديث (٤٩١٠).

٧٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [قَدْ] أَعْطَانِي خِصَالاً ثَلاثَةً: أَعْطَانِي صَلاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى هَارُونَ وَ مُوسَى، يَدْعُو مُوسَى، وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ»[1] .

رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية زربيّ مولى آل المهلب وتردّد في ثبوته.

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: آمِينَ. الْتَقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلِ الأَرْضِ آمِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: وَمَثَلُ الَّذِي لا يَقُولُ آمِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا فَخَرَجَ سِهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ» . رواه أبو يعلى من رواية ليث ابن أبي سليم[2] .

٧٢٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ» . رواه الطبرانيّ في الكبير[3] .

٧٢٣ - ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في حديث طويل عن أبي موسى الأشعري قال فيه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللهُ»[4] .

٧٢٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٧٨/ب] ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ» . رواه ابن ماجه[5] .

---

(١) (٧٢٠) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٣٩/٣)، حديث (١٥٨٦).

(٢) (٧٢١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٢٩٦/١١)، حديث (٦٤١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣/٣): «أخرجه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه».

(٣) (٧٢٢) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/٧)، حديث (٦٨٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام».

(٤) (٧٢٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٤)، وأبو داود، حديث (٩٧٢)، والنسائي، حديث (٨٣٠).

(٥) (٧٢٤) ضعيف جدًا ما عدا شطره الأول فهو صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، حديث (٨٥٧).

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ الْمُقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النّمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ [أَبُو زُهَيْرٍ] النّمِيرِيُّ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَمْشِي فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ**» ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ اخْتِمْ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ [(١)]. رواه أبو داود. «**مصبح**» : بضم الميم وكسر الباء الموحدة بعدها حاء مهملة. «**والمقرائي**» : بضم الميم، وقيل: بفتحها، والضم أشهر، وبسكون القاف وبعدها راء ممدودة: نسبة إلى قرية بدمشق.

٧٢٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ -، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ**» . رواه الحاكم [(٢)].

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا ! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رواه مسلم وغيره [(٣)].

٧٢٨ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» . قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا [فِيهِ، فَلَمَّا -] انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟**» . رواه مالك والبخاري، وأبو داود والنسائي [(٤)].

---

(١) (٧٢٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٨).
(٢) (٧٢٦) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٣/٣٩٠)، حديث (٥٤٧٨).
(٣) (٧٢٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث (٦٠١).
(٤) (٧٢٨) **صحيح**: أخرجه مالك (٢١١/١)، حديث (٤٩٣)، والبخاري كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، حديث (٧٩٩)، وأبو داود، حديث (٧٧٠)، والنسائي، حديث (٩٣١).

٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ، بالواو[1]

الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام [٧٩/أ] في الركوع والسجود

٧٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» .

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[2]، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»[3]. [ورواه في الكبير موقوفًا على عبد الله بن مسعود بأسانيد أحدها جيد[4]، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبيّ ﷺ، ولفظه: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»][5]. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صَلاةَ لِمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ أَسَاءَ وَصَلاتُهُ تُجْزِئُهُ غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ، [وقال بعضهم:] يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ. انتهى.

---

(١) (٧٢٩) **صحيح**: أخرجه مالك (٨٨/١) حديث (١٩٧) والبخاري كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، حديث (٧٩٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث (٤٠٩)، وأبو داود، حديث (٨٤٨)، والترمذي، حديث (٢٦٧)، والنسائي، حديث (١٠٦٣). ورواية البخاري بالواو، حديث (٧٩٥).

(٢) (٧٣٠) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث (٦٩١) ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث (٤٢٧)، وأبو داود، حديث (٦٢٣)، والترمذي، حديث (٥٨٢)، والنسائي، حديث (٨٢٨)، وابن ماجه، حديث (٩٦١).

(٣) **شاذ**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٣,٢٩٤/٤)، حديث (٤٢٣٩).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/٩)، حديث (٩١٧٥,٩١٧٤,٩١٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٢): أخرجه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات.

(٥) **شاذ**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠/٦)، حديث (٢٢٨٣).

٧٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» .

رواه البزار والطبراني بإسناد حسن، ورواه مالك في الموطأ فوقفه عليه ولم يرفعه [١].

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

٧٣٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه [الطبراني] والدارقطني والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [٢].

٧٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما [٣].

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ صَلاته [٤]؟ قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا» ، أَوْ قَالَ: «لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

---

(١) (٧٣١) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨/٧)، حديث (٧٦٩٢)، ومالك (٩٢/١)، حديث (٢٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٨/٢): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) (٧٣٢) صحيح: أخرجه أحمد (١١٩/٤) حديث (١٧١١٤)، وأبو داود، حديث (٨٥٥)، والترمذي، حديث (٢٦٥)، والنسائي، حديث (١١١١)، وابن ماجه، حديث (٨٧٠)، وابن خزيمة (٣٣٣/١) حديث (٦٦٦)، وابن حبان (٢١٨/٥) حديث (١٨٩٣)، والدارقطني (٣٤٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٢) حديث (٢٥٥٦).

(٣) (٧٣٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، حديث (١٥٥٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (١١١٢)، وابن ماجه، حديث (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٠/٢)، حديث (١٣١٩)، وابن حبان (٥٣/٦)، حديث (٢٢٧٧).

(٤) وفي نسخة «الصلاة».

رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد [(١)].

٧٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ**» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ [٧٩/ ب] بَخِلَ بِالسَّلامِ**» .

رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة بإسناد جيد [(٢)].

٧٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لا يُقِيمُ صَلاتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» . رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما [(٣)].

٧٣٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاةِ عَبْدٍ لا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**» .

رواه [أحمد و] الطبرانيّ في الكبير، ورواته ثقات [(٤)].

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ مَاتَ هذَا عَلَى حَالِهِ هذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ**» ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا**» . قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ حَدَّثَ بِهذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ

---

(١) (٧٣٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣١٠/٥)، حديث (٢٢٦٩٥)، والطبراني في الأوسط (١٣٠/٨) حديث (٨١٧٩)، والكبير (٢٤٢/٣)، حديث (٣٢٨٣)، وابن خزيمة (٣٣١/١)، حديث (٦٦٣). والحاكم (٣٥٣/١) حديث (٨٣٥)، قال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٧٣٥) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الصغير (٢٠٩/١)، حديث (٣٣٥)، والأوسط (٣٥٥/٣)، حديث (٣٢٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢): «أخرجه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات».

(٣) (٧٣٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣/٤)، حديث (١٦٣٤٠) وابن ماجه، حديث (٨٧١)، وابن خزيمة (٣٣٣/١)، حديث (٦٦٧)، وابن حبان (٢١٧/٥)، حديث (١٨٩١).

(٤) (٧٣٧) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/٨)، حديث (٨٢٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؟ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه [(١)] .

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»** . رواه أبو القاسم الأصبهاني، وينظر سنده [(٢)] .

٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: **«لَوْ كَانَ لأَحَدِكُمْ هذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعَ كَيْفَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلاتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ، فَأَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ إِلاَّ تَامًّا»** .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [(٣)] « . **الجدع**» : قطع بعض الشيء.

٧٤١ - وَعَنْ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني، ورواته ثقات [(٤)] .

٧٤٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَزْنًا مَنِ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا حُوسِبَ بِهِ فِيهَا عَلَى مَا انْتَقَصَ»** .

رواه الأصبهاني [(٥)] .

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ [٨٠/أ] لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»** . رواه أحمد بإسناد جيد [(٦)] .

---

(١) (٧٣٨) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥/٤)، حديث (٣٨٤٠)، وأبو يعلى (١٣٩/١٣)، حديث (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٣٣٢/١)، حديث (٦٦٥).

(٢) (٧٣٩) **حسن**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/١)، حديث (٢٩٦٣).

(٣) (٧٤٠) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤١/٦)، حديث (٦٢٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٢): «إسناده حسن».

(٤) (٧٤١) **صحيح موقوف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٧/٣)، حديث (٢٦٩١) بلفظ: غير ملة عيسى، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مفضل إلا يحيى، والكبير كذلك (٣٥٦/١)، حديث (١٠٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير غير أنه قال في الكبير: لمات على غير ملة عيسى عليه السلام ورجاله ثقات».

(٥) (٧٤٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٩٢)

(٦) (٧٤٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥٢٥/٢)، حديث (١٠٨١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢): «أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه».

٧٤٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ،وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ مَثَلُ الَّذِي لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي صَلاتِهِ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ، فَلا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ، وَلا هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ» [١].

رواه أبو يعلى والأصبهاني، وزاد: «مَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذلِكَ الْمُصَلِّي لا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ».

٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه [٢].

٧٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ضَرَبَا بِهَا عَلَى وَجْهِهِ». رواه الأصبهاني [٣].

٧٤٧ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ؟» وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا».

رواه مالك [٤]، وتقدم في باب الصلاة على وقتها حديث أنس عن النبي ﷺ وفيه: «وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلا رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطبراني [٥].

---

(١) (٧٤٤) **ضعيف دون الفقرة الأولى فهي صحيحة**: أخرجه أبو يعلى (١/٢٦٧)، حديث (٣١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٢): «أخرجه أبو يعلى، قلت: وفي الصحيح من النهي عن القراءة في الركوع، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف». وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٦٦). انظر «ضعيف الترغيب»، حديث (٢٧٩).

(٢) (٧٤٥) **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٩)، حديث (٤٦٦٥)، وابن حبان (٥/٢٠٩)، حديث (١٨٨٨)، والحاكم (١/٣٥٣)، حديث (٨٣٦).

(٣) (٧٤٦) **ضعيف**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٨٧).

(٤) (٧٤٧) **صحيح لغيره**: أخرجه مالك (١/١٦٧) حديث (٤٠١).

(٥) **ضعيف جدًا**: سبق تخريجه برقم (٥٧٢).

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي [١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، [فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»]، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فارْجِعْ [٢] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي تَلِيهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطمئِنَّ جَالِسًا [٨٠/ ب]، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» [٣]. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» ، يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

رواه البخاري ومسلم، وقال في حديثه: فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هذَا فَعَلِّمْنِي، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْ هذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ» .

٧٤٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ؟ [فَقَالَ النبي] ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ [٤] وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) وفي نسخة «عليه».

(٢) وفي نسخة «ارجع».

(٣) (٧٤٨) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث (٧٥٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٧)، وأبو داود حديث (٨٥٦)، والترمذي، حديث (٣٠٣)، والنسائي، حديث (٨٨٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٦٠).

(٤) وفي نسخة «رأسه».

فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ» . فَوَصَفَ الصَّلاةَ هكَذَا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذلِكَ» .

رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وقال في آخره: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ» . قال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث ثابت [١].

٧٥٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا» . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه [٢].

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي الْيَسرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالْخُمُسَ» . حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ.

رواه النسائي بإسناد حسن، واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين: كعب ابن عمر السلمي، شهد بدرًا [٣].

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ. فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا [٨١/ أ] قُبِلَتْ مِنْهُ، وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ» . رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث المغيرة بن مسلم [٤]. قال الحافظ: وإسناده حسن.

٧٥٣ - وَعن حريث بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَسأَلُ [٥] اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا

---

(١) (٧٤٩) صحيح: أخرجه النسائي كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، حديث (١٠٥٣)، والترمذي، حديث (٣٠٢).

(٢) (٧٥٠) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢١١/١)، حديث (٦١٢)، وابن حبان (٢١٠/٥)، حديث (١٨٨٩).

(٣) (٧٥١) حسن لغيره: أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٢/١)، حديث (٦١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨١/٢)، حديث (٣٣٤٢).

(٤) (٧٥٢) حسن صحيح: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٢): «أخرجه البزار وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلا عن المغيرة بن مسلم. قلت: هو ثقة وإسناده حسن».

(٥) وفي نسخة «سألت».

صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بَحدِيثٍ سَمِعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ بِهاَ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذلِكَ».

رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن غريب [١].

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «: يَا فُلانُ، أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ؟ أَلا يَنظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

رواه مسلم والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلاً كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فُلانًا أَلا تَتَّقِي اللَّهَ. أَلا تَنظُرُ كَيفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنظُرْ كَيفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» [٢].

٧٥٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي دَهْرِشٍ [٣] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلاً حَتَّى يُشْهِدَ قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ».

رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلًا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبيٍّ بن كعب، والمرسل أصح [٤].

٧٥٦ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتخشُّعُ وتَضرُّعُ، وَتَقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؟» [٥].

---

(١) (٧٥٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث (٤١٣)، والنسائي، حديث (٤٦٥).

(٢) (٧٥٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، حديث (٤٢٣)، وأخرجه النسائي، حديث (٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٤١/١)، حديث (٤٧٤).

(٣) وفي نسخة « دهرس».

(٤) (٧٥٥) **ضعيف**: أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٨/١)، حديث (١٥٧).

(٥) (٧٥٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، حديث

رواه النسائي و الترمذيّ وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، رووه كلهم عن: ليث بن سعد حدَّثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد اللَّه بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن [٨١/ب] الحارث، عن الفضل، وقال الترمذي: قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهي خداج، وقال: سمعت محمد بنإسماعيل - يعني البخاري - يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه، فأخطأ في مواضع، قال: وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة. قال الحافظ: وعبد اللَّه بن نافع بن العمياء؛ لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة.

٧٥٧ - ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد اللَّه بن نافع ابن العمياء، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة. ولفظ ابن ماجه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَؤُسٌ، وَتَمَسْكَنُ، و تُقْنِع، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»**[1] . قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوّب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: وقوله تبؤّس معناه إظهار البؤس والفاقة، وتمسكن من المسكنة، وقيل معناه: السكون والوقار، والميم مزيدة فيها، وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخداج: معناه هاهنا: الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى.

٧٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَه**[2] **فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمُصَابَ، ذلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الجَهَالَةِ حِلْمًا، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ»** .

---

(٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢١٢/١)، حديث (٦١٥)، وابن خزيمة (٢٢١/٢)، حديث (١٢١٣).
(تقنع يديك): أي ترفع يديك في الدعاء.

(١) **(٧٥٧) ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث (١٢٩٦)، وابن ماجه، حديث (١٣٢٥).

(٢) وفي نسخة «النهار».

رواه البزار من رواية عبد اللَّه بن واقد الحرّاني، وبقية رواته ثقات [١].

٧٥٩ - [وَرُوِيَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إنَّ الْعَبْدَ إذَا صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ خُشُوعَهَا، وَلا رُكُوعَهَا وَأَكْثَرَ الالْتِفَاتَ لَمْ تقبل منه ومن جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه، وإن كان على الله كريما»** .

رواه الطبراني [٢]

٧٦٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ: الخُشُوعُ حَتَّى لا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا»** [٣].

رواه الطبراني [٨٢/أ] بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقوفًا على شداد بن أوس، ورفعه الطبراني أيضًا، والموقوف أشبه.

٧٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ: **«مَثَلُ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ الْمِيزَانِ مَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى»** .

رواه البيهقي هكذا، ورواه غيره عن الحسن مرسلًا وهو الصواب [٤].

٧٦٢ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحى مِنَ الْبُكَاءِ.

رواه أبو داود والنسائي، ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية النسائي إلا أن ابن خزيمة قال: وَلِصَدْرِهِ **«أَزِيزُ الرَّحَى»** . بزايين: هو صوتها، **«والمرجل»** :

---

(١) (٧٥٨) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٢): «أخرجه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني، وابن معين في رواية، ووثقه أحمد، وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم فيه، وأثنى عليه خيرًا، وبقية رجاله ثقات».

(٢) (٧٥٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠)، حديث (٩٧٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف جدًّا».
(الخيلاء): الفخر والكبر.

(٣) (٧٦٠) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٠٠/٢)، حديث (١٥٧٩)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٣/١٠)، حديث (٤٥٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(٤) (٧٦١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس (١٤٧/٣)، حديث (٣١٥١)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد عن الحسن مرسلًا، حديث (١١٩٠).

بكسر الميم، وفتح الجيم: هو القدر، يعني أن لجوفه حنينًا كصوت غليان القدر [١].

٧٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢].

٧٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَلا يَجِدُ، فَأَعْجَبَهُ ذلِكَ فَتَبِعه [٣] بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي صَلاتِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

رواه مالك، وعبد اللّه بن أبي بكر لم يدرك القصة، ورواه من طريق آخر فلم يذكر فيه أبا طلحة ولا رسول الله ﷺ، ولفظه [٤]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ وَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ. **«الحائط»** : هو البستان. **«الدبسي»** : بضم الدال المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة: هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٧٦٥ - وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: - كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -، إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى. رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يدرك ابن مسعود [٥].

---

(١) (٧٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، حديث (٩٠٤)، والنسائي، حديث (١٢١٤)، وابن خزيمة (٥٣/٢)، حديث (٩٠٠)، وابن حبان (٤٣٩/٢)، حديث (٦٦٥).

(٢) (٧٦٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٥٢/٢)، حديث (٨٩٩).

(٣) وفي نسخة «فجعل يتبعه».

(٤) (٧٦٤) ضعيف: أخرجه مالك (٩٨/١)، حديث (٢٢٢)، (٢٢٣).

(٥) (٧٦٥) ضعيف موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٩)، حديث (٩٣٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون والأعمش لم يدرك ابن مسعود».

٧٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي [٨٢/ب] ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** .

رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه، وتقدم [١].

ترهيب من رفع البصر في الصلاة إلى السماء

٧٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ»** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ [٢] عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»** . رواه البخاري وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه [٣].

٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتُلْتَمَعَ»** يَعْنِي فِي الصَّلاةِ. رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير، ورواتهما رواة الصحيح، وابن حبان في صحيحه [٤].

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»** .

رواه مسلم والنسائي [٥].

٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لا يُلْتَمِعُ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، من رواية ابن لهيعة، ورواه النسائي عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ حَدَّثَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ [٦].

---

(١) (٧٦٦) **صحيح**: أخرجه الحاكم (٢/٤٣٣)، حديث (٣٥٠٨).
(انفتل): انتهى وانصرف.

(٢) وفي نسخة «لينتهُن».

(٣) (٧٦٧) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث (٧٥٠)، وأبو داود، حديث (٩١٣)، والنسائي، حديث (١١٩٣)، وابن ماجه، حديث (١٠٤٤).

(٤) (٧٦٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، حديث (١٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٧)، حديث (١٣١٣٩)، وابن حبان (٦/٥٨)، حديث (٢٢٨١).

(٥) (٧٦٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث (٤٢٩)، والنسائي، حديث (١٢٧٦).

(٦) (٧٧٠) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٥)، حديث (٥٤٣٦)، والنسائي، حديث (١١٩٤)

«يلتمع بصره» : بضم الياء المثناة تحت: أي يُذْهَبُ به.

٧٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[1].

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ولأبي داود: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

٧٧٢ - عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِيءَ بِهَا. قَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ [٨٣/ أ]، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هذِهِ دَارِي وَهذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِي نَفْسِي[2] مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي إِثْرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ النبي ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمَرَنِي الله بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ،

(١) (٧٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث (٤٢٨)، وأبو داود، حديث (٩١٢)، وابن ماجه، حديث (١٠٤٥).

(٢) وفي نسخة «أفديه».

وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوى اللَّهَ الَّتِي**[1] **سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ**»[2] .

رواه الترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ببعضه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط [البخاري و] مسلم. قال الحافظ: وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا. «**الربقة**» : بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحدة الربق: وهي عرى في حبل تشدّ به البهم، وتستعار لغيره. وقوله: «**من جثاء جهنم**» ، بضم الجيم بعدها ثاء مثلثة: أي من جماعات جهنم.

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن التَّلَفُّتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ**» .

رواه البخاريّ والنسائيّ وأبو داود وابن خزيمة[3].

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه[4]. قال المملي الحافظ عبد العظيم: و «**أبو الأحوص**» هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه [٨٣/ب] غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما.

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي [ﷺ] بِثَلاثٍ، وَنَهَانِي

---

(١) وفي نسخة « الذي».

(٢) (٧٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والقيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (١٩٥/٣)، حديث (١٨٩٥)، وابن حبان (١٢٤/١٤)، حديث (٦٢٣٣)، والحاكم (٢٠٤/١)، حديث (٤٠٦).

(٣) (٧٧٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، حديث (٧٥١)، والنسائي، حديث (١١٩٦)، وأبو داود، حديث (٩١٠)، وابن خزيمة (٢٤٤/١)، حديث (٤٨٤)، و(٦٥/٢)، حديث (٩٣١).

(٤) (٧٧٤) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٢/٥)، حديث (٢١٥٤٧)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، حديث (٩٠٩)، والنسائي، حديث (١١٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٤/١)، حديث (٤٨٢)، والحاكم (٣٦١/١)، حديث (٨٦٢).

عَنْ ثَلاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِالثَّعْلَبِ.

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: **«كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ»** : مَكَانَ **«الْكَلْبِ»** . **«الإقعاء»** : بكسر الهمزة. قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب. قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال: والقول هو الأول [(١)].

٧٧٦ – وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا الْتَفَتَ، قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؛ أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّالِثَةَصَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ»** . رواه البزار [(٢)].

٧٧٧ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَحْسَبُهُ قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا الْتَفَتَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى خَيْرٍ مِنِّي، أَقْبِلْ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَيَّ فَأَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»** . رواه البزار أيضًا [(٣)].

٧٧٨ – وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ»** . الحديث.

رواه الترمذي من رواية عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح [(٤)]. قال المملي: وعليّ بن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.

٧٧٩– وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَدَعَا رَبَّهُ إِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً**

---

(١) (٧٧٥) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٣١١/٢)، حديث (٨٠٩١)، وأبو يعلى (٣٠/٥)، حديث (٢٦١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/١)، حديث (٢٩٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٠/٢): «أخرجه أحمد وأبو يعلى...، وإسناد أحمد: حسن».

(٢) (٧٧٦) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٠/٢): «أخرجه البزار وفيه الفضل بن عيسى القرشي وقد أجمعوا على ضعفه».

(٣) (٧٧٧) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٠/٢): «أخرجه البزار وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف».

(٤) (٧٧٨) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، حديث (٥٨٩)

مُعَجَّلَةً، أَوْ مُؤَخَّرَةً. إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلا تُغْلَبُوا فِي الْفَرِيضَةِ» . رواه الطبراني في الكبير. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَامَ فِي الصَّلاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ»** (١).

٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَوْ يُحْدِثْ. رواه الطبرانيّ في الكبير موقوفًا عن أبي قلابة عن ابن مسعود ولم يسمع منه (٢).

٧٨١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيُقْبِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا [٨٤/أ]، وَإِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلاةِ»** . رواه الطبرانيّ في الأوسط (٣).

٧٨٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فلما توفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ [ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وكَانَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَالتَفَتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمالًا.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد اللَّه بن أبي أمية المخزومي لم يخرّج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم (٤).

* * *

(١) **(٧٧٩) ضعيف:** قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٠): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف». وقال في الرواية الثانية (٢/٨١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف».

(٢) (٧٨٠) ضعيف موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٩)، حديث (٩٣٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٨١): «أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود».

(٣) **(٧٨١) ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٨٨)، حديث (٣٩٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٨٠): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف».

(٤) **(٧٨٢) ضعيف:** أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ. حديث (١٦٣٤).

الترهيب من مَسّ الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة

٧٨٣ - عَنْ أَبي ذر [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»** .

رواه الترمذي وحسنه [وأبو داود] والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة [٢]: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا تُحَرِّكُوا الْحَصَى»** . رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه

٧٨٤- وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **«لا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةُ الْحَصَى»** .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، و أبوداود، وابن ماجه [٣].

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: **«وَاحِدَةً، وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ»** .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٤].

٧٨٦ - وَعَنْ أَبي صَالِحٍ مَوْلَى آل طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ فَأَتَى ذُو قَرَابَتِهَا شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَفَخَ،فَقَالَتْ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِغُلامٍ لَنَا أَسْوَدَ: **«يَا رَبَاحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ»** . رواه ابن حبان في صحيحه. ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رَأَى النبي ﷺ غُلامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: **«يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ»** . وَتَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) وفي نسخة «هريرة».

(٢) (٧٨٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، حديث (٣٧٩)، وأبو داود، حديث (٩٤٥)، والنسائي، حديث (١١٩١)، وابن ماجه، حديث (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٥٩/٢)، حديث (٩١٤)، وابن حبان (٤٩/٦)، حديث (٢٢٧٣).

(٣) (٧٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة، حديث (١٢٠٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، حديث (٥٤٦)، والترمذي، حديث (٣٨٠)، والنسائي، حديث (١١٩٢)، وأبو داود، حديث (٩٤٦)، وابن ماجه، حديث (١٠٢٦).

(٤) (٧٨٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٢/٢)، حديث (٨٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٢): أخرجه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(سُود الحدَق): أي أعينها سوداء.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ [٨٤/ ب] الْعَبْدُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» رواه الطبراني (١).

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

٧٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ.

رواه البخاريّ ومسلم والترمذي، ولفظهما: أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. والنسائيّ نحوه وأبو داود، وقال يعني: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (٢).

٧٨٨ – وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الاخْتِصَارُ فِي الصَّلاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٣).

الترهيب من المرور بين يدي المصلي

٧٨٩ – عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي. قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه (٤). ورواه البزار، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٥).

---

(١) (٧٨٦) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٥/٢٤١)، حديث (١٩١٣)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، حديث (٣٨١).
(الجُمَّة): هو الشعر الذي يسقط على المنكبين من طوله.

(٢) (٧٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، حديث (١٢١٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة، حديث (٥٤٥)، والترمذي، حديث (٣٨٣)، والنسائي، حديث (٨٩٠)، وأبو داود، حديث (٩٤٧).

(٣) (٧٨٨) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٥٧/٢)، حديث (٩٠٩)، وابن حبان (٣٦/٦)، حديث (٢٢٨٦).

(٤) (٧٨٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، حديث (٥١٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث (٥٠٧)، وأبو داود، حديث (٧٠١)، والترمذي، حديث (٣٣٦)، والنسائي، حديث (٧٥٦)، وابن ماجه، حديث (٩٤٥).

(٥) **شاذ**: أخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩)، حديث (٣٧٨٢).

٧٩٠ – قَالَ الترمذيّ: وقد روي عن أنس أنه قال: لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي [١].

٧٩١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذلِكَ المَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»** .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حِبّان في صحيحيهما. واللفظ له [٢].

٧٩٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»** . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»** .

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له وأبو داود [نحوه] [٣]. قوله: «وليدرأه» : بدال مهملة: أي فليدفعه وزنه ومعناه.

٧٩٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»** . [٨٥/أ]

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه [٤].

---

(١) (٧٩٠) **ضعيف**: أخرجه الترمذي من رواية أبي الجهيم، وأبي هريرة وغيره من الصحابة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث (٣٣٦)، ولم أجده من حديث أنس.

(٢) (٧٩١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، حديث (٩٤٦). وابن خزيمة (١٤/٢)، حديث (٨١٤)، وابن حبان (١٢٩/٦)، حديث (٢٣٦٥).

(٣) (٧٩٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مَرَّ بين يديه، حديث (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث (٥٠٥)، وأبو داود، حديث (٦٩٧)، والنسائي، حديث (٧٥٧)، وابن ماجه، حديث (٩٥٤)، كلهم من طريق أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ورواية غير البخاري ومسلم فيها اختصار.

(٤) (٧٩٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، حديث (٩٥٥)، وابن خزيمة (٩/٢)، حديث (٨٠٠) و (١٧/٢)، حديث (٨٢٠).قلت: الحديث أخرجه مسلم بتمامه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث (٥٠٦) من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

٧٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يُصَلِّي.

رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفًا [١].

الترهيب من ترك الصلاة تعمدًا وإخراجها عن وقتها تهاونًا

٧٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»** .

رواه أحمد ومسلم وقال: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»** . وأبو داود والنسائي ولفظه: **«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ»** . والترمذي، ولفظه قَالَ: **«بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ»** . وابن ماجه ولفظه قَالَ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»** [٢].

٧٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»** .

رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم [وقال: صحيح]، ولا تُعرف له علة [٣].

٧٩٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ خِلالٍ [٤] فَقَالَ: **«لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِّبْتُمْ، وَلا**

---

(١) (٧٩٤) **صحيح موقوف**: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٢١)

(٢) (٧٩٥) **صحيح** : أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨٢) بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر...»، وكذلك أخرجه أحمد (٣٧٠/٣) حديث (١٥٠٢١)، و (٣٨٩/٣) حديث (١٥٢٢١)، وأبو داود، حديث (٤٦٧٨) بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، والنسائي، حديث (٤٦٤) بلفظ مختلف، وابن ماجه، حديث (١٠٧٨)، والترمذي، حديث (٢٦١٨) بنحوه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) (٧٩٦) **صحيح** : أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/٥)، حديث (٢٢٩٨٧)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي، حديث (٤٦٣)، وابن ماجه، حديث (١٠٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٩٧/١)، حديث (١٤٥٤)، والحاكم في مستدركه (٤٨/١)، حديث (١١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه».

(٤) وفي نسخة «خصال».

تَتْرُكُوا الصَّلاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ، وَلا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا» . الحديث.

رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما[1].

٧٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي[2].

٧٩٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وبين اَلإِيمَانِ الصَّلاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ» .

رواه [هبة اللَّه الطبري] بإسناد صحيح[3].

٨٠٠ - [وَرُوِيَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سَهْمَ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ» . رواه البزار[4].

٨٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طُهُورَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرّد به الحسين بن الحكم الحِبَرِي[5].

٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [٨٥/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ «أَنْ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ، وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَلا تَتْرُكْ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

---

(١) (٧٩٧) **ضعيف**: أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٩/٢) برقم (٩٢٠)، وقال الهيثمي (٢١٦/٤)أخرجه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٧٩٨) **صحيح موقوف**: أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢٢)

(٣) (٧٩٩) **صحيح**: أخرجه هبة الله الطبري بإسناد صحيح، هكذا قال المنذري

(٤) (٨٠٠) **ضعيف جدًا**: قال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١): «أخرجه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وقد أجمعوا على ضعفه».

(٥) (٨٠١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٣/٢)، حديث (٢٢٩٢)، وفي الصغير (١١٣/١)، حديث (١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١): «أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الحبري».

رواه ابن ماجه والبيهقي عن شَهْر عن أمّ الدرداء عنه [١].

٨٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصَرِي، قِيلَ: نُدَاوِيكَ وَتَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامًا قَالَ: لا، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. **«قامت العين»** : إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة [٢].

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا»** .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به [٣]، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ»** [٤].[و]

رواه ابن ماجه عن يزيد الرَّقاشي عنه: عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«لَيسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ»** [٥].

٨٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَلا أَعْلَمهُ إلاَّ قَدْ رَفَعهُ إِلَى النبي ﷺ قَالَ: **«عُرَى الإِسْلامِ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسس الإِسْلامُ، مَنْ تَرَكَ**

(١) (٨٠٢) **حسن لغيره**: أخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٤) برقم (٩١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٢٠) برقم (١٨)، والبيهقي في الشعب (٥/١١) برقم (٥٥٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢١٦ - ٢١٧)أخرجه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٢) (٨٠٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٩٤) برقم (١١٧٨٢)، وقال الهيثمي (١/٢٩٥): أخرجه البزار والطبراني في الكبير، وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد. وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (٨٠٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٤٣)، حديث (٣٣٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٥): «أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه».

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٩)، حديث (٩١٩) بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر» من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه.

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث (١٠٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» . رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعًا وقال فيه[١] : «مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» .

٨٠٦ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ، و أَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، ولا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ» . الحديث، رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات[٢].

٨٠٧ – وَعَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، [٨٦/ أ] فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سَلِم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ[٣].

٨٠٨ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ

---

(١) (٨٠٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٦/٤) برقم (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٧٤/١٢)، وقال الهيثمي (٤٧/١ – ٤٨): أخرجه أبو يعلى بتمامه وأخرجه لطبراني في الكبير... ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف، وإسناده حسن.

(لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ): أي لا يقبل منه فريضة أو نافلة، (والعدل): الفدية. وقال القاضي عياض: قيل: إن المعنى أنه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضًا وإن قُبلت قبول جزاء.

(٢) (٨٠٦) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨/٨) برقم (٧٩٥٦)، وقال الهيثمي (١٠٥/١): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقًا.

(٣) (٨٠٧) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) برقم (٢٢١٢٨)، وقال الهيثمي (٢١٥/٤): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.

الْغَنِيم، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ» . رواه ابن حبان في صحيحه [١].

٨٠٩ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي فَقَالَ: **«لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَتَخَلَّى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّهْ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»** . الحديث.

رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي [٢].

٨١٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ، فَمَنْ أَتَى بِثَلاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»** . رواه أحمد، وهو مرسل [٣].

٨١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلاةُ»** . رواه ابن حبان في صحيحه [٤].

٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجِعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةً»** .

رواه الأصبهاني [٥].

٨١٣ - وَعَن أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»** .

---

(١) (٨٠٨) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٣٢٣/٤) برقم (١٤٦٣).

(٢) (٨٠٩) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٠/٢٤) برقم (٤٧٩)، وقال الهيثمي (٢١٧/٤): أخرجه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثرون على تضعيفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) (٨١٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/٤)، حديث (١٧٨٢٤)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤٧/١) وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة».

(٤) (٨١١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١١١/١٥) برقم (٦٧١٥)؛ أحمد (٢٥١/٥) برقم (٢٢٢١٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤١٥/١) برقم (٤٠٧)، والحاكم (١٠٤/٤) برقم (٧٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٩٨/٨) برقم (٧٤٨٦).

(٥) (٨١٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٠٠).

رواه أحمد والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولًا لم يسمع من أم أيمن [(١)].

٨١٤ – وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفًا [(٢)].

٨١٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ.

رواه محمد ابن نصر المروزي، وابن عبد البر موقوفًا [(٣)].

٨١٦ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَلا [٨٦/ب] دِيْنَ لَهُ.

رواه محمد بن نصر أيضًا موقوفًا [(٤)].

٨١٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

رواه ابن عبد البر موقوفًا [(٥)].

٨١٨ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا. وقال ابن أبي شيبة [(٦)]: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» . وقال محمد بن نصر المروزيُّ سمعت إسحاق يقول: صَحَّ عَنِ النبي ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ، وَكَذلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النبي ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ.

٨١٩ – وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ [(٧)]

---

(١) (٨١٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤٢١/٦) برقم (٢٧٤٠٤)، والبيهقي في الشعب (١٨٨/٦) برقم (٧٨٦٥)

(٢) (٨١٤) ضعيف موقوف: أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢) حديث (٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٧٢/١)، حديث (٤٢)، والإيمان للعدني (١٢٦)، حديث (٦٣).

(٣) (٨١٥) **ضعيف موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٠/٢) برقم (٩٣٩).

(٤) (٨١٦) **حسن موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢) برقم (٩٣٥).

(٥) (٨١٧) **ضعيف موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢) برقم (٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٧٢/١) برقم (٤٢) وابن أبي شيبة (١٧١/٦) برقم (٣٠٤٣٦) كلهم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) (٨١٨) **صحيح موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٣/٢) برقم (٩٤٥) مقتصرًا على شطره الأول.

(٧) (٨١٩) **صحيح موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥/٢) برقم (٩٧٨).

٨٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلا بُرْهَانٌ، وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**» . رواه أحمد بإسناد جيد، والطبرانيّ في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه [١].

٨٢١ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] ، قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا**» . رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم، وقال: رواه الحافظ موقوفًا، ولم يرفعه غيره [٢]. قال الحافظ رضي الله عنه:وعكرمة هذا هو الأزدي مجمع على ضعفه، والصواب وقفه.

٨٢٢ – وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . أَيُّنَا لا يَسْهُو، أَيُّنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ [٣]، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ. رواه أبو يعلى بإسناد حسن [٤].

٨٢٣ – وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» . رواه ابن حبان في صحيحه [٥].

٨٢٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ**

---

(١) (٨٢٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٦٩/٢) برقم (٦٥٧٦)، وابن حبان (٣٢٩/٤) برقم (١٤٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٢/١) برقم (٢٤٥)، وفي الأوسط (٢١٣/٢) برقم (١٧٦٧).

(٢) (٨٢١) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار (٣٤٤/٣)، حديث (١١٤٥)، وقال: وهذا الحديث قدأخرجه الثقات الحفاظ عن عبد الملك بن عمير بن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفًا ولا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/١): «أخرجه البزار وأبو يعلى مرفوعًا بنحو هذا وموقوفًا وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره، وقال البزار: أخرجه الحافظ موقوفًا ولم يرفعه غيره».

(٣) وفي نسخة «ذاك».

(٤) (٨٢٢) **حسن موقوف**: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٥/١) برقم (٤٣)، وأبو يعلى (٦٣/٢) برقم (٦٣/٢) برقم (٧٠٤).

(٥) (٨٢٣) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٣٠/٤) برقم (١٤٦٨)، وأحمد (٤٢٩/٥) برقم (٢٣٦٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٤/٣) برقم (١١٢٨).

صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ» . رواه الحاكم وقال: حنش هو ابن قيس: ثقة [(١)]. قال الحافظ: بل واهٍ بمرّة، لا نعلم أحدًا وثّقه غير حُصين بن نُمير.

٨٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَن يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقَصَّ، وَإنه قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَجُلانِ [(٢)] [وَإِنَّهُمَا] ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا [٨٧/ أ] قَالا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ [إِلَيْهِ] حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، [وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ»]. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيُشَقَّ. قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هذَا؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ: مَا هؤُلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَر مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحَ [(٣)] ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَانِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمِرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا رَاءٍ أَنْتَ رَجُلاً مَرْئِيًا، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَا؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي

---

(١) (٨٢٤) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم (٤٠٩/١)، حديث (١٠٢٠) وقال: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة.

(٢) وفي نسخة «أتيان». (٣) وفي نسخة «سبح».

الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ [قَطُّ]. قَالَ: قُلْتُ: مَا هذَا، مَا هؤُلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دِرجةٍ (١) عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ درجة (٢) قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلا أَحْسَنَ مِنْهَا. قَالَ: قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ. فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ [٨٧/ ب]، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالا لِي: فِي هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالا لِي: هذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ؟ قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالا لِي: إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشِر شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ: فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمِرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ: فَإِنَّه إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (٣).

رواه البخاري، وذكرته بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي [إن شاء الله تعالى]. قوله: «يثلغ

---

(١) وفي نسخة «دوحة». (٢) وفي نسخة «دوحة»

(٣) (٨٢٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث (٧٠٤٧).

(فيثلغ): أي يكسر ويشج.

رأسه» : أي يُشدخُ. قوله: **«فيتدهده»** : أي فيتدحرج. و **«الكلوب»** : بفتح الكاف وضمها، وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس. وقوله: **«يشرشر شدقه»** : هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة، وراءين الأولى منهما ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه، و **«اللَّغَطُ»** محرّكًا: هو الصخب والجلبة والصياح. وقوله: **«ضوضوا»** : بفتح الضادين [٨٨/أ] المعجمتين وسكون الواوين وهو الصياح مع الانضمام والفزع. وقوله: **«فغر فاه»** : بفتح الفاء والغين المعجمة معًا بعدهما راء: أي فتحه. وقوله: **«يحشها»** : هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة: أي يوقدها. وقوله: **«معتمة»** : أي طويلة النبات. يقال: أعتم النبت، إذا طال. و **«النَّور»** : بفتح النون: هو الزهر. و **«المحض»** : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء. وقوله: **«فسما بصري صعدًا»** : بضم الصاد والعين المهملتين: أي ارتفع [بصري] إلى فوق. و **«الربابة»** هنا: هي السحابة البيضاء. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ ابن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا غَيْرَ حَنْبَلٍ. قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعات من الصحابة، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى خرج (١) جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللّه، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد اللّه بن المبارك، والنخعي، [والحكم] بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم.

٨٢٦ – وَرَوَى الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرَةِ، كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هؤُلاءِ؟ قَالَ: **هؤُلاءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ»** (٢). فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

(١) وفي نسخة «يخرج».
(٢) (٨٢٦) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٢/١): «أخرجه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيُّه مجهول». وفي المحلى (٢٤٢/٢) قول ابن حزم هذا – المذكور بعد ذلك قريبًا – إلا قوله: «ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا». فليس فيمن ترك الصلاة متعمدًا، بل فيمن أخر الصلاة عن وقتها عمدًا. فليراجع.
(ترضخ رءوسهم): أي تُكَسَّر.

كتاب النوافل

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

٨٢٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [قَالَتْ]: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» .

رواه مسلم وأبو داود والنسائيّ والترمذي، وزاد: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ**» . ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنّهم زادوا: «**وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ**» وَلَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وهو كذلك عند النسائيّ في رواية، ورواه ابن ماجه فقال: «**وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ. ووافق الترمذيّ على الباقي**[1] .

٨٢٨ - وَعَنْ [٨٨/ب] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**» .

رواه النسائيّ، وهذا لفظه، والترمذي وابن ماجه. كلهم من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة وقال النسائي: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحف، ثم رواه النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: عطاء ابن أبي رباح لم يسمعه من عنبسة، انتهى[2] . «**ثابر**» : بالثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء: أي لازم وواظب

---

(١) (٨٢٧) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن قبل الفرائض وبعدها، حديث (٧٢٨)، وأبو داود، حديث (١٢٥٠)، والنسائي، حديث (١٧٩٦)، والترمذي، حديث (٤١٥)، وابن ماجه، حديث (١١٤١).

(٢) (٨٢٨) **صحيح لغيره**: أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة (١٧٩٤، ١٧٩٥)، والترمذي، حديث (٤١٤)، وابن ماجه، حديث (١١٤٠).

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

٨٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا»** .

رواه مسلم والترمذيّ [١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا جَمِيعًا»** .

٨٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبي ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيّ وابن خزيمة في صحيحه [٢]. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ [٣] قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلا إِلَى غَنِيمَةٍ.

٨٣١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: **«عَلَيْكَ بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً»** .

رواه الطبراني في الكبير [٤]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ»** . وروى أحمد منه: **«وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ»** حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ» .

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: بِصَوْمِ

---

(١) (٨٢٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، حديث (٧٢٥)، والترمذي، حديث (٤١٦)، وفي رواية لمسلم: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا» حديث (٧٢٥).

(٢) (٨٣٠) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، حديث (٧٢٤). وأبو داود، حديث (١٢٥٤)، والنسائي، حديث (٣/٢٥٢)، وابن خزيمة، حديث (٢/١٦٠)، حديث (١١٠٨). وفي رواية ابن خزيمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة (٢/١٦٠)، حديث (١١٠٨).

(٣) وفي نسخة «الركعتين».

(٤) (٨٣١) **ضعيف**: قال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٧): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف. والرواية الثانية أخرجها الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٨)، حديث (١٣٥٠٢)، وقال عنها الهيثمي (٢/٢١٧-٢١٨): أخرجه الطبراني الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف، وروى أحمد منه وركعتي الفجر، حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب، وفيه رجل لم يسم.

(الرغائب): أي ما يُرغب فيه من الثواب العظيم.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وهو عند أبي داود وغيره خلا قوله[1]: «وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» ، وَذَكَرَ مَكَانَهُمَا: «ورَكْعَتَيِ الضُّحَى » ، ويأتي إن شاء الله تعالى.

٨٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ ربُعَ الْقُرْآنِ »، وَكَانَ يَقْرَأُبِهِمَا[2] فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِيهِمَا رُغَبُ الدهر[3] » .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في الكبير، واللفظ له[4].

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ» . رواه أبو داود[5]

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

٨٣٥ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَافِظُ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَه اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية القاسم بن[6] عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والقاسم هو: ابن عبد الرحمن، شاميّ، ثقة، انتهى[7]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْنَّسَائِيِّ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا» . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن

---

(١) (٨٣٢) **ضعيف**: قال الهيثمي (٢١٧/٢)أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ومسند أبي الدرداء غير موجود في الكبير، ورواية أبي داود في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، حديث (١٤٣٣).

(٢) وفي نسخة «يقرؤهما».

(٣) وفي نسخة «الدر».

(٤) (٨٣٣) صحيح لغيره دون الشطر الأخير فهو ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٥/١٢) برقم (١٣٤٩٣)، وقال الهيثمي (٢١٨/٢): أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات. (رَغَب الدر): أى في هاتين الركعتين الأجر الجزيل.

(٥) (٨٣٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، حديث (١٢٥٨).

(٦) وفي نسخة «أبي ».

(٧) (٨٣٥) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٦/٦)، حديث (٢٧٤٤٣)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث (١٢٦٩)، والنسائي، حديث (١٨١٢)، والترمذي، حديث (٤٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٥/٢)، حديث (١١٩٠)، وابن ماجه، حديث (١١٦٠).

موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة. قال الحافظ رضي الله عنه: ورواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه أيضًا وغيرهم من رواية مكحول عن عنبسة، ومكحول لم يسمع من عنبسة. قاله[١] أبو زرعة وأبو مُسْهِر والنسائيّ وغيرهم. ورواه الترمذي أيضًا وحسنه، وابن ماجه، كلاهما من رواية محمد بن عبد العزيز[٢] الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة، ويأتي الكلام على محمد.

٨٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفَتَّحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»** .

رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: **«إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ»** [٣].

٨٣٧ - وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ **يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**. رواه ابن ماجه. وقابوس هو ابن أبي ظبيان وُثِّق وصحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة مبهم، والله أعلم [٤].

٨٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ **يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ**، وَقَالَ: **«إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»** .

رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب [٨٩/ب] [٥].

---

(١) وفي نسخة «قال».

(٢) وفي نسخة «الله».

(٣) (٨٣٦) **حسن لغيره بدون قوله** : «ليس تسليم» **فهو ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث (١٢٧٠), وابن ماجه، حديث (١١٥٧)، والطبراني في الكبير (١١٩/٤)، حديث (٣٨٥٤) و (١٦٩/٤) حديث (٤٠٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٢١/٣ و ١٢)، حديث (٢٦٧٣).

(٤) (٨٣٧) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر، حديث (١١٥٦).

(٥) (٨٣٨) **صحيح** : أخرجه أحمد (٤١١/٣)، حديث (١٥٤٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب:

٨٣٩ – وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَاكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: **«تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلَاةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ، وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى»** صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. رواه البزار [١].

٨٤٠ – وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَهِي كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»** . رواه الطبراني في الأوسط [٢].

٨٤١ – وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سُلَيمَان عَنْ عَمْرِو [بْنِ] الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ»** .

رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواته إلى بشير ثقات [٣].

٨٤٢ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ»** . قَالَ الرَّاوِي: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْهَجِيرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الطبرانيّ في الكبير، وفي سنده لين، وجدّ عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [٤].

٨٤٣ – وَعَنِ الأَسْوَدِ وَمُرَّةَ وَمَسْرُوقٍ قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ شَيْءٌ يَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلاَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدَةِ.

رواه الطبراني في الكبير وهو موقوف لا بأس به [٥].

ما جاء في الصلاة عند الزول، حديث (٤٧٨).

(١) (٨٣٩) ضعيف جدًّا: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٧٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٩): «أخرجه البزار وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف».

(٢) (٨٤٠) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٥٤)، حديث (٦٣٣٢).

(٣) (٨٤١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٨٧)، حديث (٩٦٥).

(٤) (٨٤٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٣٤)، حديث (٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢١): أخرجه الطبراني في الكبير ولم أجده.

(صلاة الهجير): أي صلاة الظهر.

(٥) (٨٤٣) ضعيف موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٧)، حديث (٩٤٤٦)

٨٤٤ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» . ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨] . رواه الترمذي في التفسير في [١] جامعه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث علي بن عاصم [٢]

الترغيب في الصلاة قبل العصر

٨٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما [٣].

٨٤٦ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللَّهُ تعالى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن سعد المؤذن، لا يدرى من هو [٤]؟.

٨٤٧ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ [٩٠/أ] رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ» [الحديث]،

رواه الطبراني في الكبير [٥].

٨٤٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ قَاعِدٌ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» . رواه الطبراني في الأوسط [٦].

---

(١) وفي نسخة «من».

(٢) (٨٤٤) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، حديث (٣١٢٨).

(٣) (٨٤٥) حسن: أخرجه أحمد (١١٧/٢)، حديث (٥٩٨٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، حديث (١٢٧١)، والترمذي، حديث (٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢) حديث (١١٩٣)، وابن حبان (٢٠٦/٦)، حديث (٢٤٥٣).

(٤) (٨٤٦) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٥٩/١٣) برقم (٧١٣٧)، وقال الهيثمي (٢٢٢/٢): أخرجه أبو يعلى، وفيه ابن سعد المؤذن، ولم أعرفه.

(٥) (٨٤٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/٢٣)، حديث (٦١١).

(٦) (٨٤٨) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٣)، حديث (٢٥٨٠).

٨٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَغْفُورًا لَهَا مَغْفِرَةً حَتْمًا». رواه الطبراني في الأوسط، وهو غريب [(١)]

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي، كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث غريب [(٢)].

٨٥١ - وَرُوِيَ عَنْ [عَائِشَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ انتهى. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الترمذي».

رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره [(٣)].

٨٥٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». حديث غريب.

رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرّد به صالح بن قطن البخاري [(٤)]. قال الحافظ: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

٨٥٣ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) (٨٤٩) موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢١٨)، حديث (٥١٣١)

(٢) (٨٥٠) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء حديث (١٣٧٤)، وابن خزيمة (٢/٢٠٧) حديث (١١٩٤)، والترمذي، حديث (٤٣٥).

(٣) (٨٥١) موضوع: أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، حديث (٤٣٥)، وابن ماجه: حديث (١٣٧٣).

(٤) (٨٥٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (١٢/٢٧)، حديث (٩٠٠)، وفي الأوسط (٧/١٩١ و ١٩٢) حديث (٧٢٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٠): أخرجه الطبراني في الثلاثة. وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه.

عَنْهُ: نِعْمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَعْنِي الصَّلاةَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، ولم يرفعه [(١)].

٨٥٤ – وَعَنْ مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ» [(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ – رُفِعَتْ صَلاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». ذكره رَزِين، ولم أره في الأصول.

٨٥٥ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٩٠/ب] غريبٌ، وأبو داود إلاَّ أنه قال [(٣)]: كَانُوا يَتيقَّظُون مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

٨٥٦ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ. رواه النسائيّ بإسناد جيد [(٤)].

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

٨٥٧ – رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَأَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط. وتقدم حديث البَراء: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [(٥)].

٨٥٨ – وفي الكبير من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

---

(١) (٨٥٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٨) حديث (٩٤٥٠).

(٢) (٨٥٤) **ضعيف** ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٣٤) ونسبه السيوطي في الجامع الصغير لعبد الرزاق. قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف. انظر ضعيف الجامع للألباني برقم (٥٦٧٢).

(٣) (٨٥٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة السجدة، حديث (٣١٩٦) وأبو داود، حديث (١٣٢١).

(٤) (٨٥٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٥٧)، حديث (٣٨٠)

(٥) (٨٥٧) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٤١)، حديث (٢٧٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٠): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جدًا.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا [(١)].

الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

٨٥٩ – عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»**.

رواه أبو داود والترمذيّ، واللفظ له، والنسائيّ وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن [(٢)].

٨٦٠ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم [(٣)].

٨٦١ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**.

رواه أبو داود [(٤)]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصرًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»** [(٥)].

٨٦٢ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْوِتْرَ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ كُتِبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»**. رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة [(٦)].

---

(١) (٨٥٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٥٤)، حديث (٥٢٣٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣١): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه مَنْ ضُعِّف.

(٢) (٨٥٩) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث (١٤١٦). والترمذي، حديث (٤٥٣)، والنسائي، حديث (١٦٧٦)، وابن ماجه، حديث (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/١٣٨)، حديث (١٠٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٣) (٨٦٠) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر، حديث (٧٥٥)، والترمذي، حديث (٤٥٥)، وابن ماجه، حديث (١١٨٧).

(٤) (٨٦١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث (١٤١٦)، وابن خزيمة (٢/١٣٨) برقم (١٠١٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٨) برقم (١٠١٧).

(٦) (٨٦٢) **ضعيف**: قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان وقال يخطئ».

٨٦٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ أَمَدَّكُمُ اللَّهُ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ [٩١/ أ] إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لإسنادها «**يعني لإسناد هذا الحديث**» سماع بعضهم من بعض [(١)].

٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ: الْوِتْرَ الْوِتْرَ**»، **أَلا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ**.

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح، وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل، وعبد اللَّه ابن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص وغيرهم [(٢)].

٨٦٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» ، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وفي إسناده عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أبو المنيب العتكي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٣)].

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهرًا ناويًا للقيام

٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»** .

رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) (٨٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي، حديث (٤٥٢). (حُمْر النعم): هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال كانت عند العرب.

(٢) (٨٦٤) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٢) برقم (٦٦٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٢) برقم (٢١٦٧).

(٣) (٨٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، حديث (١٤١٩)، أحمد (٣٥٧/٥) برقم (٢٣٠٦٩)، والحاكم (٤٤٨/١) برقم (١١٤٦).

«الشعار» : بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره [(١)].

٨٦٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»** [(٢)].

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عاصم بن بَهْدلة عن شهر عن أبي ظَبية عن معاذ، ورواه النسائيّ. وذكر أن ثابتًا البُناني

رواه أيضًا عن شهر عن أبي ظَبية [(٣)]. قال الحافظ: وأبو ظبية بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة شاميّ ثقة.

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«طَهِّرُوا هذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»** .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد [(٤)].

٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ** [(٥)] [٩١/ب] **سَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»** .

رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن [غريب] [(٦)].

«أوى» : غير ممدود.

٨٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ**

---

(١) (٨٦٦) **حسن لغيره**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٨/٣)، حديث (١٠١٥).

(٢) وفي نسخة «إياها».

(٣) (٨٦٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في النوم على طهارة، حديث (٥٠٤٢)، وابن ماجه، حديث (٣٨٨١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص (٤٦٩)، حديث (٨٠٦).

(فيتعارّ): أي يستيقظ من نومه.

(٤) (٨٦٨) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤/٥)، حديث (٥٠٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(شعاره): الشعار، هو ما يلي جلد الإنسان من اللباس.

(٥) وفي نسخة «ليل».

(٦) (٨٦٩) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢٥/٨)، حديث (٧٥٦٨).

صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» .

رواه مالك وأبو داود والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسمّ، وسمّاه النسائيّ في رواية له: الأسود ابن يزيد وهو ثقة ثَبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد، ورواته رواة [1] الصحيح [2].

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» .

رواه النسائيّ، وابن ماجه بإسناد جيد، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه النسائيّ أيضًا، وابن خزيمة عن أبي الدرداء، وأبي ذرّ موقوفًا. قال الدارقطني: وهو المحفوظ. وقال ابن خزيمة: هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن عليّ عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر [3].

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - شَكَّ شُعْبَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا نَوَى» . رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعًا، ورواه ابن خزيمة في صحيحه موقوفًا لم يرفعه [4].

الترغيب في كلمات يقولهنّ حين يأوي إلى فراشه، وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

٨٧٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً

---

(١) وفي نسخة «رواته محتج بهم في الصحيح».

(٢) (٨٧٠) **حسن لغيره**: أخرجه مالك في الموطأ (١١٧/١)، حديث (٢٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من نوى القيام فنام، ، حديث (١٤١٣)، والنسائي، حديث (١٧٨٤).

(٣) (٨٧١) **صحيح**: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، حديث (١٧٨٧)، وابن ماجه، حديث (١٣٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٢) ٩ حديث (١١٧٢).

(٤) (٨٧٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣/٦)، حديث (٢٥٨٨). وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/٢)، حديث (١١٧٤).

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ [بِها]»، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [1].
وَفِي رِوَايَةٍ [٩٢/أ] لِلْبُخَارِيِّ والترمذيّ: فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا.

٨٧٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، [لَا مَنْجا مِنْكَ] وَلَا مَلْجَأَ مِنك إِلَّا إِلَيْكَ، أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب [2].

٨٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ أَعْبُد: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟». فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ،

---

(١) (٨٧٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، حديث (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٢٧١٠)، وأبو داود، حديث (٥٠٤٦)، والترمذي، حديث (٣٥٧٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧٦) مختصرًا. والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٥٩)، حديث (٧٨١).

أما الرواية الثانية فهي عند البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه...﴾، حديث (٧٤٨٨)، والترمذي، حديث (٣٣٩٤).

(٢) (٨٧٤) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، حديث (٣٣٩٥).

وَاعْمَلي عَمَلَ أَهْلِكِ، وَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ: فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ» ، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ. زاد في رواية: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود واللفظ له، والترمذي مختصرًا. وقال: وفي الحديث قصة ولم يذكرها(١).

٨٧٦ - وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي، والنسائيّ متصلًا ومرسلًا، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٢).

٨٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٩٢/ب]: كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ، يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» .

رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) (٨٧٥) صحيح، وهذا متن منكر: قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤٣): في عزوه إلى الشيخين تساهل كبير، فإنه عندهما من غير طريق (ابن أغيد) مختصرًا، وسياقه مخالف لسياقه كما يتبين ذلك بمقابلته بسياقهما الذي ذكرته في كتاب الآخر كما سبقت الإشارة آنفًا ولذلك انتقده الحافظ الناجي، وأطال في بيان طرق الحديث وألفاظه وفي تخريجها (٨٣-٨٧). ا هـ.

قلت: انظر البخاري، كتاب الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام، حديث (٦٣١٨)، ومسلم: في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار، وعند النوم، حديث (٢٧٢٧)، وأبو داود، حديث (٢٩٨٨). والترمذي، حديث (٣٤٠٨) وانظر - إن شئت - ضعيف الترغيب برقم (٣٤٣).

(٢) (٨٧٦) حسن لغيره: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٥)، والترمذي، حديث (٣٤٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٨٠٢، ٨٠٤)، وابن حبان (٧٠/٣) حديث (٧٩٠)، والحاكم (٧٥٤/١) حديث (٢٠٧٧).

ﷺ: «وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ[1]؟»

٨٧٨ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، والنسائيّ، وقال: قال معاوية يعني ابنصالح: إنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُسَبِّحَاتِ سِتًّا: سُورَةَ الْحَدِيدِ، وَالْحَشْرِ، وَالْحَوَارِيِّينَ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّغَابُنِ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى[2].

٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، أَوْ خَطَايَاهُ - شَكَّ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[3].

رواه النسائيّ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وعند النسائي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨٨٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَتَى هَبَّ».

رواه الترمذيّ، ورواه أحمد إلاَّ أنه قال: «بَعَثَ اللَّهُ [لَهُ] مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». ورواة أحمد رواة الصحيح. «هبَّ»: انتبه من نومه[4].

٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ،

---

(١) (٨٧٧) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، حديث (٥٠٦٥)، والترمذي: حديث (٣٤١٠)، والنسائي، حديث (١٣٤٨)، وابن حبان (٣٥٤/٥)، حديث (٢٠١٢).

(٢) (٨٧٨) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٧). والترمذي، حديث (٣٤٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٧١٣).

(٣) (٨٧٩) صحيح: النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٨١١)، وابن حبان (٣٣٨/١٢)، حديث (٥٥٢٨).

(٤) (٨٨٠) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب: منه، حديث (٣٤٠٧)، وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه، وأحمد (١٢٥/٤)، حديث (١٧١٧٣).

فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلَؤُهُ. وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] [إِلَى آخِرِ الآيَةِ]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، الآية [٩٣/أ] فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم، وزاد في آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وقال: صحيح على شرط مسلم [(١)]. «يكلؤه»: أي يحرسه ويحفظه.

٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ غسان بن عبيد [(٢)].

٨٨٣ - [وَرُوِيَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامة، يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى الْجَنَّةَ يَمِينَكَ».

رواه الترمذي، وقال: حديث غريب [(٣)].

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [العظيم] الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ [ثلاث مرات]، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

رواه الترمذيّ من طريق الوصافي عن عطية عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبيد اللّٰه بن الوليد الوصافي. قال المملي: عبيد اللّٰه هذا واهٍ، لكن تابعه عليه عصام بن قدامة، وهو ثقة خرّجه البخاري في تاريخه

(١) (٨٨١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢٦/٣)، حديث (١٧٩١)، والحاكم في المستدرك (٧٣٣/١)، حديث (٢٠١١).

(٢) (٨٨٢) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢١): أخرجه البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (٨٨٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، حديث (٢٨٩٨).

من طريقه بنحوه، وعطية هذا: هو العوفيّ يأتي الكلام عليه [١].

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِرْطَاسًا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» [٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَيَقُولُ ذلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. رواه أحمد بإسناد حسن.

٨٨٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ، وَبَطَنَ فَخَبَرَ، وَمَلَكَ فَقَدَرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، ومن طريقه البيهقي في الشُّعب وغيره [٣].

٨٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ]: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [٩٣/ب] الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ. فَقَدْ حَمِدَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ». رواه البيهقي، ولا يحضرني الآن إسناده [٤].

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَعِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ [٥] وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو الطَّعَامَ، وَذَكَرَ

(١) (٨٨٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: منه، حديث (٣٣٩٧).

(٢) (٨٨٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٧١/٢)، حديث (٦٥٩٧).

(٣) (٨٨٦) ضعيف: أخرجه الطبراني فى الأوسط (٣٨/٨)، حديث (٧٨٩١)، والبيهقي فى الشعب (١٧٦/٤)، حديث (٤٧١٤)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٢٤/١٠): أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو ضعيف.

(٤) (٨٨٧) حسن: أخرجه البيهقي في الشعب (٩٣/٤)، حديث (٤٣٨٢)، والحاكم في المستدرك (٧٣٠/١)، حديث (٢٠٠١).

(٥) وفي نسخة «كذبك».

الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، يَعْنِي فِي الثَّالِثَةِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ:﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ» .

رواه البخاري، وابن خزيمة، وغيرهما[1] ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب بنحوه، وفي بعض طرقه عنده قال: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لاَ تَضَعُهَا عَلَى مَالٍ وَلاَ وَلَدٍ فَيَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهَا: آيَةُ الْكُرْسِيِّ[2] .

قال الحافظ رحمه الله: وفي الباب أحاديث كثيرة من فعل النبيّ ﷺ ليست من شرط كتابنا أضربنا عن ذكرها.

٨٨٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ

---

(١) (٨٨٨) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، حديث (٢٣١١).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٩/٤): «هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس، وفي فضائل القرآن، لكن باختصار، وقد وصله النسائي والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه – إن كان ما سمعه من ابن الهيثم – هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام»، وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة»، وابن خزيمة (٩١/٤)، حديث (٢٤٢٤).

(٢) ضعيف: انظر ضعيف الترغيب (٣٥١).

عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٩٤/أ].

رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط [(١)]. «الترة»: بكسر التاء المثنَّاة فوق مخففًا: هو النقص، وقيل: التَّبِعة.

الترغيب في كلمات يقولهنّ إذا استيقظ من الليل

٨٩٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**».

رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [(٢)]. «تعَارَّ»: بتشديد الراء: أي استيقظ.

٨٩١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا رَدَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ فَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ» [(٣)]. رواه ابن أبي الدنيا.

٨٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَتَحَرَّكُ مِنَ اللَّيْلِ بِسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا، وُقِيَ كُلَّ شيءٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا» [(٤)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله ليست صريحة في الترغيب لم أذكرها.

---

(١) (٨٨٩) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٧٥)، حديث (٨١٨).

(٢) (٨٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، حديث (١١٥٤)، وأبو داود، حديث (٥٠٦٠). والترمذي، حديث (٣٤١٤). وابن ماجه، حديث (٣٨٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٩٢)، حديث (٨٦١).

(٣) (٨٩١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم الليلة (٧٥٣).

(٤) (٨٩٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤/٩)، حديث (٩٠/٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٢٥/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: قد وثق. فعلى هذا يكون الحديث حسنًا.

الترغيب في قيام الليل

٨٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» .

رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وقال: «فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كسلان [1] خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا» [2]. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه، وزاد في آخره: «فَحُلُّوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ» [3]. «قافية الرأس» : مؤخَّره، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ وَأَصْبَحَ خَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال [٩٤/ب] «الجرير» : الْحَبلُ.

رواه ابن حبان في صحيحه، ويأتي لفظه [4].

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه [5].

---

(١) وفي نسخة «كسلاً».

(٢) (٨٩٣) **صحيح**: أخرجه مالك (١٧٦/١)، حديث (٤٢٤)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس، حديث (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦)، وأبو داود، حديث (١٣٠٦)، والنسائي، حديث (١٦٠٧)، وابن ماجه: حديث (١٣٢٩).

(٣) **شاذ**: أخرجه ابن خزيمة (١٧٥/٢)، حديث (١١٣٢).

(٤) (٨٩٤) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٧٥/٢) برقم (١١٣٣)، وابن حبان (٢٩٤/٦) برقم (٢٥٥٤).

(٥) (٨٩٥) **صحيح**: أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، وأبو داود، حديث (٢٤٢٩). والترمذي، حديث (٧٤٠)، والنسائي، حديث (١٦١٣)، وابن خزيمة (١٧٦/٢)، حديث (١١٣٤).

٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَكُنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ واسْتَبَنْتُهُ [1] عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»** [2].

رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقالا: صحيح على شرط الشيخين. **«انجفل»** الناس، بالجيم: أي أسرعوا ومضوا كلهم. **«استثبته»** : أي تحققته وتبينته.

٨٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«[إِنَّ] فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»** ، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا والنَّاسُ نِيَامٌ»** .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [3].

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدَّم حديث ابن عباس في صلاة الجماعة، وفيه: **«وَالدَّرَجَاتُ»** : **«إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»** .

رواه الترمذي وحسنه [4].

---

(١) وفي نسخة «واستبنته».

(٢) (٨٩٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة، باب منه، حديث (٢٤٨٥). وقال: حديث صحيح، وابن ماجه، حديث (٣٢٥١)، والحاكم (١٤/٣)، حديث (٤٢٨٣).

(٣) (٨٩٧) حسن **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٥٣/١) برقم (٢٧٠)، (٤٦٦/١) برقم (١٢٠٠)، وأحمد (١٧٣/٢) برقم (٦٦١٥)، وقال الهيثمي (٢٥٤/٢): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٤) (٨٩٨) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان (٢٦٢/٢) برقم (٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٣٠١/٣) برقم (٣٤٦٦) وقال الهيثمي (١٩٢/٣): أخرجه أحمد، ورجاله ثقات. وأخرجه أحمد (٣٤٣/٥) برقم (٢٢٩٥٦).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

رواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه [١].

٩٠٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا حُلَلٌ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ لَا تَرُوثُ، وَلَا تَبُولُ لَهَا أَجْنِحَةٌ خَطْوُهَا مَدَّ الْبَصَرِ فَيَرْكَبُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاؤُوا [٩٥/أ]، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ دَرَجَةً: يَا رَبِّ بِمَا بَلَغَ عِبَادُكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: كَانُوا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخَلُونَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ وَكُنْتُمْ تَجْبُنُونَ».

رواه ابن أبي الدنيا [٢].

٩٠١ - وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رواه البيهقي [٣].

٩٠٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النبي ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». رواه البخاري ومسلم والنسائي [٤]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلترمذيّ قَالَ: إِنْ كَانَ

---

(١) (٨٩٩) ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد (ص ١٢٢)، برقم (٨)، وأحمد (٣٢٣/٢)، برقم (٨٢٧٨)، (٤٩٣/٢) برقم (١٠٤٠٤)، وابن حبان (٢٩٩/٦) برقم (٢٥٥٩)، والحاكم (١٧٦/٤) برقم (٧٢٧٨)، وقال الهيثمي (١٦/٥): أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

(٢) (٩٠٠) موضوع: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، ص ٣٨٣، برقم (٣٣٠).

(٣) (٩٠١) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٦٩/٣)، حديث (٣٢٤٤).

(٤) (٩٠٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، حديث (١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث (٢٨١٩)، والنسائي، حديث (١٦٤٤).

النبي ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**» .

٩٠٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**» . رواه ابن خزيمة في صحيحه [(١)].

٩٠٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» . رواه البخاري ومسلم [(٢)].

٩٠٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكر الترمذي منه الصوم فقط [(٣)].

٩٠٦ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تعالى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**» . [رواه مسلم] [(٤)].

٩٠٧ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ**» .

رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن

---

(١) (٩٠٣) **حسن صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٠١/٢)، حديث (١١٨٤).

(٢) (٩٠٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...﴾، حديث (٤٨٣٧)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث (٢٨٢٠).

(٣) (٩٠٥) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، حديث (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....، حديث (١١٥٩)، وأبو داود، حديث (٢٤٤٨) والنسائي، حديث (١٦٣٠)، والترمذي، حديث (٧٧٠).

(٤) (٩٠٦) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، حديث (٧٥٧).

خزيمة في [٩٥/ب] صحيحه والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث رحمه الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري [(١)].

٩٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَون، ورواه الترمذي في الدعوات من جامعه من رواية بكر بن خُنيس، عن محمد بن سعيد الشامي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وعن بلال رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سليمان أصلح حالًا من محمد [(٢)].

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعند بعضهم: رشَّ ورشَّت، بدل نضح ونضحت. وهوبمعناه [(٣)].

٩١٠ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا» [(٤)].

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) (٩٠٧) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي (٣٥٤٩)، والحاكم (٤٥١/١) برقم (١١٥٦) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، وابن خزيمة (١٦٧/٢) برقم (١١٣٥).

(٢) (٩٠٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/٦)، حديث (٦١٥٤)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٤٩).

(٣) (٩٠٩) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، حديث (١٣٠٨)، والنسائي، حديث (١٦١٠)، وابن ماجه، حديث (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٣/٢)، حديث (١١٤٨)، وابن حبان (٣٠٦/٦)، حديث (٢٥٦٧)، والحاكم (٤٥٣/١)، حديث (١١٦٤).

(٤) (٩١٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٣)، حديث (٣٤٤٨)

أيقَظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيا، أوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» .

رواه أبو داود، وقال: رواه ابن كثير موقوفًا على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة. ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وألفاظهم متقاربة [١]: **«مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيلِ، وَأَيْقَظَ أَهلَهُ وَصَلَّيَا [٢] رَكْعَتَيْنِ** - زاد النسائي: **جَمِيعًا - كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»** . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٩١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن [٣].

٩١٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَنَجْعَلَ آخِرَ ذلِكَ وِتْرًا. رواه الطبراني والبزار [٤].

٩١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي تُعْدَلُ بِعَشْرَةِ آلافِ [٩٦/أ] صَلاةٍ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعْدَلُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ، وَالصَّلاةُ بِأَرْضِ الرِّبَاطِ تُعْدَلُ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلاةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لا يُرِيدُ بِهِمَا إِلَّا مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب [٥].

---

(١) (٩١١) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب قيام الليل، حديث (١٣٠٩)، وابن ماجه، حديث (١٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٣/١) حديث (١٣١٠)، وابن حبان (٣٠٨/٦)، حديث (٢٥٦٩) و (٣٠٧/٦)، حديث (٢٥٦٨)، والحاكم (٤٦١/١)، حديث (١١٨٩) و (٤٥٢/٢)، حديث (٣٥٦١).

(٢) وفي نسخة «فصليا».

(٣) (٩١٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٩) برقم (٨٩٩٨، ٨٩٩٩) موقوفًا، و (١٧٩/١٠) برقم (١٠٣٨٢) مرفوعًا. وقال الهيثمي (٢٥١/٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٤) (٩١٣) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٧١٣، ٧١٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٧)، حديث (٧٠٠١) و (٢٢٢/٧)، حديث (٦٩٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٢): «أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وأبو يعلى، والبزار في رواية: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلي كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة... ونحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) (٩١٤) **ضعيف**: أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب

٩١٥ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا بُدَّ مِنْ صَلاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ» .

رواه الطبراني، ورواته ثقات إلاَّ محمد بن إسحاق (١).

٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفَهُ ثُلُثَهُ رُبُعَهُ، فُوَاقَ حَلْبِ نَاقَةٍ، فُوَاقَ حَلْبِ شَاةٍ»].

رواه أبو يعلى ورجاله محتجّ بهم في الصحيح، وهو بعض حديث. «فُوَاق الناقة» : بضم الفاء: [و] هو ههنا قدر ما بين رفع يديك عن الضَّرع وقت الحلب، بفتح اللام وضمِّها (٢).

٩١٧ - [وَرُوِيَ] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ[نَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلاةِ اللَّيْلِ، وَرَغَّبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً» ،

رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٣).

٩١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن (٤).

٩١٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ» .

رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي (٥).

---

(١) (٩١٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١) برقم (٧٨٧)، وقال الهيثمي (٢٥٢/٢)، أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) (٩١٦) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٨٠/٥) برقم (٢٦٧٧) وقال الهيثمي (٢٥٢/٢): أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) (٩١٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/١١) حديث (١١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥١/٧)، حديث (٦٨٢١).

(٤) (٩١٨) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/٤) برقم (٤٢٧٨)، وقال الهيثمي (٢٥٣/٢): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه زافر ابن سليمان، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر.

(٥) (٩١٩) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥٥٦/٢)، حديث (٢٧٠٣).

٩٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنكُم مِنَ اللَّيلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي [بِصَلاتِهِ] وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ فِي مَسْكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ وَعَنِ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فُسَّاقَ الْجِنِّ، وَمَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَهْتَدِي بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يُهْتَدَى بِالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ وَفِي الأَرْضِ الْقَفْرِ. وَإِذَا [1] مَاتَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ رُفِعَتْ تِلْكَ الْخَيمَةُ فَتَنْظُرُ الْمَلائِكَة مِنَ السَّمَاءِ فَلا يَرُونَ ذلِكَ النُّورَ فَتَلَقَّاهُ الْمَلائِكَةُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فَتُصَلِّي الْمَلائِكَةُ عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْمَلائِكَةَ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يعَلَّمُ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّى سَاعَةً مِنْ لَيلٍ إِلَّا أَوْصَتْ بِهِ تِلْكَ اللَّيلَةُ الْمَاضِيَةُ اللَّيلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ أَنْ تُنَبِّهَه لِسَاعَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ خَفِيفَةً، فَإِذَا مَاتَ وَكَانَ أَهْلُهُ فِي جِهَازِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي صُورَةٍ [٩٦/ ب] حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَتَّى يُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ دُونَ الْكَفَنِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيه وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَيُجْلِسَانِهِ فِي قَبْرِهِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فَيَقُولانِ لَهُ: إِلَيكَ حَتَّى نَسْأَلَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ لَصَاحِبِي وَخَلِيلِي، وَلَسْتُ أَخْذُلُهُ عَلَى حَالٍ فَإِنْ كُنْتُمَا أُمِرْتُمَا بِشَيْءٍ فَامْضِيَا لِمَا أُمِرْتُمَا، وَدَعَا مَكَانِي، فَإِنِّي لَسْتُ أُفَارِقُهُ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْقُرْآنُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ تَجْهَرُ بِي، وَتُخْفِينِي وَتُحِبُّنِي فَأَنَا حَبِيبُكَ، وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ هَمٌّ وَلا حُزْنٌ، فَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَصْعَدَانِ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَقُولُ: لأُفْرِشَنَّكَ فِرَاشًا لَيِّنًا وَلأُدَثِّرَنَّكَ دِثَارًا حَسَنًا جَمِيلاً بِمَا أَسْهَرْتَ لَيلَكَ، وَأَنْصَبْتَ نَهَارَكَ. قَالَ: فَيَصْعَدُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ ذلِكَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذلِكَ، فَيَنْزِلُ بِهِ أَلْفُ أَلْفِ مَلَكٍ مِنْ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيُحَيِّيهِ فَيَقُولُ: هَلِ اسْتَوْحَشْتَ، مَا زِدْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ أَنْ كَلَّمْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَخَذْتُ لَكَ فِرَاشًا وَدِثَارًا وَمِصْبَاحًا، وَقَدْ جِئْتُكَ بِهِ فَقُمْ حَتَّى تُفْرِشَكَ الْمَلائِكَةُ. قَالَ: فَتُنْهِضُهُ الْمَلائِكَةُ إِنْهَاضًا لَطِيفًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَسِيرَةَ أَرْبَعمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ فِرَاشٌ بِطَانَتُهُ مِنْ حَرِيرٍ أَخْضَرَ، حَشْوُهُ الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَيُوضَعُ لَهُ مَرَافِقُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ مِنَ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَيُسْرَجُ لَهُ سِرَاجَانِ

(١) وفي نسخة «فإذا».

مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ يَزْهَرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُضْجِعُهُ الْمَلائِكَةُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِيَاسَمِينِ الْجَنَّةِ وَتَصْعَدُ عَنْهُ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ فتَأْخُذُ[1] الْيَاسَمِينَ فَتَضَعُهُ[2] عَلَى أَنْفِهِ غَضًّا فَيَسْتَنْشِقُهُ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيَرْجِعُ الْقُرْآنُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَتَعَاهَدُهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ بَشَّرَهُ بِذلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَقِبُهُ عَقِبَ سُوءٍ دَعَا لَهُمْ بِالصَّلاحِ وَالإِقْبَالِ»[3]، أَوْ كَمَا ذُكِرَ.

رواه البزار، وقال: خالد بن مَعْدان لم يسمع من معاذ. ومعناه أنه يجيء ثواب القرآن كما قال: «إِنَّ اللُّقْمَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ»، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ثَوَابُهَا. انتهى. قال الحافظ: في إسناده من لا يعرف حاله، وفي متنه غرابة كثيرة، بل نكارة ظاهرة، [٩٧/أ] وقد تكلَّم فيه العُقيليُّ وغيره، ورواه ابن أبي الدنيا وغيره، عن عُبادة بن الصامت موقوفًا عليه، ولعلَّه أشبه.

٩٢١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةً فِي خِفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُصَلِّي تَدَارَكَتْ حَوْلَهُ الْحُورُ الْعِينُ حَتَّى يُصْبِحَ».

رواه الطبرانيّ في الكبير[4].

٩٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عبسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ [يَقُولُ]: «أَقْرَبُ مَا يَكُون الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

رواه الترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب[5].

٩٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيَّبَ

---

(١) وفي نسخة «فيأخذ القرآن». (٢) وفي نسخة «فيضعه».

(٣) (٩٢٠) **موضوع**: أخرجه البزار (٩٧/٧)، حديث (٢٦٥٥). قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤): «أخرجه البزار، وقال: ابن معدان لم يسمع من معاذ، قلت: وفيه من لم أجد من ترجمه». وذكره العقيلي من حديث عبادة بن الصامت وقال: باطل (الضعفاء الكبير ٣/٣٩، ٤٠).

(٤) (٩٢١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٢٦)، حديث (١١٨٩١).

(٥) (٩٢٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، حديث (٣٥٧٩)، وابن خزيمة (٢/١٨٢) برقم (١١٤٧).

اللَّهُ امْرأً قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» . رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده بقية [(١)].

٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهُ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهِرُوا، ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ مِنَ السَّحَرِ فِي سَرَّاءَ أو ضَرَّاءَ» .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن [(٢)]

٩٢٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِم مِنَ الانصراف فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ [عز وجل لملائكته]: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءَ فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهَرِيقَ دَمَهُ» .

رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه [(٣)]، ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد حسن، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَز وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِكَ، فَيَقُولُ [٩٧/ب]: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَآمَنْتُهُ مِمَّا يَخَافُ» . وذكر بقيته صحيح لغيره موقوف.

٩٢٦ -وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (**٩٢٣**) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢١٤)، حديث (١٧٧٢).

(٢) (**٩٢٤**) **حسن**: قال الهيثمي (٢/٢٥٥): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات

(٣) (**٩٢٥**) **حسن لغيره**: أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٦) برقم (٣٩٤٩)، وابن حبان (٦/٢٩٨) برقم (٢٥٥٧، ٥٥٨) والطبراني في الكبير (١٠/١٧٩) برقم (١٠٣٨٣)، وأبو يعلى (٩/١٧٩) برقم (٥٢٧٢). ورواية الطبراني الموقوفة هي في الكبير (٩/١٠١) برقم (٨٥٣٢).

«الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هذَا فَهُوَ لَهُ» .

رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له [(١)].

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. قَالَ وَنَحْنُ نَقْرَؤُهَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ الآية [السجدة: ١٧] .

رواه الحاكم وصححه [(٢)]. قال الحافظ: أبو عبيدة لم يسمع من عبد اللّه بن مسعود، وقيل: سمع.

٩٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه [(٣)].

٩٢٩ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا اجْتِهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَنْ ثَلاثِ مَنَازِلَ. مِنْهُمْ: مَنْ عَلَيْهِ وَلا لَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَهُ وَلا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لا لَهُ وَلا عَلَيْهِ. فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذلِكَ عَلَيْهِ وَلا لَه. [وَمَنْ لَهُ وَلا عَلَيْهِ] ورجُلٌ [(٤)] اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذلِكَ لَهُ وَلا عَلَيْهِ. [وَمَنْ لا لَه وَلا عَلَيْهِ]: وَرَجُلٌ [(٥)] صَلَّى ثُمَّ نَامَ فَلا لَهُ وَلا عَلَيْهِ. إِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمْهُ.

---

(١) (٩٢٦) **حسن لغيره:** أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٤) برقم (١٧٤٩٣)، و(٢٠١/٤) برقم (١٧٨٢٥)، وابن حبان (٣٢٩/٣) برقم (١٠٥٢)، و(٢٩٥/٦) برقم (٢٥٥٥).

(٢) (٩٢٧) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٤٤٨/٢)، حديث (٣٥٥٠)

(٣) (٩٢٨) **صحيح:** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١٧٧/٢) برقم (١١٣٧).

(٤) وفي نسخة «فرجل». (٥) وفي نسخة «فرجل».

رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد لا بأس به، ورفعه جماعة [١]. «**الحقحقة**» : بحاءين مهملتين مفتوحتين وقافين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة: هو أشدّ السير، وقيل: هو أن يجتهد في السير، ويلحّ فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف، وقيل: غير ذلك.

٩٣٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا: «**لَيسَ في الدُّنْيَا حَسَدٌ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: الرَّجُلُ يَغْبِطُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيهُ اللَّهُ [٩٨/ أ] الْمَالَ الْكَثِيرَ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُكْثِرَ النَّفَقَةَ، يَقُولُ الآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يُنْفِقُ هذَا وَأَحْسَنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ وَعَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ**» .

رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده لين [٢]. «**الحسد**» : يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنّي حالة كحالة المغبَط من غير تمنّي زوالها عنه، وهو المراد في [هذا] الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها الغبطة محمودة فهو تمنّ محمود، وإن كانت مذمومة فهو تمنّ مذموم يأثم عليه المتمنّي.

٩٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**» . رواه مسلم وغيره [٣].

٩٣٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَنَافُسَ [بينكم] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [ويتبع ما فيه]، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَى فُلانًا فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ ذلِكَ**» . رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواته ثقات مشهورون [٤]، ورواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد.

---

(١) (٩٢٩) **صحيح لغيره موقوف**: سبق تخريجه برقم (٥٢١).

(٢) (٩٣٠) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٧) برقم (٧٠٦٤)، وقال الهيثمي (٢٥٦/٢): وفي إسناده بعض ضعف.

(٣) (٩٣١) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٢١).

(٤) (٩٣٢) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٤/٢) برقم (١٢١٢). وأخرجه في الصغير (٩٣/١) برقم (١٢٥). ورواية أبي يعلى عن أبي سعيد (٣٤٠/٢) برقم (١٠٨٥).

٩٣٣ - وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ، [من الأجر] وَالْقِنطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: اقْرَأْ وارْقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ أَنْتَ أَعْلَمُ، يَقُولُ بِهذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهذِهِ النَّعِيمَ»** .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين (١).

٩٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ»** .

رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، كلاهما من رواية أبي سوية عن أبي حجيرة عن عبد اللَّه بن عمرو [٩٨/ب]، وقال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح (٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق أيضًا إلا أنه قال: **«ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين»** (٣). قوله: من المقنطرين، أي ممّن كتب له قنطار من الأجر. قال الحافظ: من سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] إلى آخر القرآن ألف آية [والله أعلم].

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْقِنطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَةٍ، الأُوقِيَةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه (٤).

٩٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشر

---

(١) **(٩٣٣) حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٠) برقم (١٢٥٣)، وفي الأوسط (٨/ ٢١٨) برقم (٨٤٥١)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٦٧): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن عياش، ولكنه من روايته عن الشاميين، وهي مقبولة.

(٢) **(٩٣٤) حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن، حديث (١٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٨١) برقم (١١٤٤).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٦/ ٣١٠) برقم (٢٥٢٧).

(٤) **(٩٣٥) ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٦/ ٣١١) برقم (٢٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٣) برقم (٨٧٤٣).

آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعَمَائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَنْ قَرَأَ سِتَّمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَمَانمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَار أُلْفُ وَمِائَتَا أُوْقِيَةٍ، وَالأُوْقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَيْ آيَةٍ كَانَ مِنَ الْمُوجِبِينَ» .

رواه الطبراني [١]. «الموجب» : الذي أتى بفعل يُوجب له الجنة، ويطلق أيضًا على من أتى بفعل يوجب له النار.

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢] والحاكم، ولفظه وهو رواية لابن خزيمة أيضًا قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ» . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم [٣]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ فِيهَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [٤].

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِر فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائيّ، ولفظه: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لا يَدْرِي» [٥].

---

(١) (٩٣٦) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/٨)، حديث (٧٧٤٨).
(٢) (٩٣٧) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٨٠/٢) برقم (١١٤٢).
(٣) منكر: أخرجه الحاكم (٤٥٢/١) برقم (١١٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٢)، حديث (١١٤٣).
(٤) صحيح لغيره: أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٤٢/١)، حديث (٢٠٤١).
(٥) (٩٣٨) صحيح: أخرجه مالك (١١٨/١)، حديث (٢٥٧)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، حديث (٢١٢)، ومسلم: كتاب:

٩٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ [٩٩/ أ] فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَؤُهُ**» .

رواه البخاريّ والنسائيّ إلاَّ أنه قال[(١)] : «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلْيَنصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ**» .

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه[(٢)] .

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

٩٤١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النبيﷺ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «**ذاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**» .

رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه وقال: «**فِي أُذُنَيْهِ**» عَلَى التَّثْنِيَةِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[(٣)] ، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وقال: «**فِي أُذُنِهِ**» عَلَى الإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وزاد في آخره. قال الحسن: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ[(٤)] .

٩٤٢ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ، فَصَلِّ وَاذْكُرْ رَبَّكَ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَسَوْفَ تَقُومُ، فَإِنْ قَامَ**

صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث (٧٨٦)، وأبو داود، حديث (١٣١٠)، والترمذي، حديث (٣٥٥)، والنسائي، حديث (١٦٢)، وابن ماجه، حديث (١٣٧٠).

(١) (٩٣٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٢١٣٦)، والنسائي، حديث (٤٤٣).

(٢) (٩٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، حديث (٧٨٧)، وأبو داود، حديث (١٣١١)، وابن ماجه، حديث (١٣٧٢)، ولم أجده في الترمذي.

(٣) (٩٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، حديث (١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٤)، والنسائي، حديث (١٦٠٨)، وابن ماجه، حديث (١٣٣٠).

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤٢٧/١)، حديث (٤٠٥٩).

فَصَلَّى أَصْبَحَ نَشِيطًا خَفِيفَ الْجِسْمِ قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بَالَ فِي أُذُنِهِ» (١).

٩٤٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»** .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم (٢).

٩٤٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»** .

رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعنده (٣): **«فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسلان (٤) خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا»**، وتقدَّم في الباب قبل قبله.

٩٤٥ – وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ لا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه ابن ماجه والبيهقيّ، وفي إسناده احتمال للتحسين (٥).

٩٤٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ [٩٩/ ب] مُسْلِمٍ ذَكَرٍ وَلا أُنْثَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ**

---

(١) **(٩٤٢) ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٦٧ و ١٦٨)، حديث (٨٢٩٣).

(٢) **(٩٤٣) صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث (١١٥٢)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث (١١٥٩) والنسائي، حديث (١٧٦٣).

(٣) **(٩٤٤) صحيح**: أخرجه مالك (١/١٧٦)، حديث (٤٢٤)، والبخاري كتاب: الجمعة، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس، حديث (١١٤٢)، ومسلم، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦)، وأبو داود، حديث (١٣٠٦)، والنسائي، حديث (١٦٠٧)، وابن ماجه، حديث (١٣٢٩).

(٤) وفي نسخة «كسلان».

(٥) **(٩٤٥) ضعيف**: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٤/١٨٣)، حديث (٤٧٤٦).

أَصَاب خَيْرًا وَقَدِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقَدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسْلَانَ وَلَمْ يُصِبْ خَيْرًا» .

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبان، وتقدَّم لفظ ابن خزيمة(١).

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه والأصبهاني، وقال أهل اللغة: **«الْجَعْظَرِيُّ»** : الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ، **«وَالْجَوَّاظُ»** : الأَكُولُ، وَ **«الصَّخَّابُ»** : الصَّيَّاحُ، انتهى(٢).

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

٩٤٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: **«قُلْ»** ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **«قُلْ»** ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **«قُلْ»** . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»** . رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائيّ مسندًا ومرسلًا(٣).

٩٤٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»** . رواه الترمذي من رواية خالد بن طهمان، وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ حسن غريب(٤).

---

(١) (٩٤٦) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٥)، حديث (١١٣٣)، وابن حبان (٦/٢٩٦)، حديث (٢٥٥٦).

(٢) (٩٤٧) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (١/٢٧٣) برقم (٧٢).

(٣) (٩٤٨) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٢). والترمذي، حديث (٣٥٧٥)، والنسائي، حديث (٥٤٢٨).

(٤) (٩٤٩) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، حديث (٢٩٢٢).

٩٥٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ تِلك».

رواه أبو داود ولم يضعفه، وتكلَّم فيه البخاري في تاريخه [١].

٩٥١ – وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ [١٠٠/أ] رَبِّي لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**. مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حين [٢] يُصْبِحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري ومسلم والنسائي [٣] والترمذي. وعنده: «لا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ». وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث، ورواه أبو داود، وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه [٤]. «أبوء»: بباء موحدة مضمومة، وهمزة بعد الواو ممدودًا معناه: أُقِرّ وأعترف.

٩٥٢ – وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَخَادِمِهِ. وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لا إله إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ**، فَإِنْ قَالَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا».

---

(١) (٩٥٠) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٦)

(٢) وفي سخة «حتى».

(٣) (٩٥١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، حديث (٦٣٠٦)، والنسائي، حديث (٥٥٢٢).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي، حديث (٣٣٩٣)، وأبو داود، حديث (٥٠٧٠)، وابن حبان (٢١٢/٣)، حديث (٩٣٢) و (٢١٣/٣)، حديث (٩٣٣)، والحاكم (٤٩٧/٢)، حديث (٣٧٠٧).

رواه أبو القاسم الأصبهاني وغيره (١).

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ**».

رواه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي وحسنه، ولفظه: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّه حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ مِنْهُم جَارِيَةٌ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو الترمذي (٢). «**الحمة**»: بضم الحاءالمهملة، وتخفيف الميم: هو السمّ، وقيل: لدغة كل ذي سمّ، وقيل: غير ذلك.

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا** [١٠٠/ب] **جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي، وأبو داود، وعنده (٣): «**سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**»، ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا

---

(١) (**٩٥٢**) **منكر ما عدا قوله**: «ليس منا... وخادمه» فهو صحيح: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٤).

(٢) (**٩٥٣**) **صحيح**: أخرجه مالك (٩٥١/٢)، حديث (١٧٠٦)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، حديث (٢٧٠٩)، وأبو داود، حديث (٣٨٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٨/١)، حديث (٥٨٥)، وابن ماجه، حديث (٣٥١٨)، والترمذي، حديث (٣٩٦٦)، وابن حبان (٢٩٧/٣)، حديث (١٠٢٠) و (٢٩٨/٣)، حديث (١٠٢١) و (٢٩٩/٣)، حديث (١٠٢٢) و (٣٠٩/٣، ٣١٠)، حديث (١٠٣٦).

(التامات): أي الكاملة المنزهة عن النقص والعيب.

(٣) (**٩٥٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الذكر، باب فضل التهليل، حديث (٢٦٩٢). والترمذي، حديث (٣٤٦٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٠/١)، حديث (٥٦٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٩١)، والحاكم (٦٩٩/١)، حديث (١٩٠٦).

إلهَ إلا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْم مِائَة مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» . رواه البخاري ومسلم (١).

٩٥٦ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللّٰهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» ، وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللّٰهُ قَدَرَهُ.

رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (٢).

٩٥٧ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللّٰهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا.

رواه أبو داود هكذا موقوفًا، ورفعه ابن السنّي وغيره، وقد يقال: إنَّ مِثْلَ هذَا لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ [وَالاجْتِهَادِ] فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَرْفُوعِ (٣)

٩٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله الذي لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللّٰهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللّٰهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثًا، أَعْتَقَ اللّٰهُ

---

(١) (٩٥٥) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، حديث (٦٤٠٣)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث (٢٦٩١).

(٢) (٩٥٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤١/١)، حديث (١٥)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٩)، والترمذي، حديث (٣٣٨٨)، وابن حبان (١٣٢/٣)، حديث (٨٥٢) و (١٤٤/٣)، حديث (٨٦٢)، والحاكم (٦٩٥/١)، حديث (١٨٩٥).

(٣) (٩٥٧) **ضعيف موقوف**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨١). وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣٦)، حديث (٧١).

ثَلاثَة أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا: أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» . رواه أبو داود واللفظ له [١٠١/أ]، والترمذي بنحوه وقال: حديث حسن، والنسائي، وزاد فيه بعد [١] **«إلَّا أَنْتَ»** **«وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، ولم يقل: **«أَعْتَقَ اللَّهُ»** إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: **«إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذلِكَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ»**. وهو كذلك عند الترمذي.

٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: **لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَان لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»** . قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ»** .

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه [٢] وابن السني، وزاد: **«يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** [٣]. واتفقوا كلهم على المنام. **«أبو عياش»** : بالياء المثنَّاة تحت والشين المعجمة، ويقال: ابن أبي عياش ذكره الخطيب، ويقال: ابن عياش الزرقي الأنصاري ذكره أبو أحمد الحاكم، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، وليس له في الأصول الستة غير هذا الحديث فيما أعلم، وحديث آخر في قصر الصلاة،

رواه أبو داود. **«العَدلُ»** : بالكسر وفتحه لغة، هو المثل، وقيل: بالكسر، ما عادل الشيء من جنسه وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ

---

(١) (**٩٥٨**) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٨)، والترمذي، حديث (٣٥٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٣٨)، حديث (٩)، والطبراني في الأوسط (١٧٦/٧ و ١٧٧)، حديث (٧٢٠٥).

(٢) (**٩٥٩**) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٩/١)، حديث (٢٧).

(٣) **منكر**: أخرجه ابن ماجه، حديث (٣٨٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث (٣٣)

حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هذَا خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ**» .

رواه أبو داود واللفظ له والترمذي من رواية أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان، وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض نسخ الترمذي[1]: حسن صحيح، وهو بعيد، وعنده: «**وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**» فينبغي أن يُجمع بينهما فيقال: «**وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا** [١٠١/ب] **وَرَسُولاً**» . ورواه ابن ماجه عن سابق عن أبي سلاَّم رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، ورواه أحمد والحاكم فقالا: عن أبي سلام سابق ابن ناجية، وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وهو في مسلم من حديث أبي سعيد، من غير ذكر الصباح والمساء، وقال في آخره: «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» ، صحَّح ابن عبد البر النمري في الاستيعاب رواية ابن ماجه، وقال: رواه وكيع عن مِسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق، فأخطأ فيه، وكذا في قوله أبي سلامة [فأخطأ فيه]. [قال]: ولا يصح سابق في الصحابة[2].

٩٦١ - وَعَنِ الْمُنَيْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الزَّعِيمُ لآخُذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»

رواه الطبراني بإسناد حسن[3].

٩٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ**» .

رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس بلفظه

---

(١) وفي نسخة «وفي بعض النسخ».

(٢) (٩٦٠) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٢)، والترمذي، حديث (٣٣٨٩)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٣٧/٤)، حديث (١٨٩٩٠)، والحاكم (٦٩٩/١) حديث (١٩٠٥).

(٣) (٩٦١) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٥/٢٠)، حديث (٨٣٨).

دون ذكر المساء، ولعلَّه سقط من أصلي(١).

٩٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

رواه الترمذي من رواية أبي سفيان الحِمْيَرِيِّ، واسمه: سعيد بن يحيى عن الضحاك ابن حمزة عن عمرو بن شعيب، وقال: حديث حسن غريب(٢). قال الحافظ: وأبو سفيان والضحاك وعمرو بن شعيب يأتي الكلام عليهم، ورواه النسائي، ولفظه: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمَنْ قَالَ [١٠٢/أ]: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»(٣).

٩٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النبي ﷺ أَنَّ ابْنَةَ النبي ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا. فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّه كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

(١) (٩٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٣٧/١)، حديث (٧)، وابن حبان (١٤٢/٣ و ١٤٣)، حديث (٨٦١).

(٢) (٩٦٣) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير، حديث (٣٤٧١).

(٣) حسن: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧٦/١ و ٤٧٧)، حديث (٨٢١).

رواه أبو داود والنسائي، وأُمُّ عبد الحميد لا أعرفها [(١)].

٩٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَن شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**» . قال وكيع، وهو ابن الجراح: يعني الخسف.

رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٢)].

٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي أَرْضِ الرُّومِ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ غُدْوَةً: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيت [(٣)] عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ قَدْرَ عَشْرِ رِقابات [(٤)]، وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً مِثْلُ ذلِكَ**» .

رواه أحمد والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وتقدَّم لفظه فيما يقول بعد الصبح والعصر والمغرب [(٥)]. وزاد أحمد في روايته بعد قوله: «**وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ**» وَقَالَ: «**كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بها عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ [١٠٢١/ب] لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذلِكَ**» . ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد [(٦)]. «**المَسْلَحَة**» - بفتح الميم واللام، وبالسين والحاء المهملتين -: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

---

(١) (٩٦٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/١٤٠)، حديث (١٢).

(٢) (٩٦٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٤)

(٣) وفي نسخة «ومحا». (٤) وفي نسخة «رقاب».

(٥) (٩٦٦) حسن **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/٤١٤)، حديث (٢٣٥٦٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/١٤٨) حديث (٢٤)، وابن حبان (٥/٣٦٩)، حديث (٢٠٢٣).

(٦) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٢٨) حديث (٣٨٨٤) و (٤/١٨٧)، حديث (٤٠٩٣).

٩٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَيْ حَسَنَةٍ، حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفَا حَسَنَةٍ، وَأَمِنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا» .

رواه الطبرانيّ، واللفظ له، وأحمد، وعنده «ألفُ حسنةٍ» [(١)].

٩٦٨ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ كلَّهَا، وَأَوَّلَ ﴿حم غافِرِ الذنب﴾ إلى ﴿وَإِليه المَصيرُ﴾ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِيَ» .

رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أبي مليكة من قِبَلِ حفظه [(٢)].

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ، وَخَتَمَهُ بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: لا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ ذلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ» .

رواه الطبراني، وإسناده حسن [إن شاء الله] [(٣)]

٩٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي، إِنِّي أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ [(٤)] إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا [(٥)] حِينَ يُمْسِي [ثلاث مرات]: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ،

(١) (٩٦٧) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦/١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد (١٩٩/٥)، حديث (٢١٧٨٩) و(٤٤٠/٦)، حديث (٢٧٥١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/١٠): أخرجه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) (٩٦٨) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، حديث (٢٨٧٩).

(٣) (٩٦٩) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة (٣٩١/٥)، حديث (٧٠٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/١٠): أخرجه الطبراني من طريق الحجاج بن يحيى المؤذن عن عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي، والجراح بن يحيى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولم يرو عن عمر بن عمرو إلا الجراح بن مليح البهزاني الشامي، فإن كان هو إياه فهو ثقة.

(٤) وفي نسخة «أتوب». (٥) وفي نسخة «قال».

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي، إِنِّي أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبوءُ [١] إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، [فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ] دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ مَا لا يَحْلِفُ عَلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَبْدٌ فِي يَوْمٍ فَيَمُوتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَتُوُفِّيَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له [٢].

٩٧١ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ[١٠٣/أ] يَحْلِفُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ هؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، فَذَكَرَهُ بِاخْتِصَارٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي» . وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ: «شَرِّ عَمَلِي» . وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ] أَعْلَمُ [٣].

٩٧٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ آخِرَ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط والخرائطي والأصبهاني وغيرهم [٤].

٩٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» .

رواه النسائي والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما [٥].

---

(١) وفي نسخة «أتوب».

(٢) (٩٧٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٦/٨)، حديث (٧٨٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٣/٣) حديث (٣٠٩٦).

(٣) (٩٧١) سكت عنه الألباني في ضعيف الترغيب.

(٤) (٩٧٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣/٤)، حديث (٣٩٨٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب، حديث (٤٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

(٥) (٩٧٣) **حسن**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨١/١)، حديث (٥٧٠)، والحاكم (٧٣٠/١)، حديث (٢٠٠٠).

٩٧٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شِبْهِ الْغُلامِ الْمُحْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: مَاأَنْتَ؟ جِنِّيٌّ أَمْ إِنْسِيٌّ؟ قَالَ: جِنِّيٌّ. قَالَ: فَنَاوِلْنِي يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ. قَالَ: هذَا خَلْقُ الْجِنِّ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ. قَالَ: فَمَا يُنْجِينَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أُجِيرَ مِنَّا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مِنَّا حَتَّى يُمْسِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ الْخَبِيثُ**» .

رواه النسائي والطبراني بإسناد جيد، واللفظ له [(١)]. «**الجُرن**» - بضم الجيم وسكون الراء -: هو البيدر، وكذلك الجرين.

٩٧٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا؟ وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِينِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ تَسْقِينِي، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَأَنْتَ تُحْيِينِي لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» . قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فَقُلْتُ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ [١٠٣/ب] مِرَارًا؟ قَالَ: بَلَى، فَحَدَّثْتُهُ بِهذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [(٢)].

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد [(٣)].

---

(١) (٩٧٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٣/١)، حديث (٩٦٠) و (٥٣٤/١)، حديث (٩٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠١/١) حديث (٥٤١).

(٢) (٩٧٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/١)، حديث (١٠٢٨)

(٣) (٩٧٦) **ضعيف**: قال الهيثمي في المجمع (١٢٠/١٠): أخرجه الطبراني بإسنادين وإسناد أحدهما جيد، ورجاله وثقوا.

٩٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ، وَيَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْحَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعنة [1] فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أنت وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا، وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. وأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ، أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً، أَوْ ذَنْبًا لا تَغْفِرُهُ. اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأُشْهِدُكَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَعِيفٍ، وَعَوْرَةٍ، وَذَنْبٍ، وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

رواه أحمد والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن أبي عاصم منه إلى قوله: «بعد القضاء» [2].

٩٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ [تفسير] ﴿لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٣، والشورى: ١٢] [١٠٤/أ]، فَقَالَ النبي ﷺ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، تَفْسِيرُهَا: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الأَوَّلِ الآخِرِ، الظَّاهِرِ البَاطِنِ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا عُثْمَانُ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرَ

(١) وفي نسخة «لعن».
(٢) (٩٧٧) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩١/٥)، حديث (٢١٧١٠)، والحاكم (٦٩٧/١)، حديث (١٩٠٠)، وابن أبي عاصم (١٨٥/١)، حديث (٤٢٦).

مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا سِتَّ خِصَالٍ. أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَيُحْرَسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيُعْطَى قِنْطَارًا فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَلَهُ فِيهَا مِنَ الأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ يَا عُثْمَانُ: فله من الأجر كمن قرأ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، وله مع هذا كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَقَبِلَ اللَّهُ له حجه (١) وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ خُتِمَ لَهُ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ».

رواه ابن أبي عاصم، وأبو يعلى، وابن السني، وهو أصلحهم إسنادًا وغيرهم وفيه نكارة، [وقد] قيل فيه: موضوع، وليس ببعيد،[والله أعلم] (٢).

٩٧٩ – وَرُوِيَ عَنْ أَبَانَ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، إِلا غُفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ»**. رواه البزار وغيره (٣).

٩٨٠ – وَعَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ إِلَى الْجَبَّانَةِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَسَمِعْتُ حِسًّا وَأَصْوَاتًا شَدِيدَةً وَجِيءَ بِسَرِيرٍ حَتَّى وُضِعَ، وَجَاءَ شَيْءٌ حَتَّى جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، ثُمَّ صَرَخَ فَقَالَ: مَنْ لِي بِعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الأَصْوَاتِ؟ فَقَالَ وَاحِدٌ: أَنَا أَكْفِيكَهُ. قَالَ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ الرَّجْعَةَ فَقَالَ: لا سَبِيلَ لِي إِلَى عُرْوَةَ. قَالَ: وَيْلَكَ لِمَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ يَقُولُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَلا يَخْلُصُ إِلَيْهِ مَعَهُنَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قُلْتُ لأَهْلِي: جَهِّزُونِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَتَّى دُلِلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقُلْتُ: شَيْئًا تَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ وَمَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، إِذَا أَصْبَحْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) وفي نسخة «فقبل الله حجته».

(٢) (٩٧٨) **موضوع**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث (٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٥/١٠): أخرجه أبو يعلى في الكبير، وفيه الأغلب بن تميم، وهو ضعيف.

(٣) (٩٧٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٦/١٠): أخرجه البزار، وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

رواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان [(١)]. «أوشك» : أي أسرع بوزنه ومعناه.

٩٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ [١٠٤/ب] **يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا، إِلَّا قَالَ لِلْمَلائِكَةِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ»** . رواه الترمذي والبيهقي من رواية تمام بن نجيح عن الحسن عنه [(٢)].

الترغيب في قضاء الإنسان وِرْدَهُ إذا فَاتَهُ من الليل

٩٨٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، **أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ، لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»** .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه [(٣)].

الترغيب في صلاةِ الضُّحَى

٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواه الترمذي والنسائي نحوه، وابن خزيمة، ولفظه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لا أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ لا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلاةُ الأَوَّابِينَ، وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [(٤)].

---

(١) (٩٨٠) **ضعيف موقوف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان

(٢) (٩٨١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، حديث (٩٨١)، والبيهقي في الشعب (٣٩١/٥، ٣٩٢)، حديث (٧٠٥٣) وفيه: تمام بن نجيح، وهو ضعيف.

(٣) (٩٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، حديث (٧٤٧) وأبو داود كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، حديث (١٣١٣)، والترمذي، حديث (٥٨١)، والنسائي حديث (١٧٩٠)، وابن ماجه، حديث (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٩٥/٢)، حديث (١١٧١).

(الحزب): هو ما يعتاد الإنسان قراءته من القرآن، أو صلاة أو ذكر، أو نحو ذلك.

(٤) (٩٨٣) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث (١١٧٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، حديث (٧٢١) وأبو داود حديث (٤٣٢)، والترمذي، حديث (٧٦٠)، والنسائي، حديث (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٧/٢)، حديث (١٢٢٣).

(الأوابين): يعني المطيعين.

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، [فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ]، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، [وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ]، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ ركعتان** [1]**يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» . رواه مسلم [2].

٩٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَثمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً**» . قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**النُّخَامَةُ** [3]**فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِىءُ عَنْكَ**» .

رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما [4].

٩٨٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهّاس بن قهم. انتهى، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد [5]. «**شُفْعَة الضُّحَى**» - بضم الشين المعجمة، وقد تفتح -: أي ركعتا الضُّحى.

٩٨٧ - وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَأَنْ لا أَنَامَ إلاَّ عَلَى وِتْرٍ [١٠٥/أ]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي [6].

---

(١) وفي نسخة «ركعتين».

(٢) (٩٨٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، حديث (٧٢٠).

(٣) وفي نسخة «النخاعة».

(٤) (٩٨٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، حديث (٥٢٤٢)، وأحمد (٣٥٤/٥) برقم (٢٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٩/٢) برقم (١٢٢٦)، وابن حبان (٥٢٠/٤) برقم (١٦٤٢)، و(٢٨١/٦) برقم (٢٥٤٠).

(٥) (٩٨٦) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٨٢)، والترمذي، حديث (٤٧٦)، وأشار إليه ابن خزيمة (٢١٧/٢).

(٦) (٩٨٧) **صحيح**: أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، حديث (٧٢٢)، وأبو داود، حديث (١٤٣٣)، والنسائي عن أبي هريرة، حديث (١٦٧٧)، وعن أبي ذر، حديث (٢٤٠٤).

٩٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**» . رواه ابن ماجه والترمذي بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: حديث غريب [١]

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**» .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد [٢].

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاةِ الضَّحْوَةِ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ**» . رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار وابن حبان في صحيحه، وبيَّن البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه [٣]، وقد روى هذا الحديث الترمذي في الدعوات من جامعه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم [٤].

٩٩١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ**» .

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحدهما رجال الصحيح [٥].

---

(١) (٩٨٨) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٨٠)، والترمذي حديث (٤٧٣).

(٢) (٩٨٩) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٥/٢) برقم (٦٦٣٨)، وقال الهيثمي (٢٣٥/٢): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل «لهيعة» ابن وهب.

(٣) (٩٩٠) **حسن صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٤٣٥/١٤) برقم (٦٥٥٩)، وابن حبان (٣٧٦/٦) برقم (٢٥٣٥) وقال الهيثمي (٢٣٥/٢): أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) **صحيح لغيره**: سبق تخريجه برقم (٦٦٠).

(٥) (٩٩١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٣/٤) برقم (١٧٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩٤/٣)، حديث (١٧٥٧).

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أو أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن ربه [(١)] تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **«يَا ابْنَ آدَمَ لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»** .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب [(٢)]. قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناد شامي، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات [(٣)]، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار رضي الله عنه [(٤)].

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ الطَّائِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [١٠٥/ب] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»**. رواه أحمد ورواته محتجّ بهم في الصحيح [(٥)].

٩٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: **«مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** . رواه أبو يعلى [(٦)].

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»** . رواه أبو داود، وتقدم [(٧)].

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى**

(١) وفي نسخة «الله».
(٢) (٩٩٢) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (٤٧٥).
(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٦/٤٤٠) برقم (٢٧٥٢٠) من حديث أبي الدرداء وحده.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، حديث (١٢٨٩) من حديث نعيم بن همار.
(٥) (٩٩٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥/٢٨٦ - ٢٨٧) برقم (٢٢٥٢٢، ٢٢٥٢٣، ٢٢٥٢٤، ٢٢٥٢٥، ٢٢٥٢٦، ٢٢٥٢٧، ٢٢٥٢٨).
(٦) (٩٩٤) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (١/٢١٣)، حديث (٢٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٦): «أخرجه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه».
(٧) (٩٩٥) حسن: سبق تخريجه برقم (٤٧٨).

سِتًّا كُفِيَ ذلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَ[لا] لَيْلَةٍ إِلَّا لِلَّهِ مَنٌّ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَةٌ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي موسى ابن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم [١]. ورواه البزّار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي. قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: لا نَعْلَمُه يُرْوَى عَنِ النبي ﷺ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [٢].

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلاةِ الْعَصْرِ حتى [٣] تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذلِكَ الْيَوْمِ - وَحَسِبْتُهُ قَالَ: - وَكَفرت [٤] عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ»، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ -: «وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني وإسناده مقارب، وليس في رواته من تُرِك حديثه، ولا أجمع على ضعفه [٥].

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَافِظُ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ». قَالَ: «وَهِيَ صَلاةُ [١٠٦/أ] الأَوَّابِينَ». رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: لم يتابع إسماعيل بن عبد اللّه، يعني: ابن زرارة الرقي على اتصال هذا الخبر، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله [٦].

(١) (٩٩٦) **ضعيف**: قال الهيثمي في المجمع عن رواية أبي الدرداء (٢/٢٣٧): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. ومسند أبي الدرداء مفقود في الكبير.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البزار في مسنده (٩/٣٣٥) برقم (٣٨٩٠) من حديث أبي ذر، وكذا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٣١) برقم (٩٨٧)، وقال الهيثمي (٢/٢٣٦): أخرجه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس.

(٣) وفي نسخة «حين». (٤) وفي نسخة «وكُفِّر».

(٥) (٩٩٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٩٢)، حديث (٧٧٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٧): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ميمون بن يزيد، قال الذهبي: لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم، وفيه كلام».

(٦) (٩٩٨) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٢٧) برقم (١٢٢٣)، (٢/٢٢٨) برقم (١٢٢٤)، والحاكم

٩٩٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلاةَ الضُّحَى؟ هذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»** . رواه الطبراني في الأوسط [١].

الترغيب في صلاة التسبيح

١٠٠٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: **«يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلا أُعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَفْعَلُ لكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَسْتطع [٢] فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»** .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ [هذا] الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا، فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس [٣]. قال الحافظ: ورواه الطبراني، وقال في آخره: **«فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»** . قال الحافظ:

(٤٥٩/١) برقم (١١٨٢) وقال: على شرط مسلم.

(١) **(٩٩٩) ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٥)، حديث (٥٠٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد وهو متروك».

(٢) وفي نسخة «تفعل».

(٣) **(١٠٠٠) صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، حديث (١٢٩٧). وابن ماجه، حديث (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢٢٣/٢)، حديث (١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٣/١١)، حديث (١١٦٢٢).

(أحبوك): من الحباء، وهو العطية بلا مقابل أو عِوَض.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجريّ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري [١٠٦/ب]، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علّم ابن عمه هذه الصلاة، ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا أحمد بن داود بمصر حدَّثنا إسحاق بن كامل حدَّثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلادِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَلا أَهَبُ لَكَ، أَلا أُبَشِّرُكَ، أَلا أَمْنَحُكَ؟»** فَذَكَرَ الحديث، ثُمَّ قَالَ: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه [1]. قال المملي رحمه الله: وشيخه أحمد [بن داود] بن عبد الغفار أبو صالح الحراني، ثمَّ المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذَّبه الدارقطني.

١٠٠١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **«يَا عَمِّ أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَنْفَعُكَ، أَلا أَصِلُكَ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُوم، فَذلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»** . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: **«قُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، - حَتَّى قَالَ -: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»** .

رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي، وقال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، انتهى. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي رافع، ثم قال: وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ

(١) موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٤/١)، حديث (١١٩٢).

وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ [1]. قال الترمذي: حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ حدَّثنا أبو وهب قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلهَ غَيْرُكَ [١٠٧/أ]، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هذَا، فَذلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد اللَّه أنه قال: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ: بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ. قال أحمد بن عبدة: وحدَّثنا وهب بن زمعة: قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة. قال: قلت لعبد اللَّه بن المبارك: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لا. إِنَّمَا هِيَ ثَلاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ. انتهى ما ذكره الترمذي. قال المملي الحافظ رحمه الله: وهذا الذي ذكره عن عبد اللَّه بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع، إلا أنه قال: **«يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبَعْدَهَا عَشْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ تَسْبِيحًا، وفي حديثيهما: أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرا قَبْلَهَا تَسْبِيحًا، وَيُسَبِّحُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْرًا»** [2].

١٠٠٢ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: **«أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أُعْطِيكَ؟»** [3]، فَذَكَرَ

(١) (١٠٠١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، حديث (١٣٨٦)، والترمذي، حديث (٤٨٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى من حديث ابن عباس (٥١/٣)، حديث (٤٦٩٥)، وفي الشعب من حديث أبي رافع (٤٢٧/١)، حديث (٦١٠)، وفيه فعل ابن المبارك وقوله في حديث (٦١١).

(٢) **ضعيف**: انظر ضعيف الترغيب (٤١٠).

(٣) (١٠٠٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٨/١)، حديث (٦١١ مكرر)، وفيه قول البيهقي هذا.

الحَدِيثَ بالصِّفَةِ الَّتِي رواها الترمذي عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه عَنِ ابْنِ المُبَارَك، ورواه قتيبة عن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء، قال: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وخَالَفَهُ في رَفْعِهِ إِلَى النبي ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْبِيحَاتِ في ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ كَمَا ذَكَرَهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها، والله أعلم.

١٠٠٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا غُلامُ أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَنْحَلُكَ** [١٠٧/ب]، **أَلا أُعْطِيكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالٍ، فَقَالَ [لِي]: «**أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ**» . فذكر الحديث كما تقدَّم، وقال في آخره: فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ [١] بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُورِ حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا،وَسِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا، وَعَمْدَهَا وَخَطَأَهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط. ورواه فيه أيضًا عن أبي الجوزاء قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: [يَا أَبَا الْجَوْزَاءِ] أَلا أَحْبُوكَ أَلا أُعَلِّمُكَ أَلا أُعْطِيكَ؟قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» ، فذكر نحوه باختصار، وإسناده واهٍ [٢]، وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل، وخلاف منتشر، ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطًا، وهذا كتاب ترغيب وترهيب، وفيما ذكرته كفاية، والله أعلم.

---

(١) وفي نسخة «قلت».

(٢) (١٠٠٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤/٣)، حديث (٢٣١٨)، ومن طريق أبي الجوزاء (١٨٧/٣)، حديث (٢٨٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط، ولابن عباس عنده أيضًا من طريق أبي الجوزاء، وفي الأول عبد القدوس بن حبيب وهو متروك، وفي الثاني يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف».

١٠٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاتِي، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ**» .

رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث [حسن] غريب، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم [(١)] .

الترغيب في صلاةِ التَوبَةِ

١٠٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ هَــذِهِ الآيَــةَ: « ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥] .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقالا: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد، وذكر فيه الركعتين [(٢)] .

١٠٠٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، [يَعْنِي الْبَصْرِيّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ [١٠٨/أ] فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِرَازٍ مِنَ الأَرْضِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ**» .

رواه البيهقي مرسلًا [(٣)] . [قوله:] «**البِراز**» ، بكسر الباء الموحّده، وبعدها راء، ثم ألف، ثم زاي: هو الأرض الفضاء.

١٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَدَعَا بِلالًا، فَقَالَ: «**يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الجنَّةَ**

---

(١) (١٠٠٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣/١٢٠)، حديث (١٢٢٢٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، حديث (٤٨١) والنسائي، حديث (١٢٩٩).

(٢) (١٠٠٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، حديث (٤٠٦)، وأبو داود حديث (١٥٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٤١٧)، وابن ماجه، حديث (١٣٩٥) وابن حبان (٢/٣٨٩)، حديث (٦٢٣)، والبيهقي في الشعب (٥/٤٠١)، حديث (٧٠٧٧)، وذكره ابن خزيمة بدون سند (٢/٢١٦).

(٣) (١٠٠٦) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٤٠٣)، حديث (٧٠٨١) عن الحسن مرسلًا.

فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَذَنْتُ» ، والله أعلم.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١٠٠٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي قَالَ: «أَوْ أَدَعُكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي» . فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ.

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي، واللفظ له وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم [٢]، وليس عند الترمذيّ «ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، إِنَّمَا قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِهذَا الدُّعَاءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. ورواه في الدعوات. ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة «وَهُوَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلايَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ [فِيهِ] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ، وَقَالَ: [مَا] حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ، ثُم قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَائْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ [١٠٨/ب] لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا

(١) (١٠٠٧) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٢/٢١٣)، حديث (١٢٠٩).

(٢) (١٠٠٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، حديث (٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٦٦٠)، وابن ماجه، حديث (١٣٨٥).

كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ : «أَوْ تَصْبِرُ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ : «ائتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهذِهِ الدَّعَوَاتِ» ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطٌّ. قال الطبراني بعد ذكر طُرقه: والحديث صحيح[(١)] . «الطنفسة» : مثلثة الطاء والفاء أيضًا، وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء: اسم للبساط، وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعًا

١٠٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

رواه الترمذيّ وابن ماجه، كلاهما من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء عنه، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» : «ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ» . ورواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجته شاهدًا، وفايدٌ مستقيمُ الحديث، وزاد بعد قوله «وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ» : «وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ» [(٢)]. قال الحافظ: فايد متروك، روى عنه الثقات، وقال ابن عديٍّ: مع ضعفه يكتب حديثه.

١٠١٠ - وَرَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَلا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ هَمٌّ تَدْعُو رَبَّكَ بِهِ فَيُسْتَجَابُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُفَرِّجُ عَنْكَ: تَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاحْمَدِ اللَّهِ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَاشِفَ

---

(١) ضعيف موقوف: انظر ضعيف الترغيب (٤١٥).

(٢) (١٠٠٩) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، حديث (٤٧٩)، وابن ماجه، حديث (١٣٨٤)، والحاكم (٤٦٦/١)، حديث (١١٩٩).

الغَمِّ، مُفَرِّجَ [١٠٩/ أ] الهَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوْكَ، رَحْمنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرَحِيمَهُمَا، فَارْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هذِهِ بِقَضَائِهَا وَنَجَاحِهَا رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»(١).

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلِّيهِنَّ مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَتَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلاتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَى النبي ﷺ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِينًا وَشِمالاً وَلا تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُونَ» .

رواه الحاكم، وقال: قال [أحمد بن حرب]: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جرَّبته فوجدته حقًّا. قال الحاكم: قد جرَّبته فوجدته حقًّا. تفرَّد به عامر بن خدَّاش، وهو ثقة مأمون، انتهى (٢). قال الحافظ: أمَّا عامر بن خداش هذا هو النَّيسابوري. قال شيخنا الحافظ أبو الحسين: كان صاحب مناكير، وقد تفرَّد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد، والله أعلم.

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِدَعَوَاتٍ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ فَقَدِّمْهُنَّ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ يَا بَدِيعَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا

---

(١) (١٠١٠) ضعيف: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٧٨).

(٢) (١٠١١) موضوع: قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٢/٤): «أخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير، وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق أبي عبد الله الحاكم... قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مخبط، وفي إسناده عمر بن هارون، قال ابن معين فيه: كذاب، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخًا لم يرهم. وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ا. هـ. كلامه. وعزاه السروجي للحلية وما وجدته فيها».

غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا كَاشِفَ السُّوءِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا إِلٰهَ الْعَالَمِينَ بِكَ أُنْزِلُ حَاجَتِي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا فَاقْضِهَا» .

رواه الأصبهاني، وفي إسناده أبو بكر بن عياش. وله شواهد كثيرة[1] .

الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء فيمن تركها

١٠١٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»** .

رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وزاد: **«وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ»** . وقال: صحيح الإسناد كذا قال، ورواه الترمذي، ولفظه: **«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى [اللَّهُ] لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ [تَعَالَى] وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ»** . وقال: حديث [١٠٩/ب] غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقويّ عند أهل الحديث، ورواه البزار، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ رَبَّهُ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى، وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الاسْتِخَارَةَ، وَسَخَطُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ»** . ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب، والأصبهاني بنحو البزار[2] .

١٠١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ**

---

(١) (١٠١٢) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب، حديث (١٢٨٠).

(صريخ المستصرخين): أي الذي يتوجه إليه السائلون المضطرون.

(٢) (١٠١٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٦٨/١)، حديث (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦٠/٢)، حديث (٧٠١)، والحاكم (٦٩٩/١)، حديث (١٩٠٣)، والترمذي كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، حديث (٢١٥١)، والبزار (١٨/٤، ١٩)، حديث (١١٧٨)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد، ولا نعلمأخرجه عن سعد إلا ابن محمد، وأخرجه عن إسماعيل محمد بن أبي حميد، وعبد الرحمن بن أبي بكر. والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٣٩١).

تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارضني [1] بِهِ».
قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رواه البخاريّ، وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ، وابن ماجه [2].

* * *

(١) وفي نسخة «رضني».
(٢) (١٠١٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث (٦٣٨٢)، وأبو داود، حديث (١٥٣٨)، والترمذي، حديث (٤٨٠)، والنسائي، حديث (٣٢٥٣)، وابن ماجه، حديث (١٣٨٣).

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها وما جاء في فضل يومها وساعتها

١٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ [الأُخْرَى]، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

رواه مسلم وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. «لغا»: قيل معناه خاب من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهرًا، وقيل: غير ذلك [(١)].

١٠١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

رواه مسلم وغيره [(٢)].

١٠١٧ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] [(٣)].

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً وَصَامَ يَوْمًا وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان في صحيحه [(٤)].

١٠١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي [١١٠/أ] عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

---

(١) (١٠١٥) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت إلى الخطبة، حديث (٨٥٧)، وأبو داود، حديث (١٠٥٠)، والترمذي، حديث (٤٩٨)، وابن ماجه، حديث (١٠٩٠).

(٢) (١٠١٦) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، حديث (٢٣٣)

(٣) (١٠١٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/٣) برقم (٣٤٥٩)، وقال الهيثمي (١٧٣/٢ - ١٧٤): وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا

(٤) (١٠١٨) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٦/٧) برقم (٢٧٧١)، وأبو يعلى (٣١٢/٢) برقم (١٠٤٤)، قال الهيثمي (١٦٩/٢): أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ أَنْ تَمَسهما» .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاريّ. وعنده قال عباية: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (١). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» ، وليس عنده قول عباية ليزيد.

١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» .

رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، ورواة أحمد ثقات (٢).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ ثُمَّ رَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» .

رواه أحمد والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء ولم يسمع منه (٣).

١٠٢٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ

---

(١) (١٠١٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٦٣٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث (٩٠٧).

(اغبرت): أي أصابها الغبار.

(٢) (١٠٢٠) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٢٠/٥)، حديث (٢٣٦/٨)، والطبراني في الكبير (١٦١/٤)، حديث (٤٠٠٧)، وابن خزيمة (١٣٨/٣)، حديث (١٧٧٥).

(٣) (١٠٢١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨/٥) برقم (٢١٧٧٧)، وقال الهيثمي (١٧١/٢): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير...، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء

تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ[١] كَفَّارَةً للجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» . رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم[٢] .

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهُورِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» .

رواه البخاريّ والنسائيّ[٣] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ [١١٠/ب] إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»[٤] . ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائي، وقال في آخره: «إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ، وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» .

١٠٢٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَتِيقٍ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتَيْ سَنَةٍ»[٥] .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الأوسط أيضًا عن أبي بكر رضي الله عنه وحده، وقال فيه: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ عِشْرِينَ سَنَةً» .

(١) وفي نسخة «يكون».
(٢) (١٠٢٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٥/٥)، حديث (٢٠٧٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٢): «أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة، لكن فيه انقطاع».
(٣) (١٠٢٣) صحيح: البخاري كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، حديث (٩١٠)، والنسائي، حديث (١٤٠٣).
(المقتلة): أي التي تؤدي إلى القتل وهو الهلاك، والمقصود بها هنا كبائر الذنوب.
(٤) حسن صحيح: أخرجه النسائي، حديث (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٧/٦)، حديث (٦٠٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٤٤/١): «أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».
(٥) (١٠٢٤) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٩/١٨) والأوسط (٣٥٧/٣)، حديث (٣٣٩٧)، حديث (٢٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٢) عن الرواية الأولى: «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات». وعن الرواية الثانية: «أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الرحمن أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان»

١٠٢٥ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه [(١)]، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. قال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» [(٢)]. اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» ، ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم قوله: «غَسَّلَ» ، معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَم وشعور، وفي غسلها مؤونة فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: «وَاغْتَسَلَ» ، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «غَسَّلَ»، معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره،وقوله: «وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» . زعم بعضهم أن معنى بكّر أدرك باكورة الخطبة، وهي أوّلها، ومعنى ابتكر: قدم في الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدَّق قبل خروجه. وتأوَّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: «باكِرُوا بالصَّدَقَةِ فَإنَّ الْبَلاءَ لا يَتَخَطَّاهَا» . وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» . - يعني بالتشديد - معناه جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، وَاغْتَسَلَ، ومن قال: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» - يعني بالتخفيف - أراد غسل رأسه [١١١/أ]، واغتسل فغسلَ سائر الجسد لخبر طاوس عن ابن عباس، ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس. قال: قلت لابن عباس: زعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ» . قال ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلا [أَدْرِي]، وَأَمَّا الْغُسْلُ: فَنَعَمْ [(٣)].

---

(١) (١٠٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤٥)، والترمذي، حديث (٤٩٦)، والنسائي، حديث (١٣٨١)، وابن ماجه، حديث (١٠٨٧)، وأخرجه ابن حبان (١٩/٧) برقم (٢٧٨١)، والحاكم (٤١٨/١) برقم (١٠٤٢)، أحمد (٩/٤) برقم (١٦٢١٨).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٤) برقم (٤٤١٤).

(٣) صحيح: انظر صحيح الترغيب (٦٩٢).

١٠٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ، وَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا**».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (١).

١٠٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الأَوَّلَ وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يَدْعُو أَحَدٌ فِيهَا رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ إِلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. [الحديث].

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (٢).

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَم يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلا سَمَاءٍ، وَلا أَرْضٍ، وَلا رِيَاحٍ، وَلا جِبَالٍ، وَلا بَحْرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**» (٣).

رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو ممَّن احتجَّ به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضًا والبزار من طريق عبد اللَّه أيضًا من حديث سعد بن عبادة. وبقية رواته ثقات مشهورون.

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ**

---

(١) (١٠٢٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٠٩) برقم (٦٩٥٤)، وقال الهيثمي (٢/١٧١): أخرجه أحمد ورجالـــه رجال الصحيح.

(٢) (١٠٢٧) حسن صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣١٤) برقم (٢٠٨٤)، وقال الهيثمي (٢/١٦٣ - ١٦٤) ورجاله ثقات.

(٣) (١٠٢٨) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١)، أحمد (٣/٤٣٠) برقم (١٥٥٨٧)، ورواية سعد بن عبادةأخرجها الإمام أحمد (٥/٢٨٤) برقم (٢٢٥١٠) والبزار في مسنده (٩/١٩١) برقم (٣٧٣٨).

عَلَيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ [اللَّهُ] آدَمَ، وَفِيهِ [أُ] دْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» .

رواه مسلم، وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ [١]، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: **«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الأَحَدِ، إنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ»** فذكر الحديث.

١٠٣٠ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ [اللَّهُ] آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ [٢]، فَإنَّ صَلاتَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** ، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - أَيْ بَلِيتَ - فَقَالَ: **«إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلا حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»** . رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، وهو أتمّ، وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، ليس هذا موضعها وقد جمعت طرقه في جزء [٣]. قوله: **«أرمت»** : بفتح الراء وسكون الميم: أي صرت رميمًا، وروي أرمت بضم الهمزة وسكون الراء.

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلا تَغْرُبُ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَّا هذَيْنِ الثَّقْلَيْنِ الْجِنِّ وَالإنْسَ»** [٤].

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا، وقال في آخره: **«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلَّا الإنْسَ وَالْجِنَّ»** . **«مصيخة»** : معناه مستمعة مصغية تتوقع قيام الساعة.

---

(١) (١٠٢٩) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث (٨٥٤)، وأبو داود، حديث (١٠٤٦)، والترمذي، حديث (٤٨٨)، والنسائي، حديث (١٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٥/٣)، حديث (١٧٢٩).

(٢) وفي نسخة: «فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ فِيهِ».

(٣) (١٠٣٠) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث (١٠٤٧). والنسائي، حديث (١٣٧٤)، وابن ماجه، حديث (١٦٣٦)، وابن حبان (١٩١/٣)، حديث (٩١٠).

(٤) (١٠٣١) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١١٤/٣)، حديث (١٧٢٦)، وابن حبان (٥/٧)، حديث (٢٧٧٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث (١٠٤٦).

١٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُحْشَرُ الأَيَّامُ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَتُحْشَرُ الْجُمُعَةُ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى خِدْرِهَا تُضِيءُ لَهُمْ يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلانِ لا يَطْرُقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ**».

رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئًا[(١)]. قال الحافظ: إسناده حسن، وفي متنه غرابة.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**».

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا فيما أرى بإسناد حسن[(٢)].

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**».

رواه ابن ماجه والبزار، ورجالهما رجال الصحيح إلاَّ أن البزار قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**»، وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده[(٣)].

---

(١) (١٠٣٢) **حسن**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٨٩/٢) برقم (١٥٥٧)، وابن خزيمة (١١٧/٣) برقم (١٧٣٠)، والحاكم (٤١٢/١) برقم (١٠٢٧)، وقال: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢ - ١٦٥): أخرجه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما.

(زهراء): أي بيضاء ناصعة البياض. (يحفون بها): أي يحيطون بها. (خدرها): يعني بيتها. (والخدر أصلًا): ناحية في البيت يكون مستورًا عن أعين الضيوف تمكث فيه البكر.

(٢) (١٠٣٣) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩/٥) برقم (٤٨١٧)، وقال الهيثمي (١٦٤/٢): ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٣) (١٠٣٤) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبزار في مسنده (٢٦١/٧) برقم (٢٨٤١) كلاهما عن حذيفة وأبي هريرة معًا وأخرجه مسلم من حديث حذيفة وحده.

١٠٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٠٢/أ] «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ» . قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ» .

رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار، ولفظه: «لِلَّهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ» [(١)].

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه [(٢)]. « **وأمَّا تعيين الساعة** » : فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا بسطته في غير هذا الكتاب، وأذكر هنا نبذة من الأحاديث الدالة لبعض الأقوال.

١٠٣٧ - وَعَنْ [أَبِي] بردة [(٣)] بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» .

رواه مسلم، وأبو داود، وقال: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ، وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم [(٤)].

---

(١) (١٠٣٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (٦/٢٠١)، حديث (٣٤٨٤)، وأخرجه أبو يعلى أيضًا بلفظ البيهقي هذا (٦/١٥٦)، حديث (٣٤٣٤)، وفيه الأزور بن غالب البصري وهو ضعيف، وقال الهيثمي عن الرواية الأولى (٢/١٦٥): «أخرجه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصري ولم أجد من ترجمها».

(٢) (١٠٣٦) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٩٣٥). ومسلم كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٨٥٢)، والنسائي، حديث (١٤٣٠)، وابن ماجه، حديث (١١٣٧).

(٣) وفي نسخة «بريدة».

(٤) (١٠٣٧) **ضعيف**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٨٥٣). وأبو داود، حديث (١٠٤٩).

١٠٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»** . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: **«هِيَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا»** [(١)].

رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الحافظ: كثير بن عبد اللّٰه واهٍ بمرة، وقد حسّن له الترمذيّ هذا وغيره، وصحّح له حديثًا في الصلح فانتقد عليه الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه، والله أعلم.

١٠٣٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»** .

رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: **«وهِيَ قَدْرُ هذَا»** ، يعني قبضة، وإسناده أصلح من إسناد الترمذي [(٢)].

١٠٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا [١٠٢/ب] إِلاَّ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **«أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ»** فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: **«آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»** . قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاةٍ؟ قَالَ: **«بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يُجْلِسْهُ إِلَّا الصَّلاةُ فَهُوَ فِي صَلاةٍ»** .

رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط الصحيح [(٣)].

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ يَوْمُ سُمِّي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: **«لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ،**

---

(١) (١٠٣٨) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، حديث (٤٩٠)، وابن ماجه، حديث (١١٣٨).

(٢) (١٠٣٩) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، حديث (٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/١) برقم (٧٤٧)، وفي الأوسط (٤٩/١) برقم (١٣٦)، وقال الهيثمي عن حديث الأوسط (١٦٦/٢): وفيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات.

(٣) (١٠٤٠) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، حديث (١١٣٩).

وفِي آخِرِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا: سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ» . رواه أحمد من رواية عليّ بن أبي طلحة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، ورجاله محتج بهم في الصحيح [١].

١٠٤٢ - [وَرُوِيَ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ النَّاسُ»** . رواه الأصبهاني [٢].

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»** .

رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال الترمذي.وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ [أَهْلِ] الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَتُرْجَى بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المتقدم، وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ مَا [٣] بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ، رُوِيَ ذلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَيْنَاه عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّهُ قَالَ: هِيَ إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ فِيهَا الصَّلاةَ، وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعُدْوِيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ [١٠٣/أ]، وَرَوَيْنَا هذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: كَذَا [٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، والله أعلم [٥].

---

(١) (١٠٤١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣١١/٢)، حديث (٨٠٨٨). (البطشة): السطوة.

(٢) (١٠٤٢) **ضعيف**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٨٠). وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٣٤٥/٢) رقم (٣٥٦٣).

(٣) وفي نسخة «من». (٤) وفي نسخة «كذلك».

(٥) (١٠٤٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١٠٤٨)، والنسائي, حديث (١٣٨٩)، والحاكم (٤١٤/١) برقم (١٠٣٢)

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

(وقد تقدَّم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نبيشة الهذلي [(١)]، وسلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وتقدَّم [أيضًا] حديث أبي بكر، وعمران بن حصين، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَخَطَايَاهُ» [(٢)] الحديث).

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الْخَطَايَا مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ اسْتِلالاً» [(٣)].

رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات.

١٠٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» .

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون، يعني ابن مسلم صاحب الحناء، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» [(٤)].

١٠٤٦ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ الإِمَامَ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه برقم (١٠٢٢).
(٢) موضوع: سبق تخريجه برقم (١٠٢٤).
(٣) (١٠٤٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) برقم (٧٩٩٦) وقال الهيثمي (١٧٤/٢): ورجاله ثقات.
(ليسل الخطايا): أي يستخرجها ويمحوها.
(٤) (١٠٤٥) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٠/٨) برقم (٨١٨٠) وابن خزيمة (١٣٠/٣)، والحاكم (٤١٩/١) برقم (١٠٤٤)، وابن حبان (٢٤/٤) برقم (١٢٢٢)، وقال الهيثمي (١٧٤/٢): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه [١] . قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول، ومن تابعه في تفسير قوله: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» . والله أعلم.

١٠٤٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» .

رواه مسلم وغيره [٢].

١٠٤٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ» .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وستأتي أحاديث تدل لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى [٣].

الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخَّر عن التبكير من غير عذر

١٠٤٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه [٤].

---

(١) (١٠٤٦) حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٥٢/٣) برقم (١٨٠٣).

(٢) (١٠٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث (٨٤٦).

(٣) (١٠٤٨) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥).

(٤) (١٠٤٩) **صحيح**: أخرجه مالك (١٠١/١)، حديث (٢٢٧)، والبخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث (٨٨١)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (٨٥٠)، وأبو داود، حديث (٣٥١)، والترمذي، حديث (٤٩٩)، والنسائي، حديث (٨٦٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٩٢).

(كبشًا أقرن): أي له قرون، ووصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل صورةً وأحسن، ولأن قرنه يُنتفع به.

١٠٤٩/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» . ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذه [١].

١٠٤٩/ ٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَعْجِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْرًا» وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ» [٢].

«المهجر»: هو المبكّر الآتي في أول ساعة.

١٠٥٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ التَّبْكِيرِ: كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَأَجْرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن [٣].

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ» [٤]، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده مبارك بن فضالة.

١٠٥١/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ

---

(١) (١٠٤٩/ ١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (٨٥٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٩٢).

(٢) (١٠٤٩/ ٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٣)، حديث (١٧٦٨).

(٣) (١٠٥٠) حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (١٠٩٣).

(٤) (١٠٥١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣) برقم (٢٢٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥) برقم (٧٦٩١)، وقال الهيثمي (٢/ ١٧٧): فيه مبارك بن فضالة، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

الصُحُفُ» . ورواة هذه (١) ثقات (٢).

١٠٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَتِ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ [١٠٤/أ] الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُون النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ» ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

رواه أحمد، وهذا لفظه. وأبو داود، ولفظه (٣): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ، وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيه مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ نَأَى حَيْثُ لا يَسْمَع فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ وِزْرٍ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، وَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وقَالَ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِه أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا لَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ شَيْءٌ» . ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ. قال الحافظ: وفي إسنادهما راوٍ لم يسمّ. «**الربايث**» : بالراء والباء الموحدة، ثم ألف وياء مثنّاة تحت بعدها ثاء مثلثة: جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس المرء عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم (٤) عن السعي إلى الجمعة

---

(١) وفي نسخة «هذا».

(٢) (١٠٥١/١) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٠٩/٥) برقم (٢٢٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/٨) برقم (٨١٠٢)

(٣) (١٠٥٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٣/١)، حديث (٧١٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، حديث (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٠/٣)، حديث (٥٦٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢): «أخرجه أحمد وفيه رجل لم يسم».

(يربثون الناس): أي يؤخرونهم ويبطئونهم، (والربث): هو الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. والترابيث أو الربائث، جمع (ربث).

(٤) وفي نسخة «وتقيدهم».

إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة. قال الخطابي: الترابيث ليس بشيء إنَّما هو الربايث، وقوله: «فيرمون الناس» إنَّما هو فيريثون الناس. قال وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث. قال الحافظ: يشير إلى لفظ رواية أحمد المذكورة.

وقوله: «صه» : بسكون الهاء وتكسر منوّنة، وهي كلمة زجر للمتكلم: أي اسكت. و **«الكفل»** : بكسر الكاف، هو النصيب من الأجر أو الوزر.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ** مَنَازِلِهِم، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، **وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً [١٠٤/ب]. [قَالَ]: فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»** (١).

رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه النسائيّ بنحوه من حديث أبي هريرة

١٠٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«تَبْعَثُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الأَقْلامُ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ»** (٢).

رواه ابن خزيمة في صحيحه. **«العائل»** : الفقير.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثِيبِ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ فَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلانِ وَأَنَا الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّالِثِ (٣).

---

(١) (١٠٥٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٨١/٣)، حديث (١١٧٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢): «أخرجه أحمد ورجاله ثقات»، والنسائي في الكبرى (٥٢٥/١)، حديث (١٦٩٣).

(٢) (١٠٥٤) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (١٣٤/٣)، حديث (١٧٧١).

(٣) (١٠٥٥) **ضعيف موقوف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/٩)، حديث (٩١٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة، اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد اللّٰه بن مسعودرضي الله عنه، وقيل: سمع منه.

١٠٥٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ: الأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِيَ، ثُمَّ الثَّالِثَ، ثُمَّ الرَّابِعَ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ**» .

رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن[1] . قال الحافظ[2] [رحمه الله]: وتقدَّم حديث عبد اللّٰه بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ، وَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا**» ، وكذلك تقدَّم حديث أوس بن أوس نحوه.

١٠٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**احْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا**» . رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما[3] .

الترهيب من تخطّي الرقاب يوم الجمعة

١٠٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ [١٠٥/أ] ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وليس عند أبي داود والنسائي: «**وَآنَيْتَ**» ، وعند ابن خزيمة: «**فَقَدْ آذَيْتَ وَأُوذِيتَ**»[4]، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد اللّٰه[5]. «**آنَيْتَ**» : بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثنَّاة

---

(١) (١٠٥٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، حديث (١٠٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧٥/١) برقم (٦٢٠).

(٢) وفي نسخة «المملي».

(٣) (١٠٥٧) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٧) برقم (٦٨٥٤)، وفي الأوسط (٣٣٨/٤) برقم (٤٣٧١)، وأحمد (١٠/٥) برقم (٢٠١٤)، وقال الهيثمي (١٧٧/٢): أخرجه الطبراني، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف.

(٤) (١٠٥٨) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨/٤)، حديث (١٧٧١٠)، و(١٩٠/٤)، حديث (١٧٧٣٣).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، حديث

تحت: أي أخرت المجيء، وآذَيْتَ بِتَخَطِّيكَ رِقَابَ النَّاسِ.

١٠٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**».

رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم [(١)].

١٠٦٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُجَمِّعَ مَعَنَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَضَعَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى، قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]**» [(٢)].

رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

١٠٦١ - وَرُوِيَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**». رواه أحمد والطبراني في الكبير [(٣)].

الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**». رواه البخاريّ ومسلم، وأبو داود

(١١١٨)، والنسائي، حديث (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٥٦/٣)، حديث (١٨١١)، وابن حبان (٢٩/٧) حديث (٢٧٩٠).

(١) (١٠٥٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، حديث (١١١٦)، والترمذي، حديث (٥١٣)، وله شاهد في المعجم الكبير للطبراني (١٨٩/٢٠)، حديث (٤١٨) بلفظ: «من تخطى رقاب المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

(٢) (١٠٦٠) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٨٤/١)، حديث (٤٦٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢)، وقال: «أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه القاسم بن مطيب. قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك».

(٣) (١٠٦١) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، حديث (١٥٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١)، حديث (٩٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه».

والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة [١]. قوله: «**لغوت**» : قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا، وقيل غير ذلك.

١٠٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ وَأَلْغَيْتَ**» ، يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢].

١٠٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**» . رواه أحمد والبزّار والطبراني [٣].

١٠٦٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ [١٠٥/ب] الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلا الآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ [أَبُو ذَرٍّ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**» . رواه ابن ماجه بإسناد حسن [٤].

١٠٦٦ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لأُبَيٍّ: مَتَى نَزَلَتْ هذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، قَالَ أُبَيٌّ: مَا

---

(١) (١٠٦٢) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث (٩٣٤)، ومسلم كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث (٨٥١). وأبو داود، حديث (١١١٢)، والترمذي، حديث (٥١٢)، وابن ماجه، حديث (١١١٠)، وابن خزيمة (١٥٣/٣)، حديث (١٨٠٥).

(٢) (١٠٦٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٥٢/٣)، حديث (١٨٠٤).

(٣) (١٠٦٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤٩٤/٢)، حديث (٢٠٣٣)، والبزار في كشف الأستار (٦٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٤/٢): «أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».

(٤) (١٠٦٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، حديث (١١١١).

لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إلَى النبي ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى نَزَلَتْ هذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلاَّ مَا لَغَوْتَ، قَالَ النَّبِيّ: «صَدَقَ أُبَيٌّ» (١).

قوله: «فتجهمني» : معناه قَطَّبَ وجهه وعبس ونظر إليّ نظر المغضَب المنكِر.

١٠٦٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلا آيَةً، وَإلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ وَمَتَى أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ؟ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ تَلَوْتَ هَذِهِ الآيَةَ، وَإلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إلاَّ مَا لَغَيْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، إذَا سَمِعْتَ إمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ» .

رواه أحمد من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه (٢).

١٠٦٨ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: لا جُمُعَةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَعْدٌ» .

رواه [١٠٦/أ] أبو يعلى والبزّار (٣).

١٠٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ،

---

(١) (١٠٦٦) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٥٤/٣)، حديث (١٨٠٧).

(٢) (١٠٦٧) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٥/٥)، حديث (٢١٧٧٨)، ووقال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢): «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون».

(٣) (١٠٦٨) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٦٦/٢)، حديث (٧٠٨)، والبزار في كشف الأستار (٦٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢): «أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، صَدَقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبَيًّا» . رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه (١).

١٠٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَفَى لَغْوًا أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ (٢).

رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد صحيح، وتقدَّم في حديث عليّ المرفوع. «وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

١٠٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» (٣).

رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللَّه ابن عمرو، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وتقدم.

١٠٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠](٤).

رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وتقدم في حديث عليّ. «فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ» [الحديث].

---

(١) (١٠٦٩) حسن صحيح: أخرجه أبو يعلى (٣/٣٣٥)، حديث (١٧٩٩)، وابن حبان (٧/٣٤)، حديث (٢٧٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٨٥): «أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات».

(٢) (١٠٧٠) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٠٩)، حديث (٩٥٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٨٦): «أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٣) (١٠٧١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤٧)، وابن خزيمة من رواية ابن عمرو (٣/١٥٦)، حديث (١٨١٠)، ومن رواية أبي هريرة، حديث (١٨٠٣).

(٤) (١٠٧٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، حديث (١١١٣)، وابن خزيمة (٣/١٥٧)، حديث (١٨١٣).

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١٠٧٣ -عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»** .

رواه مسلم والحاكم بإسناد على شرطهما [١]، وتقدَّم في باب الحمَّام حديث أبي سعيد، وفيه: **«وَمَنْ كَانَ [١٠٦/ب] يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»** . رواه الطبراني [٢].

١٠٧٤ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ [٣] عَنْ وَدْعِهِم الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»** .

رواه مسلم، وابن ماجه وغيرهما [٤]. قوله: **«ودعهم [الجمعات]»** ، هو بفتح الواو، وسكون الدال: أي تركهم الجمعات. ورواه ابن خزيمة بلفظ تَرْكِهِمْ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

١٠٧٥ -وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِي له عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا [بِهَا] طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»** [٥].

---

(١) (١٠٧٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٢)، والحاكم (٤٣٠/١) برقم (١٠٨٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات.

والرواية التي ذكرها المصنف وعزاها للطبراني، هي في الأوسط (٣٥٤/٧) برقم (٧٧١٠) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي (٢٧٨/١) بعد أن عزاه لأبي سعيد: أخرجه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥/٣) برقم (٣٠١٣) من حديث جابر.

(٣)وفي نسخة «أقوام».

(٤) (١٠٧٤) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٨٦٥)، وابن ماجه، حديث (٧٩٤).

(٥) (١٠٧٥) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) برقم (١٥٥٣٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث (١٠٥٢)، والنسائي، حديث (١٣٦٩)، والترمذي، حديث (١١٢٥)، وابن خزيمة (١٧٦/٣) برقم (١٨٥٧)، وابن حبان (٤٩١/١) برقم (٢٥٨)، والحاكم (٤١٥/١) برقم (١٠٣٤).

رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ، وابْنِ حِبانَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ» . وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رُزَيْن: وَلَيْسَتْ فِي الأُصُولِ: «فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ» . «أبو الجعد» : اسمه أَدْرَعُ، وقيل: جنادة، وذكر الكرابيسي أن اسمه عمر بن أبي بكر. وقال الترمذي: سألت محمدًا، يعني البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه.

١٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [(١)] طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» . رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٢)].

١٠٧٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ» . رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، وله شواهد [(٣)].

١٠٧٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن [(٤)].

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلا يَجِيءُ وَلا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ» [(٥)]. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه. «الصبة» : بضم الصاد المهملة، وتشديد [١٠٧/أ] الباء الموحدة: هي السُّربة إمَّا من

(١) وفي نسخة «ضرورة».
(٢) (١٠٧٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٠٠/٥) برقم (٢٢٦١١)، والحاكم (٥٣٠/٢) برقم (٣٨١١)، وقال الهيثمي (١٩٢/٢): أخرجه أحمد، وإسناده حسن.
(٣) (١٠٧٧) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٠/١) برقم (٤٢٢)، وقال الهيثمي (١٩٣/٢): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف عند الأكثرين.
(٤) (١٠٧٨) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير، حديث (٩٩/١٩)، وقال الهيثمي (١٩٤/٢): أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
(٥) (١٠٧٩) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٧/٣) برقم (١٨٥٩).

الخيل أو الإبل أو الغنم. ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

١٠٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلا يَحْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

رواه أبو يعلى بإسناد لين[1]. وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[2].

١٠٨١ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ تُرْزَقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هذَا، فِي يَوْمِي هذَا، فِي شَهْرِي هذَا، فِي**[3] **عَامِي هذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَجُحُودًا بِهَا، فَلا جَمَعَ اللَّهُ [لَهُ] شَمْلَهُ، وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلا وَلا صَلاةَ لَهُ، أَلا وَلا زَكَاةَ لَهُ، [أَلا] وَلا حَجَّ لَهُ، [أَلا] وَلا صَوْمَ لَهُ، [أَلا] وَلا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه[4].

١٠٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ**». رواه أبو يعلى موقوفًا بإسناد صحيح[5].

---

(١) (١٠٨٠) **حسن لغيره**: أخرجه أبو يعلى (٤/١٤٠) برقم (٢١٩٨)، وقال الهيثمي (٢/١٩٣): ورجاله موثقون.

(٢) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث (١١٢٦).

(٣) وفي نسخة «من».

(٤) (١٠٨١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١).

(٥) (١٠٨٢) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٥/١٠٢) برقم (٢٧١٢)، وقال الهيثمي (٢/١٩٣): أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٠٨٣ - وَعَنْ حارِثَةَ بْنِ النُّعْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلا الْجَمَاعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (١).

رواه أحمد من رواية عمر بن عبد اللّه مولى غفرة، وهو ثقة عنده، وتقدَّم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وابن خزيمة [١٠٧/ب] بمعناه. قوله: «أكلأ من هذا» : أي أكثر كلأً. والكلأ: بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

١٠٨٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي وَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَلَمْ يَأْتِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ» .

رواه البيهقي (٢).

١٠٨٥ - وروى الترمذي عن ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلا يَشْهَدُ [الْجَمَاعَةَ، وَلا] الْجُمُعَةَ. فَقَالَ (٣): هُوَ فِي النَّارِ (٤).

الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يُذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة

١٠٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (٥).

رواه النسائي والبيهقي مرفوعًا، والحاكم مرفوعًا وموقوفًا أيضًا، وقال: صحيح

---

(١) (١٠٨٣) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤٣٣/٥) برقم (٢٣٧٢٨).
(السائمة): هي الدواب التي ترعى في البراري ولا تُعلف.

(٢) (١٠٨٤) **حسن**: أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٢/٣) برقم (٣٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١/٤) برقم (٢١٩٧)

(٣) وفي نسخة «قال»

(٤) (١٠٨٥) **ضعيف موقوف**: سبق تخريجه برقم (٦١٤).

(٥) (١٠٨٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث (٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/٣)، حديث (٥٧٩٢)، والحاكم (٣٩٩/٢)، حديث (٣٣٩٢)، والدارمي كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، حديث (٣٤٠٧).

الإسناد، ورواه الدارمي في مسنده موقوفًا على أبي سعيد، ولفظه قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» . وفي أسانيدهم كلها إلاَّ الحاكم: أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني، والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد، ويأتي الكلام عليه وعلى أبي هاشم.

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**» .

رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به [(١)].

١٠٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيلَةَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ**» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**» .

رواه الترمذي [(٢)] والأصبهاني، ولفظه «**مَنْ صَلَّى بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ بَاتَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**» [(٣)].

١٠٨٩ - ورواه الطبراني [والأصبهاني] أيضًا من حديث أبي أمامة، ولفظهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» [(٤)].

١٠٩٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يس فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ**» .

رواه الأصبهاني [(٥)].

---

(١) (١٠٨٧) **ضعيف**: أخرجه ابن مردويه كما في اللمعة في خصائص الجمعة رقم (٨٨)، وكنز العمال (٢٦٠٥).

(٢) (١٠٨٨) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان، حديث (٢٨٨٨)، (٢٨٨٩).

(٣) موضوع: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩١٨).

(٤) (١٠٨٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٦٤)، حديث (٨٠٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٦٨): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه فضَّال بن جبير وهو ضعيف جدًا».

(٥) (١٠٩٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢١).

١٠٩١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ **السُّورَةَ الَّتِي** [١٠٨/ أ] **يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير [(١)].

* * *

(١) (١٠٩١) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨/١١)، حديث (١١٠٠٢)، والأوسط (١٩١/٦)، حديث (٦١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف».

كتاب الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

١٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» . رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١) .

١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لا يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلامٍ**» .

رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٢) .

١٠٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، وَكَيْفَ أُنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ**» الحديث،

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(٣) .

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ،**

---

(١) (١٠٩٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (١٦).

(٢) (١٠٩٣) ضعيف: أخرجه النسائي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (١٦٣/١) رقم (٣١٥)، وابن حبان (٤٣/٥) رقم (١٧٤٨)، والحاكم (٣١٦/١) رقم (٧١٩)، ولم أجده في ابن ما جه.

(٣) (١٠٩٤) ضعيف: أخرجه أحمد (١٣٦/٣) برقم (١٢٤١٧).

وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ» الحديث، رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وتقدم [(١)].

١٠٩٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» الحديث [١٠٨/ب]، رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، ويأتي بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى [(٢)].

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلامِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد [(٣)].

١٠٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ عَلَيْهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» الحديث، رواه أحمد بإسناد جيد [(٤)].

١٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ

---

(١) (١٠٩٥) **حسن**: أخرجه الطبراني في الصغير (٦٥/٢) رقم (٧٧٢)، وقال الهيثمي (٤٧/١): أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده جيد، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩/٣) رقم (٢٧٥٠).

(٢) (١٠٩٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد برقم (٢٢١٢١)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، حديث (١١٣٩٤)، وابن ماجه، حديث (٣٩٧٣).

(٣) (١٠٩٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٨) رقم (٨٩٣٧)، والبيهقي في الشعب (١٩٥/٣ - ١٩٦) رقم (٣٣١٠)، وقال الهيثمي (٦٢/٣): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس، وهو ثقة.

(٤) (١٠٩٨) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٤٥/٦) رقم (٢٥١٦٤) و (١٦٠/٦) رقم (٢٥٣١٠)، والحاكم (٦٧/١) رقم (٤٩) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو يعلى (٤٩/٨) رقم (٤٥٦٦)، والبيهقي في الشعب (٤٩٠/٦) رقم (٩٠١٤).

وَالزَّكَاةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ»[١] . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

١١٠٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُم: الإِسْلامُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ»** . رواه البزار مرفوعًا، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، ورواه أبو يعلى من حديث عليّ مرفوعًا أيضًا[٢]، وروي موقوفًا عن حذيفة وهو أصحّ، قاله الدارقطني وغيره[٣] .

١١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصرًا: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»** . وقال: صحيح على شرط مسلم[٤] .

١١٠٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْواجَ الْبَلاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ»** .

رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعًا متصلًا، والمرسل أشبه[٥] .

---

(١) (١٠٩٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٥) رقم (٤٩٢٥) و (٢٦٨/٨) رقم (٨٥٩٩)، وقال الهيثمي (٢٩٣/١): وإسناده حسن، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة (٢٦٢/٨) رقم (٨٠١٨).

(٢) (١١٠٠) **حسن لغيره**: أخرجه البزار في مسنده (٣٣٠/٧) رقم (٢٩٢٧) مرفوعًا. والبيهقي في الشعب (٩٤/٦) رقم (٧٥٨٥) موقوفًا، وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠/١) رقم (٥٢٣) عن علي مرفوعًا.

(٣) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠/٤)، حديث (١٩٥٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٥/٣)، حديث (٥٠١١)، والطيالسي (٥٥/١) رقم (٤١٣)، والبيهقي في الشعب (٩٥/٦) رقم (٧٥٨٦).

(٤) (١١٠١) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦١/٢) برقم (١٥٧٩) وقال الهيثمي (٦٣/٣): وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام. وأخرجه ابن خزيمة (١٣/٤) برقم (٢٢٥٨)، (١١٠/٤) برقم (٢٤٧٠)، والحاكم (٥٤٧/١) برقم (١٤٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده صحيح من حديث المصريين.

(٥) (١١٠٢) **ضعيف دون قوله**: «داووا مرضاكم بالصدقة» فهو حسن لغيره: أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٧)، حديث (١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨/١٠) برقم (١٠١٩٦) وفي الأوسط

١١٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ تَمَامَ [١٠٩/ أ] إِسْلامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»** [(١)].

رواه البزار والطبراني في الكبير، ولفظه: **«إن من تمام»** .

١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ»** . رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا [(٢)]، ورواه غيره موقوفًا على ابن عمرو، وهو الصحيح [(٣)].

١١٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ»** .

رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق [(٤)].

١١٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** .

رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد [(٥)].

(٢٧٤/٢) برقم (١٩٦٣) عن ابن مسعود مرفوعًا. والبيهقي في الشعب (٢٨٢/٣) برقم (٣٥٥٧) عن أبي أمامة مرفوعًا، وقال عن أحد رواته: فضّال ابن جبير صاحب مناكير. وقال الهيثمي (٦٤/٣): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك.

قلت: ولفظ: «داووا مرضاكم بالصدقة»: حسن لغيره.

(١) (١١٠٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٨) رقم (٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٨٥/٢) ترجمة علقمة الحضرمي رقم (٨١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٩) رقم (٢٣٣٤)، وقال الهيثمي (٦٢/٣): أخرجه البزار والطبراني في الكبير... وفيه من لا يُعرف.

(٢) (١١٠٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣/٨) رقم (٨٢٧٩)، وقال الهيثمي (٦٤/٣): وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(٣) صحيح موقوف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٢/٤)، حديث (٧٠٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٦/٤)، حديث (٧١٤٠).

(٤) (١١٠٥) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/٧) برقم (٦٨٩٧) وفي الأوسط (٢٩٨/٢) برقم (٢٠٣٤) وفي الصغير (٩٩/١) برقم (١٣٦)، وقال الهيثمي (٤٦/١): وفي إسناده عمران القطان؛ وقد استشهد به البخاري وابن حبان، وضعفه آخرين.

(٥) (١١٠٦) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢) رقم (١٢٦٩٢)، وقال الهيثمي (٤٦/١): وفيه إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٢/٧) رقم (٩٥٩٣).

١١٠٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [واليوم الآخِرِ] فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليوم الآخِرِ[١] فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواه الطبراني في الكبير[٢].

١١٠٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». رواه البخاري ومسلم[٣].

١١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذَا». رواه البخاري ومسلم[٤].

١١١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وتقدَّم لفظه في الصلاة[٥].

---

(١) وفي نسخة «ورسوله».

(٢) (١١٠٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٣/١٢) رقم (١٣٥٦١)، وقال الهيثمي (٦٥/٣): وفيه يحيى ابن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(٣) (١١٠٨) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، حديث (٥٩٨٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، حديث (١٣).

(٤) (١١٠٩) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، حديث (١٤).

(٥) (١١١٠) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣٤٠/٣) رقم (٢٢١٢)، وابن حبان (٢٢٣/٨) رقم (٣٤٣٨)، والبيهقي في الشعب (٢٠٨/٣) رقم (٣٦١٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٧/٢) في ترجمة عمرو الجهني رقم (٦٩٦)، وقال الهيثمي (٤٦/١): أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو أنه حسن أو صحيح.

١١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ [١٠٩/ب] طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ، وَلا الْمَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

رواه أبو داود [(١)]. قوله: «رافدة عليه»: من الرِّفد، وهو الإعانة. ومعناه: أن [(٢)] يُعْطِي الزَّكاةَ وَنَفْسُهُ تُعِينُهُ عَلَى أَدَائِهَا بِطِيبِهَا وَعَدَمِ حَدِيثِهَا لَهُ بِالْمَنْعِ. و «الشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوهما. و «الدَّرِنة»: الجرباء.

١١١٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رواه البخاري ومسلم وغيرهما [(٣)].

١١١٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِبًا، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمِ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هؤُلاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافَقَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ» [(٤)].

---

(١) (١١١١) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢)
(٢) وفي نسخة «أنه».
(٣) (١١١٢) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب: الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، حديث (٥٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٦)، وأبو داود، حديث (٤٩٤٥).
(٤) (١١١٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/١٧) برقم (١٠١)، والحاكم (١٢٧/١) برقم (١٩٧)، (٢٨٨/٤) برقم (٧٦٦٦)، وقال الهيثمي (٤٨/١): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
(المصراع): هو الباب الواسع ذو الدفتين، والمقصود أن الأبواب نفسها من الذهب.

رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بحبوحة الجنة» : بضم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين: هو وسطها.

١١١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» (١).

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١١١٥ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ غُلامٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَضْرَمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ أَيُّ دَرَجَاتِ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ.

رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به [١١٠/أ] (٢). قال المملي: وتقدَّم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث أخر في كتاب الصوم والحج إن شاء الله تعالى.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي

١١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ

---

(١) (١١١٤) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١١٠/٤) برقم (٢٤٧١)، وابن حبان (١١/٨) برقم (٣٢١٦)، (١٥٣/٨) برقم (٣٣٦٧) والحاكم (٥٤٨/١) برقم (١٤٤٠).

(٢) (١١١٥) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٠) برقم (٩٨٢٣، ٩٨٢٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢ - ٨٩٩) برقم (٩٣٥، ٩٣٧)، وقال الهيثمي (٦٨/٣): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

وَلا غَنَم لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإسلام فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ عدد طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا أَعَدَّ [١] لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصرًا [٢].

١١١٦/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [٣].

١١١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، قَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت، وقَعَد لها بقاعٍ قرقرٍ، تنطحه

---

(١) وفي نسخة «كتب».

(٢) (١١١٦) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث (١٤٠٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٧)، والنسائي، حديث (٢٤٤٨).

(٣) (١١١٦/ ١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، حديث (٢٤٤٢) مطولاً.

بقرونها، وتطؤه بأظلافها لَيسَ فيهَا جَمَّاءُ، وَلا مُنكَسِرٌ قَرنُهَا، وَلا صَاحِب كَنز لا يَفعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إلَّا جَاءَ كَنزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقرَعَ يَتبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنهُ، فَيُنَادِيهِ، خُذْ كَنزَكَ الَّذِي خَبَّأتَهُ فَأَنَا غَنِيٌّ عَنهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقضَمُهَا قَضمَ الفَحْلِ» .

رواه مسلم[١] . «القاع» : المكان المستوي من الأرض. و «القرقر» : بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس. و «الظّلف» : للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. و «العقصاء» : هي الملتوية القرن. و «الجلحاء» : هي التي ليس لها قرن. و «العضباء» : بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن. و «الطول» : بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشدّ به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفه وترسلها. و «استنت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة. و «شرفًا» : بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطًا. وقيل: نحو ميل. و «النواء» : بكسر النون وبالمد: هو المعاداة. و «الشجاع» : بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات. و «الأقرع» : منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

١١١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُه» ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية[آل عمران: ١٨٠] .

رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه[٢] .

١١١٩ - [١١١/أ] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهِدَ الْفُقَرَاءَ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد[٣] . قال الحافظ:

---

(١) (١١١٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٨).

(٢) (١١١٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، حديث (١٧٨٤)، والنسائي، حديث (٢٤٤١)، وابن خزيمة (١٢/٤) رقم (٢٢٥٧).

(٣) (١١١٩) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩/٤)، حديث (٣٥٧٩) وفي الصغير (٢٧٥/١)، حديث (٤٥٣)، وقال الهيثمي (٦٢/٣): تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام.

وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، وهو أشبه.

١١٢٠ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه **«لاوي الصدقة»** : المماطل بها الممتنع من أدائها. [١].

١١٢١ - وَرَوَى الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ يومَ القيامة» [٢].

١١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأُدْنِيَنَّكُمْ وَلأُبَاعِدَنَّهُمْ»** . ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] . رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب، كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال البخاري: منكر الحديث [٣].

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَة يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ**

(١) (١١٢٠) **حسن لغيره**: أخرجه ابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٥٠)، أحمد (٤٠٩/١) رقم (٣٨٨١) و (٤٣٠/١) رقم (٤٠٩٠) و (٤٦٤/١) رقم (٤٤٢٨)، وأبو يعلى (٣٢٣/١) رقم (٤٠٢) و (٣٩٥/١) رقم (٥١٦)، وابن حبان (٤٤/٨) رقم (٣٢٥٢).

(٢) (١١٢١) **حسن لغيره**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٦) رقم (١٠٧٩١)، والطبراني في الأوسط (١٢٧/٧) رقم (٧٠٦٣)، والبزار في مسنده (٦٣/٣) رقم (٨٢٢)، أحمد (٨٣/١) رقم (٦٣٥) و (٨٧/١) رقم (٦٦٠)، كلهم من رواية الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) (١١٢٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الصغير (١٣/٢) رقم (٦٩٣)، وفي الأوسط (١٠٧/٥ - ١٠٨)، رقم (٤٨١٣)، وقال الهيثمي (٦٢/٣): وفيه الحارث بن النعمان، وهو ضعيف.

فَخُورٌ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مفرّقًا في موضعين [(١)] .

١١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفًا هكذا بأسانيد أحدها صحيح، والأصبهاني [(٢)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ**» .

١١٢٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ** [١١١/ب] **بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ، فَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ**» . رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما [(٣)] .

١١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ لَه مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ**» . رواه النسائي بإسناد صحيح. «**الزبيبتان**» : هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم النكتتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع، تقدم [(٤)] .

١١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**» ، ثُمَّ تَلا هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] . رواه البخاري والنسائي ومسلم [(٥)] .

---

(١) (١١٢٣) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٩)، وابن حبان (١٥١/١٠) رقم (٤٣١٢) و (٥١٣/١٠) رقم (٧٢٤٨)، والحاكم (٥٤٤/١) رقم (١٤٢٩)، وأخرجه أحمد (٤٧٩/٢) رقم (١٠٢٠٨).

(٢) (١١٢٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (١٠٣/١٠) رقم (١٠٠٩٥)، وقال الهيثمي (٦٢/٣): أخرجه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح، وأخرجه الطبراني أيضًا في الكبير (١٩٩/٩) رقم (٨٩٧٤) وابن أبي شيبة (٣٥٣/٢) رقم (٩٨٢٦).

(٣) (١١٢٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٩١/٢) رقم (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١١/٤) رقم (٢٢٥٥)، وابن حبان (٤٩/٨) رقم (٣٢٥٧)، والحاكم (٥٤٦/١) رقم (١٤٣٤)، وقال الهيثمي (٦٤/٣): أخرجه البزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الكبير.

(٤) (١١٢٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب مانع زكاة المال، حديث (٢٤٨١).

(٥) (١١٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) ولم يرو

١١٢٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» . رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضًا عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلًا [(١)].

١١٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوةٍ مَنْهُ أَقْصَى بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّما حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هؤُلاءِ؟» قَالَ: هؤُلاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ، كُلَّما رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هؤُلاءِ؟ قَالَ: هؤُلاءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ، وَالزَّقُّومِ، وَرَضْفِ جَهَنَّمَ. قَالَ: «مَا هؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هؤُلاءِ الَّذِينَ لا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» . الحديث بطوله في قصَّة الإسراء وفرض الصلاة.

رواه البزار عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة [(٢)].

١١٣٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [١١٢/أ]: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزُومًا

مسلم هذا الحديث من رواية أبي هريرة، بل من رواية جابر، وسبقت رواية النسائي (في الحديث ٢٤٨١).

(١) (١١٢٨) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٢٠٠) رقم (١٧٨٢٤) من حديث زياد بن نعيم الحضرمي. وقال الهيثمي (١/٤٧): أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة.

تنبيه: عزاه المنذري لعمارة بن حزم، ولم أجده في المسند من حديثه، وقال ابن حجر: ... ووقع في بعضها (أي في بعض النسخ): عن زياد بن نعيم عن عمارة بن حزم، به. [الأطراف ٢/٣٦٥ رقم (٢٣٩٨)]. قال المنذري: وأخرجه أيضًا عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً. وإنما هو زياد بن نعيم الحضرمي.

(٢) (١١٢٩) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٥)، وقال الهيثمي (١/٧٢): أخرجه البزار، ورجاله موثقون، خلا أن الربيع بن أنس قال (عن أبي العالية أو غيره) فتابعيه مجهول.

(الضريع): نبت يقال له: الشبْرِق، يسميه أهل الحجاز: الضريع إذا يبس، وهو سُمّ، وقال الخليل بن أحمد: هو نبت أخضر منتن الريح يرمى به البحر. وقال ابن عباس: الضريع: شجر من نار، وقيل: الضريع هو السُّلاّ وهو شوك النخل.(والزقوم): شجرة كريهة الطعم والرائحة، خبيثة مُرّة، (رضف جهنم) هي الحجارة المحمَّاة بالنار.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ**» . رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب [١].

١١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**» .

رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس [٢].

١١٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ مَالاً إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**» .

رواه البزار والبيهقي. وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنَّ الصَّدقة ما تُركت في مالٍ ولم تخرج منه إلاَّ أهلكته. ويشهد له [٣] حديث عمر المتقدم: «**مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاة**» . والثاني: «**أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتُهْلِكُهُ**» . وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم [٤].

١١٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلاةُ فَقَبِلُوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ**» . رواه البزار [٥].

١١٣٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ**» . رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا [٦]: «**وَلا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْر**» . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) (١١٣٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤/١) رقم (١٨)، وقال الهيثمي (٦٣/٣): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف.

(٢) (١١٣١) **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٥/٢) رقم (٩٣٥)، وقال الهيثمي (٦٤/٣): وفيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق.

(٣) وفي نسخة «لهذا».

(٤) (١١٣٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٣/٣) رقم (٣٥٢٢)، وقال الهيثمي (٦٤/٣): أخرجه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٥) (١١٣٣) **موضوع**: قال الهيثمي (٦٤/٣): وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

(٦) (١١٣٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦/٥) رقم (٤٥٧٧)، (٤٠/٧) رقم (٦٧٨٨)، والحاكم (١٣٦/٢) رقم (٢٥٧٧)، والبيهقي في الشعب (١٩٦/٣) رقم (٣٣١٢).

١١٣٥ - ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إن ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: **لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلافِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ**» [(١)].

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**» . قِيلَ: يَا [١١٢/ب] رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الفقرُ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الْمَوْتُ، وَلا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ**» .

رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد [(٢)]. «السنين» : جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئًا سواء وقع قطر أو لم يقع.

١١٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلا دِينَارٌ دِينَارًا يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ.**

رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد صحيح [(٣)].

١١٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد منقطع [(٤)].

---

(١) (١١٣٥) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والبيهقي في الشعب (١٩٧/٣) رقم (٣٣١٥)، والحاكم (٥٨٣/٤) رقم (٨٦٢٣).

(٢) (١١٣٦) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١١) رقم (١٠٩٩٢)، وقال الهيثمي (٦٥/٣): وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام.

(٣) (١١٣٧) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٩) رقم (٨٧٥٤)، وقال الهيثمي (٦٥/٣): ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/٢) رقم (١٠٦٩٦).

(٤) (١١٣٨) **ضعيف موقوف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٩/٩) برقم (٩٥٩٦)، وقال الهيثمي (٦٥/٣): وإسنادة منقطع. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨/٤) رقم (٧١٤٨).

١١٣٩ - وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ (١)، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ: لا أَرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ لِي خَلِيلِي - قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: يا أبا ذرٍّ **«أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟»** قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيا، لا وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»** . رواه البخاري ومسلم (٢).

١١٣٩/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: **«بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ»** . قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: هذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئًا [قَدْ] سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ [١١٣/أ] (٣). **«الرضف»** : بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحماة. **«والنغض»** : بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو غُضْرُوفُ الكتف.

فصل [في زكاة الحلي]

١١٤٠ - رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟»** قَالَتْ: لا. قَالَ: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»** قَالَ: فَحَذَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

---

(١) وفي نسخة «فيتزلزل».
(٢) (١١٣٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، حديث (١٤٠٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، حديث (٩٩٢).
(٣) (١١٣٩/ ١) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، حديث (٩٩٢)

رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له والترمذي والدارقطني، ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا النبي ﷺ: «أَتُؤَدِّيَان زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ» . ورواه النسائيّ مرسلًا ومتصلًا، ورجح المرسل. «المَسَكَةُ» : محركة، واحدة المسك، وهو أسورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه. قال الخطابي: في قوله ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] » انتهى [(١)].

١١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» . رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتجَّ به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإنَّه محمد بن عمر بن عطاء، نسب إلى جده، وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن، واحتجَّ به الشيخان في صحيحيهما [(٢)]. «الفتخات» : بالخاء المعجمة جمع فتخة، وهي: حلقة لا فصّ لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختَّمن بها. قال الخطابي: والغالب أن [١١٣/ب] الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابًا، وإنَّما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحليّ فتؤدّي زكاتها فيه.

١١٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لا، فَقَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ» . رواه أحمد بإسناد حسن [(٣)].

---

(١) (١١٤٠) حسن: أخرجه أحمد (٢٠٤/٢) رقم (٦٩٠١)، وأبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٣)، والترمذي، حديث (٦٣٧)، والدارقطني (١١٢/٢)، حديث (٧)، والنسائي، حديث (٢٤٧٩).

(٢) (١١٤١) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢) رقم (١).

(٣) (١١٤٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٦١/٦) رقم (٢٧٦٥٥)، وقال الهيثمي (٦٧/٣): وإسناده حسن

١١٤٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حِلْيَةِ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هذَا شَيْخٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَا إِنِّي مَا أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني. وفي إسناده بقية بن الوليد [١].

١١٤٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلامًا، وَقَالَت مَرَّةً عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ. فَحُدِّثَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ» . رواه النسائي بإسناد صحيح [٢].

١١٤٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد [٣].

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَبِينَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَبِينَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَبِينَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ وَالْعَبُوا [٤] بِهَا» .

---

(١) (١١٤٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٨) رقم (٧٥٣٨)، وقال الهيثمي (٦٧/٣): وفيه بقية وهو ثقة، لكنه مدلس.

(٢) (١١٤٤) صحيح: أخرجه النسائي كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، حديث (٥١٤٠).

(٣) (١١٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٨)، والنسائي، حديث (٥١٣٩). (تقلدت): أي لبست في عنقها خُرْصًا من ذهب: وهي الحلقة الصغيرة من الحُلِيّ.

(٤) وفي نسخة «فالعبوا».

رواه أبو داود بإسناد صحيح [١]. قال المملي رحمه الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهًا من التأويل. أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب. الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدّاها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد اللَّه بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة [وأصحابه] واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد [٢]. قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي يقول بهذا إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا ممَّا أستخير الله تعالى فيه. وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيّده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

١١٤٦/١- الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعيّ بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ**» ، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأة عن أخت لحذيفة رضي الله عنها، وكان له أخوات قد أدركن النَّبي ﷺ، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدّره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا**» ، وهذا الحديث رواه الحاكم أيضًا، وقال: صحيح على شرطهما، ثم روى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء [٣]. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (١١٤٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٦).
(٢) وفي نسخة «عبيدة».
(٣) (١١٤٦/١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «**سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**» . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [٤/١١٤ب]، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**» . قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «**قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ**» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ. الحديث.
الرابع: من الاحتمالات أنه إنّما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وروى أبو داود والنسائي أيضًا عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلاَّ مقطعًا، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، ولكن روى النسائي أيضًا عن قتادة [عن أبي قتادة] عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور.
وفي الترمذي والنسائي، وصحيح ابن حبان عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، لا تُتِمَّهُ مِثْقالاً**» . والله أعلم.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدّي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه وما جاء في المكَّاسِينَ والعَشَّارِينَ والعُرَفاء

١١٤٧ - عَنْ أَبِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**» .

رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن [(١)].

١١٤٨ - ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ، لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي**

(٤٢٣٧). والنسائي في الكبرى (٥/٤٣٤)، حديث (٩٤٣٧).
(١) (١١٤٧) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٣/٤٦٥) بلفظ: في الصدقة، وأبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، حديث (٢٩٣٦)، والترمذي، حديث (٦٤٥)، وابن ماجه، حديث (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٤/٥١) رقم (٢٣٣٤).

سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» [(١)].

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» . رواه البخاري ومسلم وأبو داود [(٢)]

١١٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ» . رواه أحمد ورواته ثقات [(٣)]

١١٥١- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ [١١٥/أ]، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى هذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ» .

رواه أحمد. وفي إسناده شقيق بن حيان، وهو مجهول، ومسعود لا أعرفه [(٤)].

١١٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلانٍ، وَانْظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ.

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواة أحمد ثقات إلاَّ أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدًا [(٥)]، ورواه البزار أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١١٤٨) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/١) رقم (٢٨١)، وقال الهيثمي (٨٤/٣): وفيه ذويب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره ولم يُهدر.

(٢) (١١٤٩) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، حديث (١٤٣٨)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة....، حديث (١٠٢٣)، وأبو داود، حديث (١٦٨٤). (موفرًا): أي كاملًا غير منقوص.

(٣) (١١٥٠) حسن: أخرجه أحمد (٣٣٤/٢) رقم (٨٣٩٣) و (٣٥٧/٢) رقم (٨٦٧٦)، وقال الهيثمي (٦١/٤): ورجاله ثقات.

(٤) (١١٥١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٦٦/٥) رقم (٢٣١٥٨)، وقال الهيثمي (٨٥/٣): وفيه مسعود وشفيق ابن حبان، وهما مجهولان. هكذا في المجمع، والصواب (شقيق بن حيان) ومسعود هو ابن قبيصة.

(٥) (١١٥٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٨٥/٥) رقم (٢٢٥١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٦) رقم (٥٣٦٣)، وقال الهيثمي (٨٥/٣): ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ورواته محتج بهم في الصحيح [(١)]. «البكر» : بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتيّ من الإبل، والأنثى بَكْرة.

١١٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»** .

رواه أبو داود [(٢)]

١١٥٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: **«يَا أَبَا الْوَلِيدِ، اتَّقِ اللَّهَ لا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُغَاءٌ»** . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذلِكَ لَكَذلِكَ؟ قَالَ: «إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» . قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح [(٣)]. **«الرغاء»** بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. **«والخوار»** بضم الخاء المعجمة: صوت البقر. و **«الثغاء»** بضم الثاء المثلثة، وبالغين المعجمة ممدودًا: هو صوت الغنم

١١٥٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: **«وَمَا لَكَ؟»** قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»** .

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما [(٤)].

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ [١١٥/ب] يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذَا لَكُمْ،

(١) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٩/١٩٠) رقم (٣٧٣٧).
(٢) (١١٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، حديث، (٢٩٤٣).
(٣) (١١٥٤) صحيح: قال الهيثمي (٣/٨٦): «أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». قلت: ومسند عبادة غير موجود في الكبير.
(٤) (١١٥٥) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث (١٨٣٣)، وأبو داود، حديث (٣٥٨١).

وَهذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هذَا لَكُمْ، وَهذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**.

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود [1]. **«اللتبية»** بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم هاء تأنيث: نسبة إلى حيّ يقال لهم: بنو لُتب. بضم اللام، وسكون التاء، واسم ابن اللتبية: عبد اللَّه. وقوله: **«تيعر»** هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسر: أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: **«انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لا أُلْفِيَنَّكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: إِذًا لا أَنْطَلِقُ قَالَ: **«إِذًا لا أُكْرِهُكَ»**.

رواه أبو داود [2].

١١٥٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: **«أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ»**، فَكَبُرَ ذلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: **«مَا لَكَ؟ امْشِ»**، فَقُلْتُ: أَأَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: **«وَمَا لَكَ؟»** قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: **«لا، وَلَكِنْ هذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ»**. رواه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه [3]. **«النمرة»** بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

---

(١) (١١٥٦) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث (٦٩٧٩)، ومسلم، حديث (١٨٣٢)، وأبو داود، حديث (٢٩٤٦).

(٢) (١١٥٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في غلول الصدقة، حديث (٢٩٤٧).

(٣) (١١٥٨) **ضعيف**: أخرجه النسائي كتاب الإمامة، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، حديث (٨٦٢) وابن خزيمة (٥٢/٤) رقم (٢٣٣٧)، أحمد (٣٩٢/٦) رقم (٢٧٢٣٦).

١١٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي، تَقَاحَمُونَ فِيهِ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ أَوِ الْجَنَادِبِ، فَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا [١١٦/أ] فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي إِبِلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَوْمِي: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُول: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ»** .

رواه أبو يعلى والبزار، إلاّ أنه قال: **«قَشْعًا»** مَكَانَ **«سِقَاءً»** ، وإسنادهما جيد إن شاء الله [(١)]. **«الفرط»** بالتحريك: هو الذي يتقدَّم القوم إلى المنزل ليهيِّيء مصالحهم فيه. و **«الحجز»** بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي: جمع حجزة بسكون الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل. و **«الحمحمة»** بحاءين مهملتين مفتوحتين: هو صوت الفرس، وتقدّم تفسير الثغاء، والرغاء. و «القشع» مثلثة القاف، وبفتح الشين المعجمة: هو هنا القِربة اليابسة، وقيل: بيت من أدم، وقيل: [هو] النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقربة أمسّ.

١١٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»** .

رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، كلهم من رواية سعد

---

(١) (١١٥٩) **حسن صحيح**: أخرجه البزار في مسنده (٣١٤/١) رقم (٢٠٤)، وقال الهيثمي (٨٥/٣): أخرجه أبو يعلى في الكبير والبزار، ورجال الجميع ثقات، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٤٤).

(تقاحمون): حذفت التاء تخفيفًا وأصلها تتقاحمون، والمعنى: تسرعون إلى الهلكة والسقوط.

ابن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلّم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، ثم قال[1] : وقوله: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**» : يقول: على المعتدي من الإثم كالمانع[2] إذا منع. قال الحافظ: وسعد بن سنان، وُثِّقَ كما سيأتي.

١١٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ يبتغون**[3] ، **فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**» . رواه أبو داود[4] .

فصل [ما جاء في المكّاسين والعشّارين والعرفاء]

١١٦٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١١٦/ب] يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**» . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْعَشَّارَ.

رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومسلم إنّما خرّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ. قال الحافظ: أَمَّا الآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمُكُوسًا أُخَرَ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ، وَلَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ[5] .

١١٦٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى كِلابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا

---

(١) (١١٦٠) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٥)، والترمذي، حديث (٦٤٦)، وابن ماجه، حديث (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٥١/٤) رقم (٢٣٣٥).

(٢) وفي نسخة «كما على المانع».

(٣) وفي نسخة «مبغضون».

(٤) (١١٦١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، حديث (١٥٨٨).
(ركيب): تصغير (رَكْب) والمقصود: جامعو الصدقات والزكاة.

(٥) (١١٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، حديث (٢٩٣٧)، وابن خزيمة (٥١/٤) رقم (٢٣٣٣)، والحاكم (٥٦٢/١) رقم (١٤٦٩).
(صاحب المكس): هو الجابي الذي يأخذ الضريبة والإتاوة بغير حق.

يُجْلِسُكَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ من الليل سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ» ، فَرَكِبَ كِلابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَعْفَاهُ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير [(١)] والأوسط، ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ، فَلا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا» [(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارٍ» . وإسناد أحمد فيه عليّ بن يزيد، وبقية رواته محتجّ بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن من عثمان رضي الله عنه [(٣)].

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ» .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بنحوه، وزاد: يعني: العاشر [(٤)].

١١٦٥ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٧/أ] فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فَقَالَتِ: ادْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكِ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هذَا الْجَبَلِ فَحُلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَانْتَبَهَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(١) (١١٦٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢/٤) رقم (١٦٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٥٩/٩) رقم (٨٣٩١).

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٣) رقم (٢٧٦٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/٩) رقم (٨٣٧١)

(٤) (١١٦٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٩/٤) رقم (١٧٠٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٩/٥) رقم (٤٤٩٣)، وقال الهيثمي (٨٨/٣): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

«نَعَمْ، تُطْلِقُ هذِهِ» فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه الطبراني [(١)]

١١٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»** . رواه أحمد من طرق رواة بعضها ثقات [(٢)].

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا [يُدَلْدَلُون] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»**

رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد [(٣)].

١١٦٨ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ، يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ»** . رواه البزار [(٤)].

١١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَالَ: **«طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا»** [(٥)].

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١١٧٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١١٦٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١/٢٣) رقم (٧٦٣)، وقال الهيثمي (٢٩٥/٨): وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

(ظبية موثقة): أي مربوطة، و(خشفين) مفردها (خشف) وهو ولد الغزالة.

(٢) (١١٦٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) رقم (٨٦١٢) و (٥٢١/٢) رقم (١٠٧٦٩) وأبو يعلى (٨٤/١١) رقم (٦٢١٧)، وقال الهيثمي (٢٠٠/٥): أخرجه أحمد، ورجاله ثقات في طريقين من أربعة.

(العُرَفاء): هم الذين يوليهم الأمراء على حاجات الناس.

(٣) (١١٦٧) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان (٣٣٥/١٠) رقم (٤٤٨٣)، والحاكم (١٠٢/٤) رقم (٧٠١٦)

(٤) (١١٦٨) **ضعيف**: أخرجه البزار في مسنده (٣٢٦/٣ - ٣٢٧) رقم (١١٢٣)، وقال الهيثمي (٨٩/٣): أخرجه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(٥) (١١٦٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (٣٣/٧) رقم (٣٩٣٩)، وقال الهيثمي (٨٩/٣): أخرجه أبو يعلى عن محمد، ولم ينسبه، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلا كَاتِبًا، وَلا عَرِيفًا**» . رواه أبو داود [(١)].

١١٧١ - وَعَنْ مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَارِثَةَ الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرُفَ عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ أَلا أُعَرِّفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟**» فَقُلْتُ [(٢)]: لا. قَالَ: «**أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا**» . رواه الطبراني ومودود لا أعرفه [(٣)].

١١٧٢ - وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا [١١٧/ب] فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**» . رواه أبو داود، ولم يُسَمِّ الرجلَ ولا أباهُ ولا جدَّهُ [(٤)]

١١٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًا، وَلا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا**» .

رواه ابن حبان في صحيحه [(٥)]

---

(١) (١١٧٠) **ضعيف**: أخرجه أبو داود كتاب الخراج، باب في العرافة، حديث (٢٩٣٣)

(٢) وفي نسخة «قلت».

(٣) (١١٧١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/٢٢) رقم (٦٤٦)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٣) ترجمة رقم (١٢٠٦)، وقال الهيثمي (٨٩/٣)، ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما.

(٤) (١١٧٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، حديث (٢٩٣٤).

(٥) (١١٧٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن حبان (٤٤٦/١٠) رقم (٤٥٨٦). وأبو يعلى (٣٦٢/٢) رقم (١١١٥). وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٤٠/١) رقم (٥٦٤) من حديث أبي هريرة وحده، وقال الهيثمي (٢٤٠/٥): أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.
(الجابي): هو الذي يتولى قبض الأموال من الناس، سواء كانت أموال زكاة أم غيرها، ويوصلها للأمير أو الخليفة.

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفّف والقناعة والأكل من كسب يده

١١٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»** .

رواه البخاري ومسلم والنسائيّ [١]. **«المزعة»** بضم الميم، وسكون الزاء، وبالعين المهملة: هي القطعة.

١١٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»** .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وعنده: **«المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه»** . الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: **«كدٌّ»** في رواية و **«كدوح»** في أخرى. **«الكدوح»** بضم الكاف: آثار الخموش [٢].

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمَسْأَلَةُ كدوح فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ»** الحديث.

رواه أحمد، ورواته كلهم ثقات مشهورون [٣].

١١٧٧ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَل وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلَقَ وَجْهُهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ»** .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤].

---

(١) (١١٧٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، حديث (١٤٧٥)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٠)، والنسائي، حديث (٢٥٨٥).

(٢) (١١٧٥) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث (١٦٣٩)، والنسائي حديث (٢٥٩٦)، والترمذي، حديث (٦٨١)، وابن حبان (١٩٠/٨) رقم (٣٣٩٧) بلفظ «كروح» و (١٨١/٨) رقم (٣٣٨٦) بلفظ «كدّ».

(٣) (١١٧٦) صحيح: أخرجه أحمد (٩٣/٢) برقم (٥٦٨٠) وأورده الهيثمي (٩٦/٣)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قوله (كدوح): أي آثار الخدش والأذى.

(٤) (١١٧٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٠) رقم (٧٩٠)، وقال الهيثمي (٩٦/٣): أخرجه البزار والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

١١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِن (١) غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لا يُطِيقُهُمْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ» (٢).

١١٧٩ - [وَعنه] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ [١١٨/أ]، أَوْ عِيَالٍ لا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد (٣).

١١٨٠ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ». رواه النسائيّ (٤)

١١٨١- ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ».

١١٨٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥).

رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير (٦) والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ» (٧)

١١٨٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن (٨) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً

---

(١) وفي نسخة «في».
(٢) (١١٧٨) حسن لغيره: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٤/٣) برقم (٣٥٢٦).
(الفاقة): هي الفقر الشديد.
(٣) (١١٧٩) حسن لغيره: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٤/٣) برقم (٣٥٢٦).
وهذا الحديث والذي قبله أخرجهما البيهقي بسند واحد، فجمعهما، وفرقهما الإمام المنذري.
(٤) (١١٨٠) حسن لغيره: أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: المسألة، حديث (٢٥٨٦).
(أسكفة الباب): أي عتبته.
(٥) (١١٨١) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨/١٢) بـرقم (١٢٦١٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (٩٣/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه قابوس، وفيه كلام وقد وُثِّق.
(٦) (١١٨٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٣٦/٤) برقم (١٩٨٣٤)، والطبراني في الصغير (١٥٦/٧) برقم (٧١٤٥) و (١٢٩/٨) برقم (٨١٧٧)، وفي الكبير (١٦٣/١٨) و (١٦٤/٨) برقم (٣٦٢) و (١٧٥/١٨) برقم (٤٠٠).
(٧) منكر: أخرجه البزار في مسنده (٤٩/٩) برقم (٣٥٧٢).
(٨) وفي نسخة «أن».

وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح (١).

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به (٢).

١١٨٥ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَمْ تَرَكَ؟» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ: «تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ» ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا. رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني (٣).

١١٨٦ - وَعَنْ حَبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ» .

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ» . ورواه الترمذي من رواية مجالد عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذلِكَ [١١٨/ب] حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» (٤). قال الترمذي: حديث

---

(١) (١١٨٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/٢٨١) برقم (٢٢٤٧٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٩٦) وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(شينًا في وجهه): أي عيبًا.

(٢) (١١٨٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٣٢) برقم (٥٤٦٧)، وأورده الهيثمي (٣/٩٦)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.
(خموس): هي الكدوح والخدوش أيضًا، وهي ما يظهر على الجلد من أثر الجرح.

(٣) (١١٨٥) **صحيح لغيره**: أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٢٧١) رقم (٣٥١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) (١١٨٦) **صحيح لغيره بدون قوله**: «فعند ذلك حرمت المسألة»، فهي ضعيفة: أخرجه ابن خزيمة (٤/١٠٠) برقم (٢٤٤٦)، والإمام أحمد (٤/١٦٥) برقم (١٧٥٤٣,١٧٥٤٤)، وأخرجه الطبراني في

غريب، زاد فيه رزين **«وَإِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ»** ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُول اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: **«أَبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ، وَأَبَوْا إِلَّا مَسْأَلَتِي»** . قَالُوا: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: **«قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»** . وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي. **«المِرّة»** بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة. و **«السوي»** بفتح السين المهملة، وتشديد الياء: هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب. و «يثري» بالثاء المثلثة: أي ما يزيد ماله به. و **«الرضف»** يأتي، وكذا بقية الغريب.

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»** . رواه مسلم وابن ماجه [(١)].

١١٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ» . قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ» .

رواه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد [(٢)].

١١٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلا، فَأَمَّا الأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مكانه] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»** . قال النفيلي - وهو أحد رواته - [في موضع آخر: **«من جهنم»**] قالوا: [يا رسول الله، وما يغنيه، وقال النفيلي في موضع آخر]: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ

الكبير (١٥/٤) برقم (٣٥٠٦، ٣٥٠٧) الهيثمي (٩٦/٣) وقال: أخرجهما الطبراني (يعني هذا الحديث ورواية أخرى بعده) ورجال الأولى (يعني هذه) رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي باللفظ الآخر (٢٧١/٣) برقم (٣٥١٧)، والترمذي بلفظ آخر أطول وأتم، في كتاب الزكاة، باب: مال لا تحل فيه الزكاة، حديث (٦٥٣).

(١) (١١٨٧) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، حديث (١٠٤١)، وابن ماجه، حديث (١٨٣٧).

(٢) (١١٨٨) **صحيح لغيره**: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٤٧/١) برقم (١٢٥٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٢/٧) برقم (٧٠٧٨) و (١٣٨/٨) برقم (٨٢٠٥).

وَيُعَشِّيهِ»[(١)]. رواه أبو داود[(٢)] واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه: «مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا [١١٩/أ] يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعَشِّيهِ بِأَلِفٍ. ورواه ابن خزيمة باختصار إلاَّ أنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ [وَلَيْلَةٍ]، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» .

قوله: «كصحيفة المتلمس» : هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئًا لا يدري هل يعود عليه بنفع أو ضرّ. وأصله أن المتلمس، واسمه عبد المسيح، قدم [هو] وطرفة العبدي على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده فنقم عليهما أمرًا، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتلمسُ صحيفته صبيًا فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لطرفة: افعل مثل فعلي، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتله. قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني: حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطُّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ. وقال الآخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدّم ذكرها يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها. قال الحافظ رضي الله عنه: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحًا لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي - رحمه الله - يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل،وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهمًا فهو غنيّ، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا، مع قولهم: من كان له قوت يومه لا يحلّ له السؤال

---

(١) (١١٨٩) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠/٤) برقم (١٨٦٦٢)، وابن حبان (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) برقم (٥٤٥) و (١٨٧/٨) برقم (٣٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٦/٦) برقم (٥٦٢٠)، وابن خزيمة (٧٩/٤) برقم (٢٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٧) برقم (١٢٩٩١)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي الصدقة برقم (١٣٨٨).

(٢) وفي نسخة «أحمد».

استدلالًا بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

١١٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبَةٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه [(١)]. **«الرضف»** بفتح الراء وسكون الضاد [١١٩/ب] المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّاة.

١١٩١ - وَرُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَزِيدُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ»** ، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: **«لا. بَلْ شَرٌّ لَكَ»** ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ»** .

رواه الطبراني في الكبير [(٢)].

١١٩٢ - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لِمَ تَقُولُ مِثْلَ هذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

رواه مالك [(٣)]. **«البادن»** : السمين. و **«الرفغ»** بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاغ: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من الثوب [(٤)].

---

(١) (١١٩٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان (١٨٥/٨) برقم (٣٣٩١).

(٢) (١١٩١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٣) رقم (٣١٣٦)، وقال الهيثمي (٩٧/٣): وفي الأول (يعني هذا الحديث) إسماعيل بن مسلم، وفيه كلام كثير، وقد قيل إنه صدوق يهم. وقدأخرجه الطبراني في الكبير من طريق آخر (١٩٧/٣) رقم (٣١١٢).

(٣) (١١٩٢) **صحيح موقوف**: أخرجه مالك (١٠٠١/٢) برقم (١٨٢٠).

(٤) وفي نسخة « البدن».

١١٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلْكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: **«مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ»** .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١].

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: **«أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»** ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: قَالَ: **«أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»** فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **«أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ»** فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم والنسائي باختصار والترمذي [٢].

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعًا: أَنْ لا أَخَافَ فِي [١٢٠/أ] اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ»** قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ **«أَنْ لا أَسْأَلَ [٣] النَّاسَ شَيْئًا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«وَلا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ»** [٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»** ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: **«أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلانِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلا تَقْبِضَنْ أَمَانَةً»** . رواه أحمد، ورواته ثقات.

١١٩٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلا أَمَرْتَنَا فَنُنَاوِلَكَهُ؟ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي [٥] ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

---

(١) (**١١٩٣**) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن خزيمة (٤/٧٩) رقم (٢٣٩٠)، والحاكم (٣/٣٧٥) رقم (٥٤٣٠)، والبزار (٣/١٠٩) رقم (٨٩٥) كلاهما من طريق آخر عن عليّ.

(٢) (**١١٩٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٣)، والنسائي، حديث (٤٦٠)، ولم نجده عند الترمذي، ولم يعزه الحافظ المزي إليه في التحفة.

(٣) وفي نسخة «تسأل».

(٤) (**١١٩٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/١٧٥٢) برقم (٢١٥٤٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٩٣)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

(٥) وفي نسخة «حِبي».

رواه أحمد، وابن [أبي] مليكة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه [١].

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الدابة وفمها لتقاد به.

١١٩٧ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُبَايِعُ؟»** فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [قَالَ]: **«عَلَى أَنْ لا تَسْأَلُوا** [٢] **أَحَدًا شَيْئًا»**، فَقَالَ ثَوْبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الْجَنَّةُ»**، فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُنَاوِلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ.

رواه الطبراني في الكبير من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة [٣].

١١٩٨ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَدْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي، وَلا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَأَنْ لا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

رواه أحمد والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرّ، ولم يسمع منه [٤].

١١٩٩ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا حَكِيمُ، هذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ [١٢٠/ب] لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**.

---

(١) (١١٩٦) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١١/١) رقم (٦٥). وقال الهيثمي (٩٢/٣): أخرجه أحمد، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثّق.

(فينيخها): يعني يهبط بها إلى الأرض.

(٢) وفي نسخة «تسأل»

(٣) (١١٩٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٨) رقم (٧٨٣٢)، وقال الهيثمي (٩٣/٣): أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عليّ بن يزيد، وهو ضعيف.

(٤) (١١٩٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٩/٥) برقم (٢١٤٥٣)، وابن حبان (١٩٤/٢) برقم (٤٤٩)، والبيهقي في السنن (٩١/١٠) برقم (١٩٩٧٣)، والطبراني في الأوسط (٨/٦) برقم (٥٦٣٩)، وفي الصغير (٤٨/٢) برقم (٧٥٨)، وفي الكبير (١٥٦/٢) برقم (١٦٤٨، ١٦٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢٤٠/٣) برقم (٣٤٢٩) و (٩٣/٦) برقم (٧٥٨٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٩٣/٣)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وأظنه أخرجه أحمد وله طريق تأتي في موضعها إن شاء الله، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجد له سماعًا من أبي ذرٍ.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار [١]. **«يرزأ»** : براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئًا. و **«وإشراف النفس»** : بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلّعها وطمعها وشرهها. و **«سخاوة النفس»** : ضد ذلك.

١٢٠٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»** ، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح. وعند ابن ماجه قَالَ: **«لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»** . قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ، يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ [٢].

١٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»** .

رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وأبو يعلى والبزار، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبشة الأنماري مطوّلًا، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [٣]. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: **«وَلا عَفَا**

---

(١) (١١٩٩) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث (١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث (١٠٣٥)، والترمذي، حديث (٢٤٦٣)، والنسائي، حديث (٢٦٠٣).

(٢) (١٢٠٠) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٧٦/٥) رقم (٢٢٤٢٨)، والنسائي، حديث (٢٥٩٠)، وابن ماجه، حديث (١٨٣٧)، وأبو داود حديث (١٦٤٣).

(٣) (١٢٠١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٩٣/١) برقم (١٦٧٤)، والبزار في مسنده (٢٤٣/٣) برقم (١٠٣٢).

رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ» . والباقي بنحوه[١] .

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ [١٢١/أ]، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا» ، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَارًا، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذلِكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ»[٢] .

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لأَبِي يَعْلَى: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبِّطَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلَّا مَسْأَلَتِي، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلَ» .

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ، ثُمَّ قَالَ: «يَا قُبَيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٣]. «**الحمالة**» : بفتح الحاء المهملة: هي الديّة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٢/١) برقم (١٤٢)، وأبو يعلى (١٥٩/٢) برقم (٨٤٩).

(٢) (١٢٠٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/٣) برقم (١١٠١٧)، وأبو يعلى (٤٩٠/٢) برقم (١٣٢٧)، وابن حبان (٢٠٣/٨) برقم (٣٤٢٤)، والحاكم (١٠٩/١) برقم (١٤٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأورده الهيثمي في المجمع، حديث (٩٥/٣)، وقال: أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) (١٢٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث (١٠٤٤)، وأبو داود، حديث (١٦٤٠)، والنسائي، حديث (٢٥٧٩).

يتحملها قوم عن [1] قوم، وقيل: هي ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال [ونحوه]. و «**الجائحة**» : الآفة تصيب الإنسان في ماله. و «**القوام**» : بكسر القاف، وفتحها أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره. و «**السداد**» : بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه. و «**الفاقة**» : الفقر والاحتياج. و «**الحجى**» : بكسر الحاء [المهملة] مقصورًا: هو العقل.

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ**» .

رواه البزار والطبراني بإسناد جيد والبيهقي [2].

١٢٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغَضُ الْبَذِيَّ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ**» . رواه البزار [3].

١٢٠٦ - وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢١/ب]: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، أَمَّا [4] أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه، وتقدَّم بتمامه في منع الزكاة [5].

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجِزَ إِلَيَّ مَا وَعَدَنِي

---

(١) وفي نسخة «من».

(٢) (١٢٠٤) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١١) برقم (١٢٢٥٧)، والبيهقي في الشعب (٢٧٤/٣) برقم (٣٥٢٧)، وأورده الهيثمي في المجمع، حديث (٩٤/٣) وقال: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٣) (١٢٠٥) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٦/٨): أخرجه البزار، وفيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جدًا.

(٤) وفي نسخة «فأما».

(٥) (١٢٠٦) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٨/٤) برقم (٢٢٤٩)، وابن حبان (١٥١/١٠) برقم (٤٣١٢) و (٢٣٣/١٦) بـرقم (٧٢٤٨)، والحاكم (٥٤٤/١) بـرقم (١٤٢٩)، أحمد (٤٢٥/٢) برقم (٩٤٨٨)، والبيهقي في الشعب (١٢٠١١/٦) برقم (٧٣٥٩).

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يُقَنِّعْهُ اللَّهُ**» فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لا جَرَمَ لا أَسْأَلُهُ شَيْئًا. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره [١].

١٢٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ**».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة. وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب المنفقة، وقال غير واحد عن حماد: المتعففة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعففة أشبه وأصحّ في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهَّم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد التعفّف عن المسألة والترفّع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن [٢].

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعْفِفْ [٣] عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئًا - أَوْ قَالَ خَيْرًا - فَلْيُرَ عَلَيْكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْضَخْ مِنَ الْفَضْلِ، وَلا تُلامُ عَلَى الْكَفَافِ**». رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم، وصحّح إسناده [٤].

١٢١٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢٢/أ]: «**الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى**،

---

(١) (١٢٠٧) **ضعيف**: أخرجه البزار في مسنده (٢٤٩/٣) رقم (١٠٣٩) وقال الهيثمي في المجمع، حديث (٩٤/٣): أخرجه البزار، وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه.

(٢) (١٢٠٨) **صحيح**: أخرجه مالك (٩٩٨/٢)، رقم (١٨١٣)، والبخاري حديث (١٤٢٩)، ومسلم حديث (١٠٣٣)، وأبو داود حديث (١٦٤٨)، والنسائي، حديث (٢٥٣٣).

(٣) وفي نسخة «فاستعفّ».

(٤) (١٢٠٩) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٥٦٧/١) برقم (١٤٨٤، ١٤٨٥)، أحمد (٤٤٦/١) برقم (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٦٠/٩) برقم (٥١٢٥)، والبيهقي في الشعب (٢٦٨/٣) برقم (٣٥٠٦).

(وارضخ من الفضل): أي مما فضل عندك، والرضخ هو العطية القليلة.

فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، واللفظ له [(١)].

١٢١١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ [(٢)] يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»** . رواه البخاري واللفظ له، ومسلم [(٣)].

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ [أُ] نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: **«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ [(٤)] يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»** . رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [(٥)]

١٢١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [(٦)].

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن [(٧)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»** .

---

(١) (١٢١٠) **صحيح**: أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف برقم (١٦٤٩)، وابن خزيمة (٤/٩٧) برقم (٢٤٤٠)، وابن حبان (٨/١٤٨) برقم (٣٣٦٢)، والحاكم (١/٥٦٦) برقم (١٤٨٣)، أحمد (٣/٤٧٣) برقم (١٥٩٣١)، و (٤/١٣٧) برقم (١٧٢٧١).

(٢) وفي نسخة «يستعف».

(٣) (١٢١١) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢٨). ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث (١٠٣٤).

(٤) وفي نسخة «يستعفف».

(٥) (١٢١٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر برقم (١٠٥٣)، والترمذي، حديث (٢٠٢٤)، والنسائي، حديث (٢٥٨٨)، وأبو داود، حديث (١٦٤٤)، مالك (٢/٩٧٧) برقم (١٨١٢).

(٦) (١٢١٣) حسن لغيره: أخرجه الحاكم (٤/٣٦٠) برقم (٧٩٢١)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٠٦) برقم (٤٢٧٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٩) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٧) وفي نسخة «عن».

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي [١]. «العرض» : بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

١٢١٥ - وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا» . رواه مسلم وغيره [٢].

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ والْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ» .

رواه ابن حبان في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى [٣].

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ [١٢٢/ب]، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» .

رواه البخاري ومسلم [٤]

١٢١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» .

رواه مسلم والترمذي وغيرهما [٥].

١٢١٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (١٢١٤) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، حديث (٦٤٤٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث (١٠٥١)، والترمذي، حديث (٢٣٧٣)، وابن ماجه، حديث (٤١٣٧).

(٢) (١٢١٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل برقم (٢٧٢٢)، والنسائي (٥٤٥٨، ٥٥٣٨).

(٣) (١٢١٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٤٦١/٢) برقم (٦٨٥)، والحاكم (٣٦٣/٤) برقم (٧٩٢٩)، والبيهقي في الشعب (٢٩٠/٧) برقم (١٠٣٤٤).

(٤) (١٢١٧) **صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافًا...﴾ حديث (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب، حديث (١٠٣٩).

(٥) (١٢١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث (١٠٥٤)، والترمذي، حديث (٢٣٤٨).

«طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [١]. **«الكفاف»** : من الرزق، ما كفى عن السؤال مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة.

١٢٢٠ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»** . رواه مسلم والترمذي وغيرهما [٢].

١٢٢١ – وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ»** .

رواه الطبراني في الأوسط [٣].

١٢٢٢ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكَ بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ»** [٤].

رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

١٢٢٣ – وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لا يَفْنَى»** . رواه البيهقي في كتاب الزهد، ورفعه غريب [٥]

١٢٢٤– وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخُطَمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١٢١٩) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه برقم (٢٣٤٩)، وابن حبان (٢/٤٨٠) برقم (٧٠٥)، والحاكم (١/٩٠) برقم (٩٨) وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وبلغني أنه خرجه بإسناد آخر، والطبراني في الكبير (١٨/٣٠٥) برقم (٧٨٦).

(٢) (١٢٢٠) **صحيح** : أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليـــد العليا خير من اليد السفلى بـــرقم (١٠٣٦)، والترمذي، برقم (٢٣٤٣).

(٣) (١٢٢١) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٧٠) رقم (٧٧٥٣)، وقال الهيثمي (١٠/٢٤٨): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو مجمع على تضعيفه.

(٤) (١٢٢٢) **ضعيف دون قوله** : **«عَلَيْكَ بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»، «وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ»**. فهو حسن لغيره: أخرجه الحاكم (٤/٣٦٢) برقم (٧٩٢٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت: وأما قوله: «وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ» فهي زيادة ضعيفة، انظر صحيح الترغيب (٨٣٢)، وضعيف الترغيب (٤٩٩).

(٥) (١٢٢٣) **ضعيف جدًا** : أخرجه البيهقي في الزهد (١٠٤).

قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب [(١)] . «في سربه» ، بكسر السين المهملة: أي في نفسه.

١٢٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» ، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ» . قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ [١٢٣/أ] فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ» ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ، فَفَعَلَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» . رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذي: حديث حسن [(٢)] . «الحلس» : بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره ممَّا يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها. «الفقر المدقع» : بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها [(٣)] . و «الغرم» : بضم الغين

---

(١) (١٢٢٤) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث (٢٣٤٦)

(حيزت): أي جمعت له. (بحذافيرها): أي بتمامها، (والحذافير): الجوانبُ، وقيل: الأعالي، واحدها: حِذْفار أو حُذْفُور، والمعنى فكأنما أُعطى الدنيا بأسرها.

(٢) (١٢٢٥) ضعيف دون قوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلاَّ لِثَلاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤١)، والترمذي برقم (١٢١٨)، والنسائي، برقم (٤٥٠٨)، وابن ماجه برقم (٢١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٥) برقم (١٠٦٦٨). قلت: وأما قوله في آخر الحديث: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلاَّ لِثَلاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» فهي زيادة صحيحة لغيرها. انظر ضعيف الترغيب (٥٠١)، وصحيح الترغيب (٨٣٤).

(٣) وفي نسخة «فيها».

المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلّفًا لا في مقابلة عوض. و «المفظع» : بضم الياء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع. و «ذو الدم الموجع» : هو الذي يتحمّل ديّة عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه أو نسيبة الذي يتوجع لقتله.

١٢٢٦ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»** . رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما [(١)] .

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»** .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي [(٢)] .

١٢٢٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»** . رواه البخاري [(٣)] .

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

١٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٢٣/ب] - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»** .

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه: أوشك [(٤)] الله له بالغنى إمَّا بموتٍ عاجلٍ أو غنًى آجل. «يوشك»

---

(١) (١٢٢٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٥)، وفي كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، برقم (٢٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٨٣٦).

(٢) (١٢٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة برقم (١٤٧٠)، وباب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ وكم الغنى برقم (١٤٨٠)، وفي كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٤)، وفي كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ برقم (٢٣٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم (١٠٤٢)، والترمذي، حديث (٦٨٠)، والنسائي برقم (٢٥٨٩)، مالك (٢/٩٩٨) برقم (١٨١٥).

(٣) (١٢٢٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢)

(٤) وفي نسخة «أرسل».

أي يسرع وزنه ومعناه[١] [٢].

١٢٣٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَاعَ، أَوْ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ**».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط[٣].

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

١٢٣١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ مِن غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ**».

رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أحمد والبزار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن. «**الشره**»: بشين معجمة محركًا: هو الحرص[٤].

١٢٣٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**».

رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال صحيح على شرطهما[٥].

---

(١) وفي نسخة «وزنًا ومعنى».

(٢) (١٢٢٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، حديث (١٦٤٥)، والترمذي، حديث (٢٣٢٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) حديث (١٤٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) (١٢٣٠) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الصغير (١٤١/١)، حديث (٢١٤)، وفي الأوسط (٢٥/٣)، حديث (٢٣٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/١٠) وقال: أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن رجاء الحصني، ضعفه الدارقطني.

(٤) (١٢٣١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/٨) حديث (٣٢١٥)، وأحمد في مسنده (٦٨/٦)، حديث (٢٤٤٣٩)، والبزار في كشف الأستار (٩٢٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٣-١٠٠) وقال: أخرجه البزار ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) (١٢٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٨)، والنسائي، حديث (٢٥٩٣)، والحاكم في المستدرك (٧١/٢)، حديث (٢٣٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

١٢٣٢/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (١). قوله: «لا تلحفوا» : أي لا تلحوا في المسألة

١٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا شَيْئًا بِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ» . رواه أبو يعلى، ورواته محتج بهم في الصحيح (٢).

١٢٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ» .

رواه ابن حبان في صحيحه (٣).

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ [١٢٤/أ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ» . رواه ابن حبان في صحيحه (٤).

١٢٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شُكْرُهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ» . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ» .

رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقدَّم. «متأبطها» : أي جاعلها تحت إبطه (٥).

---

(١) (١٢٣٢/ ١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧)

(٢) (١٢٣٣) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/٤٧٨)، حديث (٥٦٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٩٥) وقال: أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣/٩٥) وقال: أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٢٣٤) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/١٨٦)، حديث (٣٣٩٢).

(٤) (١٢٣٥) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٥٦)، حديث (٣٢٦٥).

(٥) (١٢٣٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٣)، حديث (٣٤١٤)، وأحمد في

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجًا، والنهي عن رده وإن كان غنيًا عنه

١٢٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سمعت عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: **«خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِأَجْلِ ذلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيهُ.

رواه البخاري ومسلم والنسائي [(١)].

١٢٣٨ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ رَدَدْتَهُ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ»** ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ. رواه مالك هكذا مرسلًا.

رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكره بنحوه [(٢)].

١٢٣٩ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِنَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ [١٢٤/ب]: أَيْ بُنَيَّ لا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ**

مسنده (١٦/٣)، حديث (١١١٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٠/٢)، حديث (١٣٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٣) وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) (١٢٣٧) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، حديث (٧١٦٤)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس، حديث (١٠٤٥)، والنسائي، حديث (٢٦٠٨).

(٢) (١٢٣٨) **صحيح لغيره**: أخرجه مالك (٩٩٨/٢) برقم (١٨١٤)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩/٣) برقم (٣٥٤٦)

اللَّهُ إِلَيْكِ» . رواه أحمد والبيهقي، ورواة أحمد ثقات لكن قد قال الترمذي قال محمد: يعني البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد اللّه سماعًا من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلاَّ قوله حدَّثني من شهد خطبة النّبيّ ﷺ، وسمعت عبد اللّه بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ. قال المملي رضي الله عنه: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل، وإلاَّ فالرسول إليها لم يسمّ، والله أعلم [(١)].

١٢٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتَ لِي إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا. قَالَ: **«إِنَّمَا ذلكَ [(٢)] أَنْ تَسْأَلَ. وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ»** .

رواه [الطبراني و] أبو يعلى بإسناد لا بأس به [(٣)].

١٢٤١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»** . رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد [(٤)].

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»**

رواه أحمد،ورواته محتج بهم في الصحيح [(٥)].

---

(١) (١٢٣٩) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٧/٦) برقم (٢٤٥٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٢/٣) برقم (٣٥٥٥)

(٢) وفي نسخة «ذاك».

(٣) (١٢٤٠) **حسن صحيح**: أخرجه أبو يعلى (١٥٦/١) برقم (١٦٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٠/٣) وقال: هو في الصحيح باختصار، أخرجه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

(٤) (١٢٤١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٠/٤) برقم (١٧٩٦٥)، والحاكم (٧١/٢) برقم (٢٣٦٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وابن حبان (١٩٥/٨ - ١٩٦) برقم (٣٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٤) برقم (٤١٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٠/٣) وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير.... ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٦/٢) برقم (٩٢٥).

(٥) (١٢٤٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٢٣/٢) برقم (٨٢٧٧) و (٤٩٠/٢) برقم (١٠٣٦٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٠/٣ - ١٠١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

١٢٤٣ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلا إشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»** .

رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل رحمه الله: سألت أبي ما الاستشراف [١]؟ قال: تقول في نفسك سيبعث إليّ فلان سيصلني فلان [٢].

١٢٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَة بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»** .

رواه الطبراني [١٢٥/أ] في الكبير [٣].

١٢٤٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»** .

رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء [٤].

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

١٢٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»** .

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام. «هجرًا» : بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق.

---

(١) وفي نسخة «الإشراف».

(٢) (١٢٤٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٦٥) برقم (٢٠٦٦٦، ٢٠٦٦٧، ٢٠٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٨/١٩) برقم (٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٨١ - ٢٨٢) برقم (٣٥٥٤)، وأورده الهيثمي (٣/١٠١) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) (١٢٤٤) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٢٣)، حديث (١٣٥٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠١) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

(٤) (١٢٤٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٥٠)، حديث (٨٢٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠١) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عائذ بن سريح وهو ضعيف.

ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالًا قبيحًا بكلام قبيح [(١)]

١٢٤٧ - وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجَنَّة**» .

رواه أبو داود، وغيره [(٢)].

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين [(٣)].

١٢٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بن [(٤)] رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**» . رواه الطبراني [(٥)].

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلا يُعْطِي**» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى [(٦)].

١٢٥١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا

(١) (١٢٤٦) **حسن**: قال الهيثمي في المجمع (١٥٣/١٠): أخرجه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وقد تقدم حديث في فضل الخضر عليه السلام، وشئ في الصدقة في كتاب الزكاة.

(٢) (١٢٤٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، حديث (١٦٧١)

(٣) (١٢٤٨) **ضعيف**: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل الله، حديث (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث (٢٥٦٧).

(٤) وفي نسخة «عن».

(٥) (١٢٤٩) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٢) حديث (٩٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٣)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

(٦) (١٢٥٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الناس خير، حديث (١٦٥٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به، حديث (٢٥٦٩).

أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي». رواه أحمد [(١)].

١٢٥٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الخِضْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ [١٢٥/ ب] الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي لا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي، بِعْنِي. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هذِهِ الحِجَارَةَ، وَكَانَ لا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلافَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ. قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا شأنك [(٢)] وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سأُحدثك [(٣)] مَنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ، سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ، فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي، وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَةً، وَلا لَحْمَ لَهُ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَتْقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا شِئْتَ، أَوِ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَكَ. قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الخَضِرُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي

---

(١) (١٢٥١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٩٦)، حديث (٩١٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٩): أخرجه أحمد، وأبو معشر مولى أبي هريرة لم أعرفه.

(٢) وفي نسخة «سببك». (٣) وفي نسخة «سأخبرك».

فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا» . رواه الطبراني في الكبير وغير الطبراني، وحسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم [(١)].

الترغيب في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقل [ومن تصدق بما لا يحب]

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّه حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**» . رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه [١٢٦/أ] [(٢)].

١٢٥٣/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا**» [(٣)].

١٢٥٣/ ٢- وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]**. ورواه مالك بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيد بن يسار مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة [(٤)].

---

(١) (١٢٥٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣/٨)، حديث (٧٥٣٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٣-١٠٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة.

(يتقعقع): أي يضطرب ويتحرك.

(٢) (١٢٥٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، حديث (١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٤)، والنسائي، حديث (٢٥٢٥)، والترمذي، حديث (٦٦١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، حديث (١٨٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٤)، حديث (٢٤٢٥).

(فَلُوَّه): هو المُهْر الصغير.

(٣) (١٢٥٣/ ١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٤)، حديث (٢٤٢٦).

(فصيله): الفصيل، هو ولد الناقة إذا فصل عن الرضاع من أمه.

(٤) (١٢٥٣/ ٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦٢)، ومالك في الموطأ (٩٩٥/٢)، حديث (١٨٠٦).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ اللُّقْمَةَ والتَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ**» . رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له. «**الفلوّ**» : بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر أول ما يولد. و «**الفصيل**» : ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه [١].

١٢٥٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ**» .

رواه الطبراني في الكبير [٢]

١٢٥٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِاللُّقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْصَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: رَبَّ الْبَيْتِ الآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ**» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا**» .

رواه الحاكم والطبراني في الأوسط، واللفظ له في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله.
«**القبصة**» : بفتح القاف وضمها، وإسكان الباء، وبالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ برؤوس أنامله الثلاث [٣].

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**» . رواه مسلم والترمذي، ورواه مالك مرسلًا [٤].

---

(١) (١٢٥٤) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١/٨)، حديث (٣٣١٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٠/٤) حديث (٤٢٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (١٢٥٥) **ضعيف جدًا**: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣-١١١) وقالأخرجه الطبراني في الكبير وفيه سوار ابن مصعب، وهو ضعيف.

(٣) (١٢٥٦) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٩/٤)، حديث (٧١٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٨/٥)، حديث (٥٣٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(٤) (١٢٥٧) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث (٢٥٨٨)، والترمذي، حديث (٢٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ (١٠٠٠/٢) حديث (١٨١٧).

١٢٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [يَرْفَعُهُ] قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ» . رواه الطبراني (١).

١٢٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ [١٢٦/ب] ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا» .

رواه ابن ماجه في حديث تقدم في الجمعة (٢).

١٢٦٠ - [وَرُوِيَ] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا» .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها (٣).

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى مَا سِوَى ذلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» .

رواه مسلم (٤).

١٢٦٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» . رواه البخاري والنسائي (٥).

---

(١) (١٢٥٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٠٥)، حديث (١٢١٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١١٠) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. قال الألباني في ضعيف الترغيب (٥١٠): إنما أوردته هنا أي - أي في الضعيف - من أجل الجملة الوسطى منه، وإلا فطرفاه صحيحان بشواهدهما

(٢) (١٢٥٩) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١).

(٣) (١٢٦٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، حديث (٢٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) (١٢٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، حديث (٢٩٥٩).

(٥) (١٢٦٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، حديث (٦٤٤٢)، والنسائي، حديث (٣٦١٢).

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي. قَالَ: سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فيها ثُلُثَهُ»** .

رواه مسلم. **«الحديقة»** : البستان إذا كان عليه حائط. و **«الحرّة»** : بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود. و **«الشرجة»** : بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء بعدها جيم، وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة. و **«المسحاة»** : بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد (١).

١٢٦٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ [١٢٧/أ] أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»** .وَفِي رِوَايَةٍ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»** . رواه البخاري ومسلم (٢).

١٢٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِن النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»** .

رواه أحمد بإسناد صحيح (٣)

---

(١) (١٢٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين، حديث (٢٩٨٤).

(٢) (١٢٦٤) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، حديث (٧٥١٢)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، حديث (١٠١٦).

(أشأم منه): أي الجانب الذي في شماله.

(٣) (١٢٦٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٤٦)، حديث (٤٢٦٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٥) وقال: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ» .

رواه أحمد بإسناد حسن [(١)].

١٢٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعِوَجَ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ» .

رواه أبو يعلى والبزار، وقد روي هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة، وأبي أمامة، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [(٢)].

١٢٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّلاةُ قُرْبَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانِ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فِي عِتْقِ رَقَبَتِهِ» .

رواه أبو يعلى بإسناد صحيح [(٣)].

١٢٦٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ، فَغَادٍ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّلاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا» .

رواه ابن حبان في صحيحه [(٤)].

---

(١) (١٢٦٦) حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٦)، حديث (٢٤٥٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال: أخرجه كله أحمد، وروى البزار بعضه، وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام.

(٢) (١٢٦٧) ضعيف جدًا: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٦/١) حديث (٨٥)، والبزار في كشف الأستار (٩٣٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال: أخرجه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد ابن إسماعيل الوساوس، وهو ضعيف جدا.

(٣) (١٢٦٨) صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٦/٣)، حديث (١٩٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/١٠) وقال: أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

(٤) (١٢٦٩) صحيح لغيره بدون قوله: «كما يذهب الجليد على الصفا»، فهي زيادة منكرة: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٨/١٢) حديث (٥٥٦٧).

١٢٧٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ**» . قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**» (١).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ويأتي بتمامه في الصمت، وهو عند ابن حبان من حديث جابر [في حديث يأتي] في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعَ مِيتَةَ السُّوءِ**» .

رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: [١٢٧/ب] حديث حسن غريب، وروى ابن المبارك في كتاب البرّ شطره الأخير، ولفظه: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ**» . «**يدرأ**» : بالدال المهملة: أي يدفع، وزنه ومعناه (٢).

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ [فِيهِ] رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**» .

رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣).

---

(١) (١٢٧٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (١٢٧١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن حبان في صحيحه (١٠٣/٨)، حديث (٣٣٠٩).

(٣) (١٢٧٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (٢٣٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان، حديث (٤٢٢٨).

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَأَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُصْبَعَيْهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

رواه البخاري ومسلم، والنسائي، ولفظه: «**مَثَلُ الْمُنفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ - أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ - مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنفِقُ أَنْ يُنفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ**». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا، وَلا تَتَّسِعُ. «**الجُنَّة**» : بضم الجيم [١٢٨/أ]، وتشديد النون: كل ما وقى الإنسان ويضاف إلى ما يكون منه. «**التَّرَاقِي**» : جمع ترقوة بفتح التاء - وضمُّها لحن -: وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه. و «**قَلَصت**» : بفتح القاف واللام: أي انجمعت وتشمرت، وهو ضد استرخت وانبسطت. و «**الجيب**» : هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه [١].

١٢٧٤ - وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَهَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هذَا [هذا] خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ [٢].

١٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

---

(١) (١٢٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره، حديث (٥٧٩٧)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، حديث (١٠٢١)، والنسائي، حديث (٢٥٤٧).

(٢) (١٢٧٤) **ضعيف موقوف**: أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (٢/٩٩٧)، حديث (١٨١٠).

وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ ذكره في الموطأ هكذا بلاغًا بغير سند. قوله: «وكفنها» : أي ما يسترها من طعام وغيره [(١)].

١٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**».

رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وقالا فيه: «فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ» ، ثم ذكر الحديث [(٢)].

١٢٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» . قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو [الْخَيْرِ] مَرْثَدٌ لا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ بَصَلَةٍ.

رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في [١٢٨/ب] صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [(٣)]

١٢٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلاَّ وَفِي

---

(١) (١٢٧٥) **ضعيف موقوف**: أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٧/٢)، حديث (١٨١١).

(٢) (١٢٧٦) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث (١٤٢١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، حديث (١٠٢٢)، والنسائي، حديث (٢٥٢٣).

(٣) (١٢٧٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٤)، حديث (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٨)، حديث (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (٥٧٦/١)، حديث (١٥١٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣)، وقال: أخرجه كله أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه، ورجال أحمد ثقات.

كُمِّهِ صَدَقَةٌ: إمَّا فُلُوسٌ، وَإمَّا قَمْحٌ، وَإمَّا خُبْزٌ. قَالَ: حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَأَقُولُ يَا أَبَا الْخَيْرِ إنَّ هذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَمَا إنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ» (١).

١٢٧٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وفيه ابن لهيعة (٢).

١٢٨٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَفْرِغْ مِنْ كَنْزِكَ عِنْدِي وَلا حَرَقَ، وَلا غَرَقَ، وَلا سَرَقَ أُوفِيكَهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إلَيْه» .

رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل (٣).

١٢٨٠/ ١ - وقد روينا عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللَّهَ إذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ» (٤).

١٢٨١ - وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لِمَنِ احْتَسَبَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رواه الطبراني (٥).

١٢٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا» .

رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وتردّد في سماع الأعمش من

---

(١) (١٢٧٨) حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٤)، حديث (٢٤٣٢).

(٢) (١٢٧٩) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٧)، حديث (٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢١٢/٣) حديث (٣٣٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) (١٢٨٠) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب (٢١١/٣)، حديث (٣٣٤٢) وقال: هذا مرسل.

(٤) (١٢٨٠/١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠/٦)، حديث (٢٦٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٩)، حديث (١٦٦)، وأحمد في مسنده (٥٦٠٥-٥٦٠٦).

(٥) (١٢٨١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/٢٥)، حديث (٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

ابن بريدة، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما (١).

١٢٨٢م- ورواه البيهقي أيضًا عن أبي ذرّ موقوفًا عليه قال: **«مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يُفَكَّ عَنهَا لَحْيَي سَبْعِينَ شَيطَانًا كُلُّهُمْ يَنهَى عَنهَا»** (٢).

١٢٨٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] . قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ [١٢٩/أ] أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَخٍ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»** .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرًا. «بيرحاء» : بكسر الباء وفتحها ممدودًا: اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه وقال بعض مشايخنا: صوابه بَيْرَحَى: بفتح الباء الموحدة، والراء مقصورًا، وإنما صحفه الناس. وقوله: **«رابح»**: روي بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت (٣).

١٢٨٤ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: **«تَمَامُ الْعَمَلِ»** . [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، قال: الصَّدَقَةُ شَيءٌ عَجِيبٌ]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَو خَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: الصَّوْمُ. قَالَ: **«خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ»** . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ وَذَكَرَ كَلِمَةً. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ [أو أَفْعَل]؟ قَالَ: **«بِفَضْلِ طَعَامِكَ»** . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:

---

(١) (١٢٨٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠/٥)، حديث (٢٣٠١٢)، والبزار في كشف الأستار، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/١) حديث (١٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٥/٤) حديث (٢٤٥٧)، والحاكم في المستدرك (٥٧٧/١)، حديث (١٥٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٤) حديث (٧٦٠٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣) وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) (١٢٨٢م) **ضعيف موقوف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٥/٣)، حديث (٣٤٧٥).

(٣) (١٢٨٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، حديث (١٤٦١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث (٩٩٨)،

«بِشِقِّ تَمْرَةٍ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ لا تَدَعَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا» .

رواه البزار، واللفظ له (١). وابن حبان في صحيحه أطول منه بنحوه، والحاكم، ويأتي لفظه إن شاء الله (٢).

١٢٨٤/ ١- وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ، وَلَفْظُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ» . قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: «أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ، وَتَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ» . قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» . قُلْتُ: فإنْ (٣) كَانَ لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «فَلْيُعِنِ الأَخْرَقَ» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: «فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا» . قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هذَا يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ [عَبْدٍ] مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (٤).

١٢٨٥ - وَرُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ» .

رواه الطبراني في الكبير (٥).

والترمذي، حديث (٢٩٩٧)، والنسائي، حديث (٣٦٠٢).

(١) (١٢٨٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار (٤٦٢/٩) حديث (٤٠٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣) وقال: أخرجه البزار، وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٨٦٣)، والحاكم (٦٣/١)، انظر ضعيف الترغيب برقم (٥٢٠) وصحيح الترغيب برقم (٨٧٦).

(٣) وفي نسخة «إن».

(٤) (١٢٨٤/ ١) **حسن صحيح**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٤/٣-٢٠٥)، حديث (٣٣٢٨).

(الأخرق): هو الذي ليس بصانع. يقال رجل أخرق، وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعًا حاذقًا قيل: رجل صَنَعٌ بفتح النون، وامرأة صَنَاعٌ.

(٥) (١٢٨٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/٤)، حديث (٤٤٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلاءَ لا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ»**.

رواه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أنس، ولعله أشبه [١].

١٢٨٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ [١٢٩/ب] اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ»**.

رواه البيهقي من طريق الحارث بن عمير عن حميد عنه [٢].

١٢٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلاءَ لا يَتَخَطَّاهَا»**.

رواه الطبراني، وذكره رزين في جامعه وليس في شيء من الأصول [٣].

١٢٨٩ - وَعَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ»**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: **«وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ»**.
الحديث رواه الترمذي وصححه، وابن خزيمة، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وتقدم بتمامه في الالتفات في الصلاة [٤].

١٢٩٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ،**

---

(١) (١٢٨٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٩/٤)، حديث (٧٦٢٠)، وقال: موقوف، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعًا وهو وهم. وفي شعب الإيمان (٢١٤/٣)، حديث (٣٣٥٣).

(٢) (١٢٨٧) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٤/٣)، حديث (٣٣٥٥).

(٣) (١٢٨٨) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٦)، حديث (٥٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف.

(٤) (١٢٨٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣). وابن خزيمة (١٩٥/٣)، حديث (١٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤/١٤-١٢٥)، حديث (٦٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٥٨٢/١)، حديث (١٥٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتَقِي مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسمّ، وروى أبو داود بعضه [(١)].

١٢٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ**».

رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جده عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن [(٢)].

١٢٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ الأَعْمَالَ تَبَاهَى فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ. رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [(٣)].

١٢٩٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، فَقَالَ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هذَا، إِنَّ رَبَّ هذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رواه النسائي واللفظ له وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في حديث [(٤)].

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ [١٣٠/ أ] إِصْرُهُ عَلَيْهِ**». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه [(٥)].

---

(١) (١٢٩٠) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٥)، حديث (٤٤٥١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٠/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وروى أبو داود بعضه: «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم» كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك، حديث (٥١٦٢).

(حسن الملكة): أي التفكير الحسن.

(٢) (١٢٩١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٧)، حديث (٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف.

(٣) (١٢٩٢) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٤)، حديث (٢٤٣٣)، والحاكم في المستدرك (٥٧٦/١)، حديث (١٥١٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) (١٢٩٣) **حسن**: أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، حديث (٢٤٩٣)، وأبو داود، حديث (١٨٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٩/٤)، حديث (٢٤٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧٧/١٥-١٧٨)، حديث (٦٧٧٤).

(٥) (١٢٩٤) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٤)، حديث (٢٤٧١)، وابن حبان في صحيحه (١١/٨)، حديث (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (٥٤٨/١)، حديث (١٤٤٠).

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي. وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنَا؟**»

رواه ابن خزيمة في صحيحه، ولعلّ قوله: تَقُولُ امْرَأَتُكَ، إلى آخره من كلام أبي هريرة مُدرَج [١].

١٢٩٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول**». رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم [٢].

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم**»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم تَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ**».

رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [٣]. قوله: «**من عرضه**»، بضم العين المهملة، وبالضاد المعجمة: أي من جانبه.

١٢٩٨ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

رواه الترمذي وابن خزيمة. وزاد في رواية: «**لا تَرُدِّي سَائِلَكِ وَلَوْ بِظِلْفٍ**». وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. «**الظلف**»، بكسر الظاء

---

(١) (١٢٩٥) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٦)، حديث (٢٤٣٦).

(٢) (١٢٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، حديث (١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٩)، حديث (٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٤)، حديث (١٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) (١٢٩٧) حسن: أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: جهد المقل، حديث (٢٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٩)، حديث (٢٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٥)، حديث (٣٣٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٦)، حديث (١٥١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المعجمة للبقر والغنم: بمنزلة الحافر للفرس [١].

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِّينَ عَامًا، فَأُمْطِرَتِ الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، فَازْدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ، أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ. فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ**» .

رواه ابن حبان في صحيحه [٢].

١٣٠٠ - ورواه البيهقي [١٣٠/ب] عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ولفظه: «**إِنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ ثَلاثًا لا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَهُ فَأَعْطَى رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ نِصْفَهُ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نِصْفَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَتِ السِّتُّونَ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السِّتَّةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَتْ، يَعْنِي السِّتَّةَ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ، فَرَجَحَ**» ، يَعْنِي رَجَحَ الرَّغِيفُ السِّتَّةَ [٣].

١٣٠١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ خَصَفَةُ بْنُ خَصَفَةَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ سَمِينٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟فَقَالَ: ذَكَرْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّدِيدُ؟**» قُلْنَا: الرَّجُلُ يَصْرَعُ الرَّجُلَ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّدِيدَ كُلَّ الشَّدِيدِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟**» قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «**إِنَّ الرَّقُوبَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ، لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا**» ، ثُمَّ قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟**» قَالَ قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الصُّعْلُوكَ كُلَّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا**» .

---

(١) (١٢٩٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل، حديث (٦٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/٤)، حديث (٢٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/٨) حديث (٣٣٧٣).

(٢) (١٢٩٩) **منكر جدًا**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٢/٢)، حديث (٣٧٨).

(٣) (١٣٠٠) **صحيح موقوف**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢/٣)، حديث (٣٤٨٨).

رواه البيهقي وينظر سنده.

قال الحافظ: ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس: باب في الصدقة على الفقير بما يلبسه (١).

الترغيب في صدقة السر

١٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا، ورواه أيضًا، ومالك والترمذي عن أبي هريرة، أو أبي سعيد على الشك (٢).

١٣٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ وَتَكَفَّأُ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ [١٣١/أ] شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: النَّارَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْمَاءَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الرِّيحَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: ابْنَ آدَمَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهَا مِنْ شِمَالِهِ»، رواه الترمذي واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث غريب (٣).

---

(١) (١٣٠١) **صحيح لغيره إلى قوله**: «ولم يقدم منهم شيئًا»: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٠/٣)، حديث (٣٣٤١). قلت: أما قوله: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟» قَالَ قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الصُّعْلُوكَ كُلَّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا» فهو ضعيف، انظر لزامًا ضعيف الترغيب برقم (٥٢٨)، وصحيح الترغيب (٨٨٦).

(الصعلوك أصلًا): الفقير الذي لا مال له، شبه هنا الذي يملك المال ولم يقدم منه شيئًا لله تعالى ولنفسه في الدار الأخرة - بالصعلوق الذي لا يملك شيئًا.

(٢) (١٣٠٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، حديث (١٤٢٣)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث (١٠٣١)، والترمذي، حديث (٢٣٩١)، ومالك في الموطأ (٩٥٢/٢) حديث (١٧٠٩).

(٣) (١٣٠٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المعوذتين، حديث (٣٣٦٩)، وقال: حديث غريب، والبيهقي في الشعب (٢٤٤/٣)، حديث (٣٤٤١).

١٣٠٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» . رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة ابن عبد الله السمين، ولا بأس به في الشواهد[(١)] .

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**» . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن[(٢)] .

١٣٠٦ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ**» . رواه الطبراني في الأوسط[(٣)] .

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «**أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ**» ، ثُمَّ قَرَأَ: « ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] » قِيلَ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**» ، ثُمَّ قَرَأَ: « ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] » .

رواه أحمد مطولًا والطبراني واللفظ له، وفي إسنادهما عليّ بن يزيد[(٤)] [(٥)] .

---

(١) (١٣٠٤) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩)، حديث (١٠١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه دحيم، وضعفه جماعة

(٢) (١٣٠٥) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٨)، حديث (٨٠١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن

(٣) (١٣٠٦) حسن لغيره بدون قوله: «وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» فهي ضعيفه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦/٦)، حديث (٦٠٨٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

(٤) وفي نسخة «زيد».

(٥) (١٣٠٧) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٩)، حديث (٢٢٣٤٢)، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٨)، حديث (٧٨٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣)، وقال: أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاثَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ [١٣١/ ب] فَلَقِيَ الْقَوْمُ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**» . رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ لهما إلا أن ابن خزيمة لم يقل فمنعوه. والنسائيّ، والترمذي ذكره في باب كلام الحور العين وصححه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال في آخره: «**وَيَبْغَضُ الشَّيْخَ الزَّانِيَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ**» . والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(١)] .

الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

١٣٠٩ - عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتُهَا حَاجَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا[لَهُ]: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» .

---

(١) (١٣٠٨) ضعيف: أخرجه والنسائي، كتاب: قياه الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل في السفر، حديث (١٦١٥)، والترمذي، حديث (٢٥٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٤)، حديث (٢٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣٦-١٣٧) حديث (٣٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٧)، حديث (١٥٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(يتملقني): يتحبَّبُ إليَّ بالدعاء والمناجاة والتبتل.

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له [(١)].

١٣١٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**» . رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظ ابن خزيمة قال [(٢)]: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» .

١٣١١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**[عَلَى] ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**» . رواه أحمد والطبراني، وإسناد [١٣٢/أ] أحمد حسن. «**الكاشح**» : بالشين المعجمة: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ [(٣)].

١٣١٢ - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**» . رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [(٤)].

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ**» . رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد اللّٰه بن زحر [(٥)].

---

(١) (١٣٠٩) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث (١٠٠٠).

(٢) (١٣١٠) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث (٦٥٨)، والنسائي، حديث (٢٥٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٧/٤)، حديث (٢٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٨-١٣٣)، حديث (٣٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١)، حديث (١٤٧٦).

(٣) (١٣١١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣)، حديث (١٥٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٢/٣) حديث (٣١٢٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣) وقال: أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٤) (١٣١٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠/٢٥)، حديث (٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨/٤)، حديث (٢٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١)، حديث (١٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح.

(٥) (١٣١٣) **ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٨)، حديث (٧٨٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر. وهو ضعيف

الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون

١٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلانَ لَهُ فِي الْكَلامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ»** . وَقَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ. وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه الطبراني، ورواته ثقات،وعبد اللّه بن عامر الأسلمي، قال أبو حاتم: ليس بالمتروك [١].

١٣١٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»** . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»** .

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السمّ [٢].

١٣١٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلاأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ»** .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد. **«التلمظ»** : تطّعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام [٣].

---

(١) **(١٣١٤) ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٦/٨)، حديث (٨٨٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٢) **(١٣١٥) حسن:** أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، حديث (٥١٣٩)، والنسائي، حديث (٢٥٦٦)، والترمذي، حديث (١٨٩٧) وقال: حديث حسن.

(٣) **(١٣١٦) حسن صحيح:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٢/٥)، حديث (٥٥٩٣)، وفي الكبير (٣٢٢/٢)، حديث (٢٣٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٨) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده جيد.

١٣١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ [١٣٢/ ب] ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** [الحديث].

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وهو غريب (١).

الترغيب في القرض، وما جاء في فضله

١٣١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَهْدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»** .

رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، ومعنى قوله: **«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ»** : إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله: **«أَهْدَى زُقَاقًا»** : إنما يريد (٢) به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل، انتهى (٣).

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»** . رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي (٤).

١٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَى مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهَا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»** .

رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من رواية عتبة بن حميد (٥).

---

(١) (١٣١٧) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الصغير (٧٤/١)، حديث (٩٣)، وفي الأوسط (٤٥/٢)، حديث (١١٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٨) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن.

(٢) وفي نسخة «يعني».

(٣) (١٣١٨) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٤)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المنحة، حديث (١٩٥٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه (٤٩٤/١١)، حديث (٥٠٩٦).

(٤) (١٣١٩) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧/٤)، حديث (٣٤٩٨)، وفي الصغير (٢٤٦/١)، حديث (٤٠٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤/٣)، حديث (٣٥٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٥) (١٣٢٠) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨)، حديث (٧٩٧٦)، والبيهقي في الشعب (٢٨٤/٣) حديث (٣٥٦٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

١٣٢١- ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضًا كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: **الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»**. الحديث، وعتبة بن حميد [عندي] أصلح حالًا من خالد(١).

١٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ»**.

رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا(٢).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**.

رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى(٣).

الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه

١٣٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ؟ قَالَ: آللَّهُ؟ قَالَ: آللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**.

رواه مسلم وغيره، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح، وقال فيه: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا»** [١٣٣/أ](٤).

١٣٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا. قَالُوا:**

---

(١) (١٣٢١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب القرض، حديث (٢٤٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٨٥)، حديث (٣٥٦٦).
(٢) (١٣٢٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: القرض، حديث (٢٤٣٠).
(٣) (١٣٢٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩)، والترمذي، حديث (١٩٣٠)، وأبو داود، حديث (٤٩٤٦)، وابن ماجه، حديث (٢٤١٧) وابن حبان في صحيحه (١١/٤٢٥)، حديث (٥٠٤٥).
(٤) (١٣٢٤) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٢) حديث (٤٥٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٣٤) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

رواه البخاري ومسلم واللفظ له [(١)].

١٣٢٥/ ١- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَابْنُ مَاجه عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَهُ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ» [(٢)].

١٣٢٥/ ٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذلِكَ [(٣)].

١٣٢٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالاً فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فقال عقبة ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من [في] رسول الله ﷺ، رواه مسلم هكذا موقوفًا على حذيفة، ومرفوعًا عن عقبة وأبي مسعود [(٤)].

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ

---

(١) (١٣٢٥) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا، حديث (٢٠٧٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠).

(٢) (١٣٢٥/ ١) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠)، وابن ماجه، حديث (٢٤٢٠).

(٣) (١٣٢٥/ ٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠).

(٤) (١٣٢٦) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠).

خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ. قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»[(١)].

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣٣/ب]: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذلِكَ منه تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

رواه مسلم والترمذي[(٢)].

١٣٢٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟» قَالَ لَهُ: «كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ [بِـ] كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». رواهُ أحمد[(٣)]، ورواته محتج بهم في الصحيح. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجه وَالحَاكِم مُخْتَصرًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». وقال الحاكم: صحيح على شرطهما[(٤)].

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

---

(١) (١٣٢٧) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا، حديث (٢٠٧٨)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٢)، والنسائي، حديث (٤٦٩٤).

(٢) (١٣٢٨) صحيح: أخرجه مسلم كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦١)، والترمذي حديث (١٣٠٧).

(٣) وفي نسخة «الحاكم».

(٤) (١٣٢٩) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٦٠)، حديث (٢٣٠٩٦)، وأخرجه مختصرًا (٣/٣٥١)، حديث (٢٣٠٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٤)، حديث (٢٣٠٢٠)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٨).

رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [(١)].

١٣٣١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُعْلَتَيْنِ** [(٢)] **مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْءَيْهِمَا عَالَمٌ لا يُحْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ»** . رواه الطبراني في الأوسط، وهو غريب [(٣)].

١٣٣٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ [يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ]»** .

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ومعنى **«وضع له»** : أي ترك له شيئًا مما له عليه [(٤)].

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ [١٣٤/أ] - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»** .

رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم [(٥)]، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، ولفظه قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ: مَالِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيُخَرِّقُ صَحِيفَتَهُ»** [(٦)].

(١) (١٣٣٠) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٠٥).
(٢) وفي نسخة «شعبتين».
(٣) (١٣٣١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٦/٤)، حديث (٤٥٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٨-١٩٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه العلاء بن سلمة بن عثمان، وهو ضعيف.
(٤) (١٣٣٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث (١٣٠٦).
(٥) (١٣٣٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٩)، والحاكم في المستدرك (٣٣/٢) حديث (٢٢٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.
(٦) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/١٩) حديث (٣٧٧).

قوله: «**ويخرق صحيفته**» : أي يقطع العهدة التي عليه.

١٣٣٤ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ**» .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف [١].

١٣٣٥ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَى مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَ[هُ] اللَّهُ له بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ**» .

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط [٢].

١٣٣٦ – وَعَنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: هكَذَا، وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» .

رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف، ولفظه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَسُرُّهُ. قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» [٣].

١٣٣٧ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . رواه البغويّ في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن، وتقدم في أوّل الباب بنحوه [٤].

---

(١) (١٣٣٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم (١٠١)، وأحمد في مسنده، حديث (٤٧٤٩) وأبو يعلى في مسنده (٧٨/١٠)، حديث (٥٧١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٤): أخرجه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: من يسر على معسر. ورجال أحمد ثقات.

(٢) (١٣٣٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم (١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٥١/١١)، حديث (١١٣٣٠)، وفي الأوسط (٣٥٦/٢)، حديث (٢٢١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤-١٣٥) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الحكم بن الجارود، ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما.

(٣) (١٣٣٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/١)، حديث (٣٠١٧)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، رقم (١٠٥).

(٤) (١٣٣٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٥)، حديث (٢٢٦١٢)، والدارمي في سننه (٣٤٠/٢)، حديث (٢٥٨٩)، وعبد بن حميد في مسنده (٩٧/١)، حديث (١٩٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٤)، حديث (٢٣٠١٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٣/١)، حديث (٥٣٢).

١٣٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»** .

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١).

١٣٣٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»** .

رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد (٢).

١٣٤٠ - وَرُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه الطبراني [١٣٤/ب] في الأوسط (٣).

الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرمًا والترهيب من الإمساك والادّخار شحًا

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»** . رواه البخاري ومسلم، وابن حبان في صحيحه ولفظه: **«إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»** . [و] رواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: **«بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ»** (٤).

وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٤): أخرجه عبد الله في المسند، وفيه عباس بن الفضل الأنصاري، ونسب إلى الكذب.

(نَفَّسَ): أي فرَّجَ وخفَّفَ. والغريم المَدِين.

(١) (١٣٣٨) **ضعيف جدًا**: سبق تخريجه برقم (١٢٦٢).

(٢) (١٣٣٩) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١)، حديث (٨٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد بن زرارة، وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة.

(٣) (١٣٤٠) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٤)، حديث (٤١٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن سلام الإفريقي، وهو ضعيف، ويتقوى بشواهده.

(٤) (١٣٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى...﴾، حديث (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث (١٠١٠).

١٣٤٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا بِيَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». رواه البخاري ومسلم. «لا يغيضها»: بفتح أوّله: أي لا ينقصها (١).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». رواه مسلم والترمذي. «الكفاف»: بفتح الكاف: ما كفّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة. و «الفضل»: ما زاد على قدر الحاجة (٢).

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفًا».

رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم، ولفظه في إحدى رواياته: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللَّه كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فإنَّ (٣) مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلا آبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] [١٣٥/أ] وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١-١٠] (٤).

---

(١) (١٣٤٢) **صحيح**: أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾، حديث (٤٦٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث (٩٩٣).

(٢) (١٣٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث (١٠٣٦) والترمذي، حديث (٢٣٤٣).

(٣) وفي نسخة «إن».

(٤) (١٣٤٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٧/٥) برقم (٢١٧٦٩)، وابن حبان (٤٦٢/٢) برقم

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ» .

رواه البخاري ومسلم [1]. «**الجنة**» : بضم الجيم: ما أجنّ المرء وستره، والمراد به ههنا: الدرع، ومعنى الحديث أن المنفق كلما أنفق طالت عليه، وسبغت حتى تستر بنان رجليه ويديه، والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع، شبّه ﷺ نعم الله تعالى ورزقه بالجُنة، وفي رواية: بالجبة، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت، ووفرت حتى تستره سترًا كاملًا شاملًا. والبخيل: كلما أراد أن ينفق منعه الشح، والحرص، وخوف النقص؛ فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منها [2] ما يروم ستره، والله سبحانه أعلم.

١٣٤٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سِلْعٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ إِخْوَتَهُ شَكَوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ يُبَذِّرُ مَالَهُ، وَيَتَبَسَّطُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آخُذُ نَصِيبِي مِنَ الثَّمَرَةِ فَأُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَنْ صَحِبَنِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ» ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعِي رَاحِلَةٌ، وَأَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ بَيْتِي الْيَوْمَ وَأَيْسَرُهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرّد به سعد بن زياد أبو عاصم [3].

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَخِلَّاءُ ثَلاثَةٌ: فَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حتى تأتي باب الملك، ثم أرجعُ وأتركُك فذلك أهلُك**

---

(٦٨٦) و (١٢١/٠٨) برقم (٢٣٢٩)، والحاكم (٤٨٢/٢) برقم (٣٦٦٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط (١٨٩/٣) برقم (٢٨٩١)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢/٣) برقم (٣٤١٢) و (٢٩٧/٧) برقم (١٠٣٧٣). وأورده الهيثمي (١٢٢/٣) وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) (١٣٤٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني (١١٢/١) برقم (١٩٥) وأورده الهيثمي (١٤٨/٩) وقال: أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) وفي نسخة «منه».

(٣) (١٣٤٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٧/٨)، حديث (٨٥٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم، قلت: ولم أجد من ترجمه.

وعشيرتُك، يشيعونك حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: لَكَ مَا أَعْطَيتَ، وَمَا أَمْسَكْتَ فَلَيسَ لَكَ، فَذلِكَ مَالُكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيثُ دَخَلْتَ، وَحَيثُ خَرَجْتَ، فَذلِكَ عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: وَاللّهِ لَقَدْ كُنْتَ مِن أَهْوَنِ الثَّلاثَةِ عَلَيَّ» .

رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له [(١)].

١٣٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»** . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ [١٣٥/أ]، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: **«فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»** .

رواه البخاري والنسائي [(٢)].

١٣٤٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلالٍ وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: **«مَا هذَا يَا بِلالُ؟»** قَالَ: أُعِدُّ ذلِكَ لأَضْيَافِكَ. قَالَ: **«أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلالُ، وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلالاً»** .

رواه البزار بإسناد حسن، والطبراني في الكبير، وقال: **«أَمَا تَخْشَى أَنْ يَفُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»** [(٣)].

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ بِلالاً، فَأَخْرَجَ لَهُ صُبَرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: **«مَا هذَا يَا بِلالُ؟»** قَالَ: ادَّخَرْتُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: **«أَمَا تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي [نَارِ] جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلالُ، وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلالاً»** .

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط بإسناد حسن [(٤)].

١٣٥١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ

---

(١) (١٣٤٧) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٤٥/١) برقم (٢٤٨) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) (١٣٤٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٢٦٢).

(٣) (١٣٤٩) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار في مسنده (٣٤٨/٥) برقم (١٩٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٤٠/١) برقم (١٠٢٠) و (١٥٥/١٠) برقم (١٠٣٠٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢٦/٣) وقال: أخرجه كله الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والنووي، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

(٤) (١٣٥٠) **حسن صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٤٢٩/١٠) برقم (٦٠٤٠)، والطبراني في الكبير (٣٤١/١ - ٣٤٢) برقم (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وفي الأوسط (٨٦/٣) برقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨/٢) برقم (١٣٤٥) و (٢٠٩/٣) برقم (٣٣٣٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤١/١٠) وقال: أخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

ﷺ: «**لا تُوكي فَيُوكَأَ عَلَيْكِ**» . وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنْفِقِي، أَوِ انفَحِي أَوِ انضَحِي، وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ**» .

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود. «**انفحي**» : بالحاء المهملة، «وانضحي، وأنفقي» : الثلاثة معنى واحد، وقوله: «**لا توكي**» : قال الخطابي: لا تدّخري، والإيكاء: شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك. انتهى [(١)]

١٣٥٢- وَعَنْ بِلالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلالُ مُتْ فَقِيرًا وَلا تَمُتْ غَنِيًّا**» . قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَا رُزِقْتَ فَلا تَخْبَأْ، وَمَا سُئِلْتَ فَلا تَمْنَعْ**» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**هُوَ ذَاكَ أَوِالنَّارُ**» [(٢)].

رواه الطبراني في الكبير، وأبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعنده: قال لي: «**الْقَ اللَّهَ فَقِيرًا، وَلا تَلْقَهُ غَنِيًّا**» . والباقي بنحوه.

١٣٥٣ - وَعن ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**» . وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ**» .

رواه البخاري ومسلم، والمراد بالحسد هنا: الغبطة، وهو تمني مثل ما للمغبط، وهذا لا بأس به، وله نيته، فإن تمنى زوالها عنه [١٣٦/أ] فذلك حرام، وهو الحسد المذموم [(٣)].

١٣٥٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدَّتِهِ سُعْدَى قَالَتْ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى طَلْحَةَ - تَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّهُ رَابَكَ مِنَّا شَيْءٌ فَنُعْتِبَكَ؟

---

(١) (١٣٥١) **صحيح**: أخرجه البخازي في كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، حديث (١٤٣٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، حديث (١٠٢٩)، وأبو داود (١٦٩٩).

(٢) (١٣٥٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١/١)، حديث (١٠٢١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٢/٤) حديث (٧٨٨٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الشيخ ابن حبان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف.

(٣) (١٣٥٣) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٢١).

قَالَ: لا، وَلَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلَكِنِ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، وَلا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ. قَالَتْ: وَمَا يَغُمُّكَ مِنْهُ؟ ادْعُ قَوْمَكَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلامُ عَلَيَّ بِقَوْمِي، فَسَأَلْتُ الْخَازِنَ كَمْ قَسَمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ. رواه الطبراني بإسناد حسن[1].

١٣٥٥ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَشَرَ اللَّهُ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهُمَا مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: أَيْ فُلانُ ابْنَ فُلانٍ؟ قَالَ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى أَيْ رَبِّ. قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لِوَلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا، أَمَا إِنَّ الَّذِي تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ، وَيَقُولُ لِلآخَرِ: أَيْ فُلانُ ابْنَ فُلانٍ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ أَيْ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ لَهُ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى. أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ[2]: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ، وَوَثِقْتُ لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ كَثِيرًا، وَلَبَكَيْتَ قَلِيلاً، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ بِهِ أَنْزَلْتُ بِهِمْ»**.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط. **«العيلة»**: بفتح العين المهملة، وسكون الياء: هو الفقر. و **«الطول»**: بفتح الطاء: هو الفضل والقدرة والغنى[3].

١٣٥٦ – وَعَنْ مَالِكٍ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَخَذَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ تَلَهَّ فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا الْغُلامُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ هذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ اذْهَبِي بِهذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى فُلانٍ، وَبِهذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلانٍ، وَبِهذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلانٍ حَتَّى أَنْفَذَهَا، وَرَجَعَ الْغُلامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَتَلَهَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ هذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ [١٣٦/ب] وَوَصَلَهُ، تَعَالَيْ يَا

---

(١) (١٣٥٤) **حسن موقوف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١/١١٢)، حديث (١٩٥). وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٤٨): أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) وفي نسخة «فقال».

(٣) (١٣٥٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٥٨)، حديث (٦٠٠)، وفي الأوسط (٤/٣٤٢) حديث (٤٣٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٣) وقال: أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف ابن العز وهو ضعيف.

جَارِيَةُ اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلانٍ بِكَذَا، اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلانٍ بِكَذَا، اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلانٍ بِكَذَا فَاطَّلَعَتِ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَقَالَتْ: نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطِنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلاَّ دِينَارَانِ فَدَحَا بِهِمَا إِلَيْهَا، وَرَجَعَ الْغُلامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَسُرَّ بِذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه. «تَلَهَّ» : هو بفتح التاء المثناة فوق واللام أيضًا وتشديد الهاء: أي تشاغل. و «فدحا بهما» : بالحاء المهملة: أي رمى بهما [1]

١٣٥٧-وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ابْعَثِي بِالذَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ» ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذلِكَ يُغْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَأَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيدِ الْمَوْتِ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِصْبَاحٍ لَهَا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ [2]، فَقَالَتْ: أَهْدِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُكَّتِكِ السَّمْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَى فِي حَدِيدِ الْمَوْتِ.

رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة بمعناه [3].

١٣٥٨ -وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَخَّرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ أَيُّمَا ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارِ الْقِصَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْكَى عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَمْ

---

(١) (١٣٥٦) **حسن موقوف** : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٣)، حديث (٤٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٤-١٢٥) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، ومالك الدار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) وفي نسخة «نسائها».

(٣) (١٣٥٧) **صحيح** : أخرجه الطبراني (٦/١٩٨) برقم (٥٩٩٠)، وأورده الهيثمي (٣/١٢٤) وقال: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (٢/٤٩١) برقم (٧١٥) بمعناه.

يُنفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ» . هذا لفظ الطبراني، ورجاله أيضًا رجال الصحيح [(١)].

١٣٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُهْدِيَ [(٢)] لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثُ طَوَائِرَ فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِغَدٍ؟ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِرِزْقِ غَدٍ»** [١٣٧/أ].

رواه أبو يعلى والبيهقي، ورواة أبي يعلى ثقات [(٣)].

١٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ. رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عنه [(٤)].

١٣٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«إِنِّي لأَلِجُ هذِهِ الْغُرْفَةَ، مَا أَلِجُهَا إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ فَأَتَوَفَّى، وَلَمْ أُنْفِقْهُ»**

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن [(٥)]. **«لألج»** : أي لأدخل. **«والغرفة»** : بضم الغين المعجمة: هي العُلِّيَّة.

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَبْقَى صُبْحَ ثَالِثَةٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ»** .

رواه البزار من رواية عطية عن أبي سعيد، وهو إسناد حسن، وله شواهد كثيرة [(٦)].

---

(١) (١٣٥٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٦/٥) برقم (٢١٤٢١) و (١٧٥/٥) برقم (٢١٥٦٨)، والطبراني في الكبير (١٥١/٢) برقم (١٦٣٤)، والبزار في مسنده (٣٥٩/٩) برقم (٣٩٢٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٠/١٠) وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ورواية الطبراني الأخرى أخرجها في الكبير (١٥٣/٢) برقم (١٦٤١).

(٢) وفي نسخة «أهديت».

(٣) (١٣٥٩) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٤/٧)، حديث (٤٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (١٧٢/٢)، حديث (١٤٦٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤١/١٠) وقال: أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) (١٣٦٠) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٢٧٠/١٤) برقم (٦٣٥٦) و (٢٩١/١٤) برقم (٦٣٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧١/٢) برقم (١٤٦٤) و (١٧٥/٢) برقم (١٤٧٨).

(٥) (١٣٦١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٧) برقم (٧١٠٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢٣/٣)، وقال: وإسناده حسن.

(٦) (١٣٦٢) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار، حديث (٣٦٥٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٣٩/١٠)، وقال: أخرجه البزار، وفي إسناده عطية، وقد ضعفه غير واحد.

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ عبيد اللَّهِ بن عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ أَخِي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا وَفِضَّةً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا»** . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قِنْطَارًا؟. قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَذْهَبُ إِلَى الأَقَلِّ وَتَذْهَبُ إِلَى الأَكْثَرِ؟ أُرِيدُ الآخِرَةَ، وَتُرِيدُ الدُّنْيَا، قِيرَاطًا «فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»** (١). رواه البزار بإسناد حسن.

١٣٦٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا تَحَوَّلَ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِلدَّيْنِ إِنْ كَانَ»** .

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد جيِّد قويّ (٢).

١٣٦٥ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا (٣) عَلَى سَعِدِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعُودُهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولُونَ (٤)، وَلَكِنْ لَيْتَ مَا فِي تَابُوتِي هذَا جَمْرٌ، فَلَمَّا مَاتَ نَظَرُوا، فَإِذَا فِيهِ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ.

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (٥).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«انْظُرُوا إِلَى دَاخِلَةِ إِزَارِهِ»** ، فَأُصِيبَ دِينَارٌ، أَوْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: **«كَيَّتَانِ»** . وَفِي رِوَايَةٍ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيَّةٌ»** ، ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيَّتَانِ»** . رواه أحمد والطبراني من طرق، ورواة بعضها ثقات أثبات غير شهر بن حوشب (٦).

---

(١) (١٣٦٣) **حسن صحيح**: أخرجه البزار في مسنده (٣٤٢/٩) برقم (٣٨٩٩)، وأورده الهيثمي في المجمع، (٢٣٩/١٠)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، وإسناد البزار حسن.

(٢) (١٣٦٤) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٣٠٠/١) برقم (٢٧٢٤) و (٣٠١/١) برقم (٢٧٤٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/١١) برقم (١١٨٩٩)، وأبو يعلى (٨٤/٥) برقم (٢٦٨٤). وقال الهيثمي (١٢٣/٣): أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد.

(٣) وفي نسخة «دخلت». (٤) وفي نسخة «يقولون».

(٥) (١٣٦٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٥/٣): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. في المطبوع: (سعيد بن مسعود) وهو خطأ، والصواب: (سعد بن مسعود)

(٦) (١٣٦٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٥٢/٥) برقم (٢٢٢٢٦) و (٢٥٣/٥) برقم

١٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا [١٣٧/ب] فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ».

رواه أحمد وابن حبان في صحيحه [(١)]. قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأنه ادَّخر مع تلبسه [بالفقر] ظاهرًا، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة، والله أعلم.

١٣٦٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لا. فَقَالَ [(٢)]: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ [(٣)]: «ثَلاثُ كَيَّاتٍ» الحديث.

رواه أحمد بإسناد [حسن] جيد، واللفظ له، والبخاري بنحوه، وابن حبان في صحيحه [(٤)].

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَةٍ فَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا فَمَاتَ الأَعْرَابِيُّ فَوُجِدَ الدِّينَارَانِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ». رواه أحمد، وإسناده حسن في المتابعات لا بأس به [(٥)].

ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها [إذا أذن] وترهيبها [منها] ما لم يأذن

١٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**».

رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وابن

(٢٢٢٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠٥/٨) برقم (٧٥٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤١/٣): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١) (١٣٦٧) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٤٥٧/١) برقم (٤٣٦٧)، وابن حبان (٥٤/٨) برقم (٣٢٦٣)، والبزار في مسنده (١٣٠/٥) برقم (١٧١٦)، والبيهقي في الشعب (٣٦٣/٥) برقم (٦٩٦٢)، وأبو يعلى (٤٥١/٨) برقم (٥٠٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/١٠): أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) وفي نسخة «قال». (٣) وفي نسخة «بأصابعه».

(٤) (١٣٦٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٧/٤) برقم (١٦٥٥٧) و (٥٠/٤) برقم (١٦٥٧٥)، والبخاري في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم (٢٢٩١)

(٥) (١٣٦٩) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٥٦/٢) برقم (٨٦٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/١٠): أخرجه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وقد اعتضد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حبان في صحيحه، وعند بعضهم: إذا «**تصدّقت**» بدل: «**أنفقت**»(١).

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

١٣٧١/ ١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لا إلاَّ مِنْ قُوتِهَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ(٣). زاد رزين العبدريّ في جامعه: فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالأَجْرُ لَهُ، وَالإِثْمُ عَلَيْهَا(٤).

١٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». رواه أبو داود والنسائيّ من طريق عمرو بن شعيب(٥).

١٣٧٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**» [١٣٨/أ].
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي(٦).

---

(١) (١٣٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، حديث (١٠٢٤)، والترمذي، حديث (٦٧٢)، والنسائي، حديث (٢٥٣٩)، وأبو داود، حديث (١٦٨٥)، وابن ماجه، حديث (٢٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥/٨) حديث (٣٣٥٧).

(٢) (١٣٧١) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث (٥١٩٥)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث (١٠٢٦)، وأبو داود، حديث (٢٤٥٨).

(٣) (١٣٧١/ ١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث (١٦٨٨)

(٤) **ضعيف**: انظر ضعيف الترغيب (٩٤١).

(٥) (١٣٧٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث (٣٥٤٧)، والنسائي، حديث (٣٧٥٧).

(٦) (١٣٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث (٢٥٩٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، حديث (١٠٢٩)، والترمذي، حديث (١٩٦٠)، وأبو داود، حديث (١٦٩٩).

١٣٧٤ - وَعَنْ عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (١).

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذلِكَ [أَ]فْضَلُ أَمْوَالِنَا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (٢).

الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه

١٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» . رواه البخاري ومسلم والنسائي (٣).

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ» . فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ» . رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (٤).

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٥).

---

(١) (١٣٧٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث (٦٧١) عن عائشة.

(٢) (١٣٧٥) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث (٦٧٠).

(٣) (١٣٧٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، حديث (١٢)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث (٣٩)، والنسائي، حديث (٥٠٠٠).

(٤) (١٣٧٧) ضعيف: سبق تخريجه برقم (٨٩٩).

(٥) (١٣٧٨) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام، حديث (١٨٥٥).

١٣٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا» ، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (١). رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ [١٣٨/ب] وَالنَّاسُ نِيَامٌ» .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢).

١٣٨١ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ» .

رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن لا يحضرني الآن حاله (٣).

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَفَّارَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» .

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال المملي رضي الله عنه: كيف، وعبيد الله ابن أبي حميد متروك؟ |(٤).

١٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَى] الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَاسْتَثْبَتُّهُ، عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

---

(١) (١٣٧٩) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠١/٣) حديث (٣٤٦٦) عن أبي مالك، والحاكم في المستدرك (١٥٣/١) حديث (٢٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٢) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) (١٣٨٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٢/٢) حديث (٥٠٩).

(٣) (١٣٨١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو الشيخ ابن حبان.

(٤) (١٣٨٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٤/٤) حديث (٧١٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

بِسَلام». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. **«انجفل الناس»** : بالجيم: أي أسرعوا، ومضوا كلهم. **«استثبته»** : أي تحققته وتبينته، وتقدمت أحاديث من هذا الباب في الوضوء والصلاة وغيرهما، وتأتي [١] أحاديث أخر في السلام وطلاقة الوجه إن شاء الله تعالى [٢].

١٣٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمِسْكِينِ»** .

رواه الحاكم وصححه، والبيهقي متصلًا ومرسلًا من طريقه أيضًا إلا أنه قال: **«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ، إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ»** ، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي: الْجَائِعَ. ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال: **«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ: إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ»** . **«السغبان»** : بالسين المهملة والغين المعجمة، بعدهما [٣] باء موحدة [٤].

١٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»** .

رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم هو وحديث أبي برزة أيضًا: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»** [٥].

١٣٨٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْفَعُ الْمِسْكِينَ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: الْآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ الْمُصْلِحَةَ لَهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ»** . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [١٣٩/أ] ﷺ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»** .

رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وتقدم. **«القبصة»** : بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة: هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث [٦].

---

(١) وفي نسخة «ويأتي».

(٢) (١٣٨٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، حديث (٢٤٨٥)، وابن ماجه، حديث (١٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٤/٣) حديث (٤٢٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) وفي نسخة «بعدها».

(٤) (١٣٨٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٠/٢)، حديث (٣٩٣٥)، والبيهقي في الشعب (٢١٦/٣)، حديث (٣٣٣٦) عن ابن المنكدر.

(٥) (١٣٨٥) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٢٥٤).

(٦) (١٣٨٦) **ضعيف جدًا**: سبق تخريجه برقم (١٢٥٦).

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا، وَأَمْطَرَتِ الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ فَازْدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ تِلْكَ السِّتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ، أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ». رواه ابن حبان في صحيحه (١).

١٣٨٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ» الحديث.

رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ويأتي بتمامه في العتق إن شاء الله تعالى (٢).

١٣٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يُرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ (٣) مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حيان في الثواب، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (٤).

١٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا». رواه أبو الشيخ في الثواب، والبيهقي واللفظ له والأصبهاني كلهم من رواية زربي مؤذن هشام عن أنس، ولفظ أبي الشيخ والأصبهاني قال: «سَمِعْتُ

(١) (١٣٨٧) ضعيف: سبق تخريجه برقم (١٢٩٩).

(٢) (١٣٨٨) صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٦/٤)، وابن حبان في صحيحه (٩٨/٢)، حديث (٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/١٠) حديث (٢١١٠٢).

(٣) وفي نسخة «خندق».

(٤) (١٣٨٩) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٢٠)، حديث (١٦٢) عن معاذ، وفي الأوسط (٣٢٠/٦)، حديث (٦٥١٨)، والحاكم في المستدرك (١٤٤/٤)، حديث (٧١٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الشعب (٢٨١/٣)، حديث (٣٣٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٣)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعٍ» [١].

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ اللَّهُ يَوْمَ [١٣٩/ب] الْقِيَامَةِ مِنْ خُضرِ الْجَنَّةِ».

رواه الترمذي، واللفظ له وأبو داود. ويأتي لفظه، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد روي موقوفًا على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه [٢].

١٣٩٢ - ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف موقوفًا على ابن مسعود، ولفظه قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وقد روي [٣] مرفوعًا بهذا اللفظ [٤].

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذلِكَ عِنْدِي». رواه مسلم [٥].

---

(١) (١٣٩٠) ضعيف: أخرجه والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢١٧)، حديث (٣٣٦٧)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٩٨).

(٢) (١٣٩١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث (٢٤٤٩) وقال: هذا حديث غريب، وأبو داود، حديث (١٦٨٢).

(٣) وفي نسخة «وروي».

(٤) (١٣٩٢) ضعيف موقوف: أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٠، ٣١).

(٥) (١٣٩٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: عيادة المريض، حديث (٢٥٦٩).

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ هذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه [١].

١٣٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً» .

رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب من حديث ابن عمر بنحوه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ [١٤٠/أ] تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا» [٢].

١٣٩٦ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ مِنْ سَغَبٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ» .

رواه الطبراني في الكبير. «السغب» بفتح السين المهملة، والغين المعجمة [جميعًا]: هو الجوع [٣].

١٣٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيِّ وَالْحَسَنِ قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ بِالَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مِنْ عَبِيدِهِ» .

رواه أبو الشيخ في الثواب مرسلًا [٤].

---

(١) (١٣٩٤) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، حديث (١٠٢٨) ولم يروه ابن خزيمة.

(٢) (١٣٩٥) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٥)، حديث (٥٠٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٠/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

(٣) (١٣٩٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٢٠)، حديث (١٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن واقد، وفيه كلام. وقال محمد ابن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقًا.

(٤) (١٣٩٧) **ضعيف**: أخرجه أبو الشيخ في الثواب مرسلاً.

١٣٩٨ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ. وَثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْوُضُوءُ فِي الْمَكَارِهِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ». رواه الترمذي بالثلاث الأوَل فقط، وقال: حديث غريب.

رواه الشيخ في الثواب، وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه (١).

١٣٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: لأَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْخُلَ سُوقَكَمْ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَأُعْتِقَهَا.

رواه أبو الشيخ في الثواب موقوفًا عليه، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم (٢).

١٤٠٠ - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ لُقْمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِدِرْهَمٍ، وَلأَنْ أُعْطِيَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

رواه أبو الشيخ أيضًا فيه، ولعله موقوف كالذي قبله (٣).

١٤٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سلكَ رَجُلانِ مَفَازَةً عَابِدٌ، وَالآخَرُ بِهِ رَهَقٌ، فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيعٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ مَاتَ هذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشًا، وَمَعِي مَاءٌ لا أُصِيبُ مِنَ اللَّهِ خَيْرًا أَبَدًا، وَلَئِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لأَمُوتَنَّ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَعَزَمَ، فَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ فَقَطَعَ الْمَفَازَةَ فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ لِلْحِسَابِ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَتَسُوقُهُ الْمَلائِكَةُ فَيَرَى الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: [وَ] مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فُلانٌ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي [١٤٠/ب] يَوْمَ الْمَفَازَةِ، فَيَقُولُ: بَلَى أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ: قِفُوا، فَيَقِفُونَ. فَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ فَيَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَرَفْتَ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَى نَفْسِهِ. يَا رَبِّ: هَبْهُ لِي. فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ فَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْتُ لأَبِي ظِلالٍ: أَحَدَّثَكَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

---

(١) **(١٣٩٨) موضوع:** أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، حديث (٢٤٩٤)، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤٨).

(٢) **(١٣٩٩) ضعيف موقوف:** أخرجه أبو الشيخ في كتاب: الثواب.

(٣) **(١٤٠٠) ضعيف:** أخرجه أبو الشيخ في كتاب: الثواب.

قالَ: نَعَمْ. رواه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال اسمه هلال بن سويد، أو ابن أبي سويد، وثقه البخاري، وابن حبان لا غيره. ورواه البيهقي في «الشعب» عن أبي ظلال أيضًا عن أنس بنحوه، ثم قال: وهذا الإسناد وإن كان غير قويّ فله شاهد من حديث أنس، ثم روي بإسناده من طريق عليّ بن أبي سارة، وهو متروك (١).

١٤٠٢ - [وَ] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لا، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتُكَ؟ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ. قالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى [جَلَّ] ذِكْرُهُ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَشْرَفْتُ عَلَى النَّارِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ لِي هَلْ تَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ لا، واللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتُكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ»**.

رواه ابن ماجه، ولفظه قال: **«يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا، ثُمَّ يَمُرُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي لِحَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ»**.

رواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه. قوله: «به رهق»: بفتح الراء والهاء بعدهما قاف: أي غشيان للمحارم، وارتكاب للطغيان والمفاسد (٢).

١٤٠٣ - وَعَنْ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ ويُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوَ هُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الفَضْلَ»**. قَالَ: وَاللَّهِ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ [١٤١/أ] الْفَضْلَ. قالَ: **«فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلامَ؟»** قَالَ: هذِهِ

(١) (١٤٠١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٤/٣)، حديث (٢٩٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٣-١٣٣) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال وثقه البخاري وابن حبان، وفيه كلام.

(٢) (١٤٠٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، حديث (٣٦٨٥).

أَيْضًا شَدِيدَةً. قالَ: **«فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»** قالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لا يَشْرَبُونَ المَاءَ إِلَّا غِبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ لا يَهْلِكُ بَعِيرُكَ، وَلا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الجَنَّةُ»** قالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا. رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه باختصار، وقال: لستُ أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير. قال الحافظ: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل. وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائيّ، وقوّاه أبو حاتم وغيره، وقد عدّه جماعة في [1] الصحابة وَهْمًا منهم ولا يصح، والله أعلم. «**أعملناك**» أي بعثناك واستعملناك وحملناك [2] على الإتيان والسؤال، وقوله: «لا يَشْرَبُونَ المَاءَ إِلَّا غِبًّا» . بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة: أي يومًا دون يوم [3].

١٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قالَ: **«أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهَا [4] المَاءُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تُخَرِّقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تُخَرِّقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ»** . رواه الطبراني في الكبير، ورواة إسناده ثقات إلا يحيى الحماني [5].

١٤٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لإِبِلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِي فِي ذلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«[إِنَّ] فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرِي أَجْرًا»** .

رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون [6].

---

(١) وفي نسخة «من». (٢) وفي نسخة بدل النون في الكلمات الثلاثاء.

(٣) (١٤٠٣) **ضعيف مرسل**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٧/١٩)، حديث (٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٢٢٠/٣) حديث (٣٣٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/٤)، حديث (٢٥٠٣).

(٤) وفي نسخة «به».

(٥) (١٤٠٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/١٢)، حديث (١٢٦٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٣) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، وفيه كلام، وقد وُثِّقَ، وبقية رجاله ثقات.

(٦) (١٤٠٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢)، حديث (٧٠٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٣) وقال: أخرجه أحمد ورجاله ثقات.

١٤٠٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم. قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا» . رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مالك [بن جعشم] عن أبيه عن عمه سراقة بن جعشم رضي الله عنه [(١)].

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ** [١٤١/ب]**، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» . فَقَالُوا [(٢)]: يَا رَسُول اللَّهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» . رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «**فَشَكَرَ الله لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» [(٣)].

١٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَكْرَى** [(٤)] **نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**» .

رواه البزّار، وأبو نعيم في الحلية، وقالَ: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرّد به أبو نعيم عن العزرمي. قال الحافظ: تقدم أن ابن ماجه رواه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن لكن لم يذكر ابن ماجه: غَرْسَ النَّخْلِ، وَلا حَفْرَ البِئْرِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَهُمَا الصَّدَقَةَ، وَبَيْتَ ابْنِ السَّبِيلِ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه لم يذكر فيه المصحف وقال: أَوْ نَهْرًا أَكْرَاهُ. يعني حفره [(٥)].

---

(١) (١٤٠٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٢٩٩) حديث (٥٤٢)، وابن ماجه، كتاب: الأدب: فضل صدقة الماء، حديث (٣٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٦)، حديث (٧٥٩٦).

(٢) وفي نسخة «قالوا».

(٣) (١٤٠٧) **حسن صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث (٢٢٤٤)، وأبو داود، حديث (٢٥٥٠)، ومالك في الموطأ (٢/٩٢٩)، حديث (١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٣٠١) حديث (٥٤٤).

(٤) وفي نسخة «كرى».

(٥) (١٤٠٨) **حسن لغيره**: سبق تخريجه برقم (١١٣).

١٤٠٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَيسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»** . رواه البيهقي [١].

١٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قالَ: **«نَعَمْ، وَعلَيْكَ بِالْمَاءِ»** .

رواه الطبراني في الأوسط، ورواته محتج بهم في الصحيح [٢].

١٤١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: **«المَاءُ»** ، فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَال: هٰذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ.

رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن صح الخبر، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«سَقْيُ المَاءِ»** . والحاكم بنحو ابن حبان، وقال: صحيح على شرطهما. قال المملي الحافظ رحمه الله: بل هو منقطع الإسناد عند الكل، فإنهم كلَّهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه، فإن سعدًا توفي بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود أيضًا، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه أيضًا [١٤٢/أ]، فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين ورواه أبو داود [أيضًا]، وغيره عن أبي إسحاق وهو السبيعي عن رجل عن سعد، والله أعلم [٣].

١٤١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرًا [٤] لَمْ يَشْرَبْ [٥] مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلا إِنْسٍ وَلا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** .

رواه البخاري في تاريخه، وابن خزيمة في صحيحه [٦].

١٤١٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا

---

(١) (١٤٠٩) **حسن لغيره**: أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٢٢٠- ٢٢١)، حديث (٣٣٧٨).

(٢) (١٤١٠) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٩١)، حديث (٨٠٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٨) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٤١١) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: فضل سقي الماء، حديث (١٦٨١)، وابن ماجه، حديث (٣٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢٣)، حديث (٢٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٥) حديث (٣٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٤)، حديث (١٥١١).

(٤) وفي نسخة «ماء». (٥) وفي نسخة «تشرب».

(٦) (١٤١٢) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٤١٢).

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلاجِ، وَسأَلْتُ الأَطِبّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ به. قالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحتَاجُ النَّاسُ المَاءَ فِيه فَاحْفُرْ هُنَاكَ [بِئْرًا] فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ بِئرٍ عَيْنٍ، وَيُمْسَكُ عَنْكَ الدَّمُ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ.

رواه البيهقي [(١)]. [و] قال: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد الله [رحمه الله]: فَإِنَّهُ قُرِحَ وَجْهُهُ وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ المُعَالَجَةِ فَلَمْ يَذْهَبْ، وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ فَسأَلَ الأُسْتَاذَ الإِمَامَ أَبَا عُثْمانَ الصَّابُونِيَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسِه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَا لَهُ وَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى أَلْقَتِ امْرَأَةٌ رُقْعَةً فِي المَجْلِسِ بِأَنَّها عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تِلك الليْلَةَ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: «قُولِي لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُوَسِّعِ المَاءَ عَلَى المُسْلِمِينَ» فَجِئْتُ بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ. فَأَمَرَ بِسِقَايَةٍ بُنِيَتْ على بَابِ دَارِهِ وَحِينَ فَرَغُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ المَاءِ فِيهَا، وَطَرْحِ الْجَمْدِ فِي المَاءِ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ، فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ، وَعَادَ وَجْهُهُ [إِلَى] أَحْسَنِ مَا كَان، وَعَاشَ بَعْدَ ذلِكَ سِنِينَ [(٢)].

فصل [فيما لا يحلّ منعه]

١٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاةٍ يَمْنَعُ [ـهُ] ابْنَ السَّبِيلِ**». زَادَ في رِوَايَةٍ: «**يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**» الحديث. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى [(٣)].

١٤١٥ - وَعَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ [١٤٢/ب] وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ [قَالَ: «**المَاءُ**». قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ:

---

(١) (١٤١٣) **ضعيف مقطوع**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٢١)، حديث (٣٣٨١).

(٢) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٢١)، حديث (٣٣٨١). انظر: صحيح الترغيب برقم (٩٦٤).

(٣) (١٤١٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث (٢٣٥٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث (١٠٨)، والنسائي، حديث (٤٤٦٢)، وأبو داود، حديث (٢٢٠٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٧٠).

«**المِلْحُ**». قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟] قالَ: «**أنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**». رواه أبو داود [(١)]

١٤١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ، فِي الكَلإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ**» . رواه أبو داود [(٢)].

١٤١٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**المَاءُ، وَالمِلْحُ، وَالنَّارُ**» . قالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هذَا المَاءُ، وَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ المِلْحِ وَالنَّارِ؟ قالَ: «**يَا حُمَيْراءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا [فَ]كَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ المِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَن سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لا يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا**» . رواه ابن ماجه [(٣)].

١٤١٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: في المَاءِ، وَالْكَلإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» . قالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي: المَاءَ الْجَارِيَ. رواه ابن ماجه أيضًا. «**الكلأ**» : بفتح الكاف واللام بعدهما همزة غير ممدود: هو العشب رطبه ويابسه [(٤)].

الترغيب في شكر المعروفِ ومكافأةِ فاعلِهِ والدعاءِ له، وما جاء فيمن لم يشكرْ ما أُولِيَ إليه

١٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» .

---

(١) (١٤١٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز منعه، حديث (١٦٦٩).
(٢) (١٤١٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب في منع الماء، حديث (٣٤٧٧).
(٣) (١٤١٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث (٢٤٧٤).
(٤) (١٤١٨) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث (٢٤٧٢).

رواه أبو داود، والنسائيّ، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[١]، ورواه الطبراني في الأوسط مختصرًا قال: «**مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازُوهُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ الله شَاكِرٌ يحِبُّ الشَّاكِرِينَ**»[٢].

١٤٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَن تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كانَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه، وقال: حديث حسن غريب، ورواه [١٤٣/أ] أبو داود عن رجل عن جابر، وقال: هو شرحبيل ابن سعد، ورواه ابن حبان في صحيحه عن شَرَحْبيل عنه، ولفظه: «**مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خيرًا إِلَّا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٣]. قال الحافظ: وشرحبيل بن سعد تأتي ترجمته إن شاء الله. وفي رواية جيدة لأبي داود: «**مَنْ أُبْلِيَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**»[٤]. قوله: «**من أبلي**»: أي من أُنْعِمَ عليه، والإبلاء: الإنعام.

١٤٢١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**». و فِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا، أَوْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِلَّذِي أَسْدَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**»[٥]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. قال الحافظ: وقد أُسقط من بعض نسخ الترمذي. ورواه الطبراني في الصغير مختصرًا: «**إذا قالَ الرَّجُلُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**»[٦].

---

(١) (١٤١٩) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٢٤٨).
(٢) **ضعيف جدًا**: انظر السابق.
(٣) (١٤٢٠) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، حديث (٢٠٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٣-٢٠٤) حديث (٣٤١٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، حديث (٤٨١٣).
(٥) (١٤٢١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، حديث (٢٠٣٥).
(٦) **صحيح لغيره**: والطبراني في الصغير (٢/٢٩١)، حديث (١١٨٣) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٢) وقال: أخرجه الطبراني في الصغير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

١٤٢٢ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ». رواه أحمد ورواته ثقات(٢). ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى(٣).

١٤٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ فَهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

رواه أحمد، ورواته ثقات إلا صالح بن أبي الأخضر(٤).

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: صحيح. قال الحافظ: روي هذا الحديث برفع الله، وبرفع الناس، ورُوي أيضًا بنصبهما، وبرفع الله ونصب الناس، وعكسه، أربع روايات(٥).

١٤٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

رواه الطبراني، وابن أبي الدنيا من حديث عائشة رضي الله عنها(٦).

١٤٢٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، والْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، والْفُرْقَةُ عَذَابٌ» [١٤٣/ب].

---

(١) **ضعيف**: انظر ضعيف الترغيب (٥٧٠).

(٢) (١٤٢٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٢/٥) حديث (٢١٨٩٥) و (٢١٨٩٦).

(٣) **ضعيف جدًا**: والطبراني في الكبير (١٧١/١) حديث (٤٢٥) من حديث أسامة بن زيد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٨) وقال: أخرجه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٤) (١٤٢٣) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٩٠/٦)، حديث (٢٤٦٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٨) وقال: وفيه صالح بن أبي الخضر، وقد وُثِّقَ على ضعفه، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٥) (١٤٢٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث (١٩٥٤)، وأبو داود، حديث (٤٨١١).

(٦) (١٤٢٥) **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥/١)، حديث (٢١١)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ قريب منه، ص (١١١)، حديث (٣٦٦)، وفي قضاء الحوائج ص (٧٥)، حديث (٧٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٨) وقال: أخرجه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار [١].

١٤٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَت [٢] المُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّه ذَهَبَ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَذْلًا لِكَثِيرٍ، وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً في قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَلَقَدْ كَفَوْنَا المَؤُونَةَ. قالَ: «أَلَيسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى: قَالَ: «فَذَاكَ بِذَاكَ». رواه أبو داود والنسائيّ واللفظ له [٣].

* * *

(١) (١٤٢٦) **حسن صحيح**: أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٣٧٥/٤)، حديث (١٩٣٦٩). وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/٨): أخرجه عبد الله بن أحمد، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) وفي نسخة «قال».

(٣) (١٤٢٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث (٤٨١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٢/١)، حديث (١٨١).



الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب النوافل

كتاب الجمعة...................... ٣٢٧

كتاب الصدقات....... ٣٥٣

* * *